A/66/17

الأمم المتحدة

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الرابعة والأربعون
(٢٧ حزيران/يونيه – ٨ تموز/يوليه ٢٠١١)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والستون

الملحق رقم ١٧

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والستون
الملحق رقم ١٧

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الرابعة والأربعون
(٢٧ حزيران/يونيه – ٨ تموز/يوليه ٢٠١١)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١١

ملحوظة

تتألّف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-9178

المحتويات

	الصفحة
أولا- مقدّمة	١
ثانيا- تنظيم الدورة	١
ألف- افتتاح الدورة	١
باء- العضوية والحضور	١
جيم- انتخاب أعضاء المكتب	٣
دال- جدول الأعمال	٣
هاء- إنشاء لجنة جامعة	٥
واو- اعتماد التقرير	٥
ثالثا- وضع الصيغة النهائية لقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي واعتماده	٥
ألف- مقدمة	٥
باء- النظر في مشروع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي	٦
جيم- إعداد دليل لاشتراع القانون النموذجي المنقّح	٣٩
دال- الترويج للقانون النموذجي المنقّح	٤١
هاء- الأعمال المقبلة في مجال الاشتراء العمومي	٤٢
واو- اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي	٤٢
رابعا- وضع الصيغة النهائية للنصوص القضائية المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود واعتمادها	٤٥
خامسا- التحكيم والتوفيق	٤٧
ألف- تقريرا الفريق العامل الثاني المرحليان	٤٧
باء- الوساطة في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول	٥٠
سادسا- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر: تقريرا الفريق العامل الثالث المرحليان	٥٢
سابعا- قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس	٥٣
ألف- التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس	٥٣
باء- الندوة القضائية التاسعة المتعددة الأطراف	٥٤
جيم- البنك الدولي: معاملة الأشخاص الطبيعيين في سياق الإعسار	٥٤
ثامنا- المصالح الضمانية: تقريرا الفريق العامل السادس المرحليان	٥٥

الصفحة

تاسعا- الأعمال الجارية والتي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التجارة الإلكترونية ٥٨

عاشرا- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التمويل البالغ الصغر ٦٠

حادي عشر- إقرار نصوص منظمات أخرى: الصيغة المنقحة لعام ٢٠١٠ من القواعد الموحدة للكفالات المستحقة عند الطلب، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية ٦٣

ثاني عشر- رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ..... ٦٥

ثالث عشر- المساعدة التقنية: إصلاح القوانين ٦٥

ألف- مناقشة عامة ٦٥

باء- إنشاء وجود إقليمي للأونسيترال ٦٨

رابع عشر- ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيدَ تفسيرِ نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقِها ٧٠

خامس عشر- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها ٧١

سادس عشر- التنسيق والتعاون ٧٣

ألف- عام ٧٣

باء- التنسيق والتعاون في مجال المصالح الضمانية ٧٤

جيم- تقارير منظمات دولية أخرى ٧٥

دال- المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوَّة إلى حضور دورات الأونسيترال والأفرقة العاملة التابعة لها ٧٨

سابع عشر- دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ٨١

ألف- مقدمة ٨١

باء- الإجراءات المتخذة في الدورة الحالية بشأن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ٨١

جيم- ملخص حلقة النقاش حول دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون في المجتمعات التي تشهد نزاعات والمجتمعات الخارجة منها ٨٢

دال- الاستنتاجات ٨٦

هاء- اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي سيُعقد في عام ٢٠١٢ ..... ٨٨

ثامن عشر- مسابقات التمرين على التحكيم التجاري الدولي ٨٨

ألف- ملاحظات عامة ٨٨

باء- مسابقة فيليم فيس للتمرين على التحكيم التجاري الدولي لعام ٢٠١١ ..... ٨٨

جيم- مسابقة مدريد للتمرين على التحكيم التجاري لعام ٢٠١١ ..... ٨٩

الصفحة

تاسع عشر- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ٩٠

عشرين- مسائل أخرى ٩٠

ألف- برنامج التمرين الداخلي ٩٠

باء- تقييم دور الأمانة في تسهيل عمل اللجنة ٩١

جيم- الحق في المحاضر الموجزة ٩١

حادياً وعشرين- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها ٩٢

ألف- النظر في اقتراح مُتعلِّق بالميزانية قدّمه الأمين العام ويؤثر على نمط عقد اجتماعات الأونسيترال في نيويورك وفيينا بالتناوب ٩٢

باء- دورة اللجنة الخامسة والأربعون ٩٦

جيم- دورات الأفرقة العاملة ٩٦

المرفقات

الأول- قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي ٩٩

الثاني- قائمة الوثائق المعروضة أمام اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين ١٧٦

أولا- مقدّمة

١- يتناول هذا التقرير الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) الدورة الرابعة والأربعين للجنة، المعقودة في فيينا من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠١١.

٢- وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، يُقدَّم هذا التقرير إلى الجمعية العامة، كما يُقدَّم إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لإبداء تعليقاته عليه.

ثانيا- تنظيم الدورة

ألف- افتتاح الدورة

٣- افتُتِحَت الدورة الرابعة والأربعون للجنة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١.

باء- العضوية والحضور

٤- أُنشئت اللجنة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، وبعضوية قوامها ٢٩ دولة تنتخبها الجمعية. ووُسّعت عضوية اللجنة من ٢٩ إلى ٣٦ دولة بمقتضى قرار الجمعية ٣١٠٨ (د-٢٨)، المؤرّخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣. ثم وُسّعت عضويتها مرة أخرى من ٣٦ إلى ٦٠ دولة بمقتضى قرار الجمعية ٢٠/٥٧، المؤرّخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وتتألف عضوية اللجنة حاليا من الدول التالية، التي انتُخبت في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وتنتهي مدة عضويتها عشية ابتداء الدورة السنوية للجنة في السنة المبيّنة بين قوسين:[(1)] الاتحاد الروسي (٢٠١٣)، الأرجنتين

(1) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، يُنتخب أعضاء اللجنة لولاية مدتها ست سنوات. ومن بين الأعضاء الحاليين، هناك ٣٠ عضواً انتخبتهم الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ (المقرّر ٤١٧/٦١)، و٢٨ عضواً انتخبتهم في دورتها الرابعة والستين، في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وعضوان انتخبتهما في دورتها الرابعة والستين، في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وغيّرت الجمعية العامة، بقرارها ٩٩/٣١، مواعيد بدء العضوية وانتهائها، إذ قرّرت أن تبدأ ولاية الأعضاء في بداية اليوم الأول من دورة اللجنة السنوية العادية التي تعقب انتخابهم مباشرة وأن تنتهي ولايتهم عشية افتتاح سابع دورة سنوية عادية للجنة تعقب انتخابهم. وقد وافقت الدول الأعضاء الست التالية التي انتخبتها الجمعية العامة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ على التناوب في العضوية فيما بينها حتى عام ٢٠١٦ على النحو التالي: بيلاروس (٢٠١٠-٢٠١١، ٢٠١٣-٢٠١٦)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٠-٢٠١٣، ٢٠١٥-٢٠١٦)، بولندا (٢٠١٠-٢٠١٢، ٢٠١٤-٢٠١٦)، أوكرانيا (٢٠١٠-٢٠١٤)، جورجيا (٢٠١١-٢٠١٥)، كرواتيا (٢٠١٢-٢٠١٦).

(٢٠١٦)، الأردن (٢٠١٦)، أرمينيا (٢٠١٣)، إسبانيا (٢٠١٦)، أستراليا (٢٠١٦)، إسرائيل (٢٠١٦)، ألمانيا (٢٠١٣)، أوغندا (٢٠١٦)، أوكرانيا (٢٠١٤)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٦)، إيطاليا (٢٠١٦)، باراغواي (٢٠١٦)، باكستان (٢٠١٦)، البحرين (٢٠١٣)، البرازيل (٢٠١٦)، بلغاريا (٢٠١٣)، بنن (٢٠١٣)، بوتسوانا (٢٠١٦)، بولندا (٢٠١٢)، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) (٢٠١٣)، تايلند (٢٠١٦)، تركيا (٢٠١٦)، الجزائر (٢٠١٦)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٣)، جمهورية كوريا (٢٠١٣)، جنوب أفريقيا (٢٠١٣)، جورجيا (٢٠١٥)، سري لانكا (٢٠١٣)، السلفادور (٢٠١٣)، سنغافورة (٢٠١٣)، السنغال (٢٠١٣)، شيلي (٢٠١٣)، الصين (٢٠١٣)، غابون (٢٠١٦)، فرنسا (٢٠١٣)، الفلبين (٢٠١٦)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٦)، فيجي (٢٠١٦)، الكاميرون (٢٠١٣)، كندا (٢٠١٣)، كولومبيا (٢٠١٦)، كينيا (٢٠١٦)، لاتفيا (٢٠١٣)، مالطة (٢٠١٣)، ماليزيا (٢٠١٣)، مصر (٢٠١٣)، المغرب (٢٠١٣)، المكسيك (٢٠١٣)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (٢٠١٣)، موريشيوس (٢٠١٦)، ناميبيا (٢٠١٣)، النرويج (٢٠١٣)، النمسا (٢٠١٦)، نيجيريا (٢٠١٦)، الهند (٢٠١٦)، هندوراس (٢٠١٣)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦)، اليابان (٢٠١٣)، اليونان (٢٠١٣).

٥- وباستثناء أرمينيا وأوغندا وباكستان والبحرين وبنن وبوتسوانا والجزائر وجنوب أفريقيا وجورجيا والسنغال وغابون وفيجي ولاتفيا ومالطة والمغرب واليونان كان جميع أعضاء اللجنة ممثَّلين في الدورة.

٦- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أفغانستان، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بيرو، بيلاروس، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، العراق، غواتيمالا، فنلندا، قطر، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، المملكة العربية السعودية، اليمن.

٧- وحضر الدورة أيضا مراقبان عن فلسطين والاتحاد الأوروبي.

٨- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، الجمعية البرلمانية المشتركة التابعة للجماعة الاقتصادية الأوروبية - الآسيوية،

المنظمة الدولية لقانون التنمية، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المنظمة العالمية للجمارك؛

(ج) المنظمات غير الحكومية التي دعتها اللجنة: الرابطة الأمريكية للقانون الدولي الخاص، رابطة القانون ومنطقة البحر المتوسط، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، اللجنة البحرية الدولية، الرابطة الأوروبية لمحامي الشركات، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، اتحاد النقل الجوي الدولي، غرفة التجارة الدولية، الرابطة الدولية لتأمين القروض وضماناها، معهد القانون الدولي، رابطة خرّيجي مسابقة التمرين على التحكيم الدولي، رابطة محامي ولاية نيويورك.

٩- ورحّبت اللجنة بمشاركة منظمات دولية غير حكومية ذات خبرة فنية بشأن البنود الرئيسية لجدول الأعمال. واعتبرت مشاركتها بالغة الأهمية لضمان جودة النصوص التي تصوغها اللجنة، وطلبت إلى الأمانة أن تواصل دعوة تلك المنظمات إلى حضور دوراتها.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

١٠- انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالين:

الرئيس: سالم **مولان** (موريشيوس)

نوّاب الرئيس: ماريك **بيزيفسكي** (بولندا)

كارلوس **سانتشيس ميخورادا إي بيلاسكو** (المكسيك)

توريه **فيفن- نيلسون** (السويد) (انتُخِب بصفته الشخصية)

المقرّر: كاه وي **تشونغ** (سنغافورة)

دال- جدول الأعمال

١١- كان جدول أعمال الدورة، بصيغته التي اعتمدتها اللجنة في جلستها ٩٢٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، على النحو التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- وضع الصيغة النهائية لقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي واعتماده.

٥- وضع الصيغة النهائية للنصوص القضائية المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود واعتمادها.

٦- التحكيم والتوفيق:

(أ) تقريرا الفريق العامل الثاني المرحليان؛

(ب) الوساطة في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

٧- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر: تقريران الفريق العامل الثالث المرحليان.

٨- قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس.

٩- المصالح الضمانية: تقريرا الفريق العامل السادس المرحليان.

١٠- الأعمال الجارية والتي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التجارة الإلكترونية.

١١- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التمويل البالغ الصغر.

١٢- إقرار نصوص منظمات أخرى: الصيغة المنقَّحة لعام ٢٠١٠ من القواعد الموحّدة للكفالات المستحقَّة عند الطلب، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

١٣- رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك.

١٤- المساعدة التقنية في إصلاح القوانين.

١٥- ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيدَ تفسيرِ نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقِها.

١٦- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها.

١٧- التنسيق والتعاون:

(أ) السياق العام؛

(ب) التنسيق في مجال المصالح الضمانية؛

(ج) تقارير المنظمات الدولية الأخرى؛

(د) المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوَّة إلى حضور دورات الأونسيترال والأفرقة العاملة التابعة لها.

١٨- دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

١٩- مسابقات التمرين على التحكيم التجاري الدولي.

٢٠- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٢١- مسائل أخرى.

٢٢- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.

٢٣- اعتماد تقرير اللجنة.

هاء- اعتماد التقرير

١٢- اعتمدت اللجنةُ هذا التقرير بتوافق الآراء في جلستيها ٩٤١ و٩٤٢، المعقودتين في ٨ تموز/يوليه ٢٠١١.

ثالثا- وضع الصيغة النهائية لقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي واعتماده

ألف- مقدِّمة

١٣- استذكرت اللجنةُ مناقشاتها السابقة بشأن قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات لعام ١٩٩٤[٢] والقرارَ الذي اتخذته بأن تعهد إلى فريقها العامل الأول (المعني بالاشتراء) بمهمة وضع مقترحات لتنقيح القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.[٣] ولاحظت اللجنة أنَّ الفريق العامل قد بدأ عمله المتعلّق بالتنقيح في دورته السادسة، المعقودة في فيينا من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وأنجز عمله في دورته التاسعة عشرة، المعقودة في فيينا من ١ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وبدأ الفريق العامل،

(2) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.V.13.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرتان ٨١ و٨٢.

في دورته العشرين، المعقودة في نيويورك من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١١، العمل على إعداد دليل اشتراع منقّح.(٤)

١٤- وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الحالية الوثائق التالية: (أ) مشروع النص المنقّح للقانون النموذجي للاشتراء العمومي الذي نتج عن دورة الفريق العامل التاسعة عشرة، مشفوعا بمذكرة من الأمانة (A/CN.9/729 وAdd.1 إلى Add.8)؛ (ب) تجميع لتعليقات قدّمتها الحكومات على مشروع القانون النموذجي هذا وتلقتها الأمانة قبل الدورة الرابعة والأربعين للجنة (A/CN.9/730 وAdd.1 وAdd.2)؛ (ج) مشروع أوَّلي لدليل الاشتراع المزمع إرفاقه بمشروع القانون النموذجي (A/CN.9/731 وAdd.1 إلى Add.9، وA/CN.9/WG.I/WP.77 وAdd.1 إلى Add.9)؛ (د) تقريرا الفريق العامل عن أعمال دورتيه التاسعة عشرة والعشرين (A/CN.9/713 وA/CN.9/718).

١٥- وشرعت اللجنةُ في النظر في مشروع القانون النموذجي. ولاحظت أنَّ المشروعَ الأوَّلي لدليل الاشتراع لا يُراد أن يُنظر فيه أثناء الدورة بل أن يُستخدم كمرجع تستعين به اللجنة في معرض نظرها في أحكام مشروع القانون النموذجي. واتفقت اللجنة على أن تنظر أولا في المسائل الموضوعية ثم في مسائل الصياغة.

باء- النظر في مشروع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي

١٦- اتُّفق على الاستعاضة في كل القانون النموذجي عن العبارتين "فرد من أفراد الجمهور" (member of the public) و"الجمهور العام" (general public) وما شابههما بالعبارة "أيّ شخص" (any person).

الديباجة

الفقرة الفرعية (ب): العبارة "بصرف النظر عن جنسيتهم"

١٧- أُبديَ قلقٌ بشأن صيغة هذه الفقرة الفرعية من حيث أنها لا تعبِّر عن الهدف الأساسي من الاشتراء العمومي في العديد من البلدان النامية: ألا وهو تعزيز تنمية السوق المحلية

(4) للاطلاع على تقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته السادسة إلى العشرين، انظر الوثائق التالية: A/CN.9/568 وA/CN.9/575 وA/CN.9/590 وA/CN.9/595 وA/CN.9/615 وA/CN.9/623 وA/CN.9/640 وA/CN.9/648 وA/CN.9/664 وA/CN.9/668 وA/CN.9/672 وA/CN.9/687 وA/CN.9/690 وA/CN.9/713 وA/CN.9/718، على التوالي.

وتشجيع المورّدين أو المقاولين الوطنيين على المشاركة في إجراءات الاشتراء. ولوحظ أنَّ الدليل يتضمَّن شرحاً لمرونة القانون النموذجي في هذا الصدد.

الفقرة الفرعية (د) – تعبير "العادلة"

١٨- اقتُرح تغيير تعبير "العادلة" إلى "المتساوية". وقيل تعليلا لذلك إنَّ تعبير "العادلة" يشمل نفس المفهوم الذي يشمله تعبير "المنصفة" الوارد أصلا في الفقرة الفرعية ويختلف في المضمون عن تعبير "المتساوية". وأُعرب أيضا عن القلق من كون تعبير"العادلة" مفتوح لتفسيرات مختلفة ولاحتمال إساءة استعماله، لغرض المحاباة مثلا، ومن إمكانية مصادفة صعوبات في إنفاذ مفهوم "العدل" (المستمد منه مبدأ "المعاملة العادلة").

١٩- وأُبدي اعتراض على تغيير هذا التعبير الوارد في المشروع وفي نص عام ١٩٩٤، وخصوصا لأنَّ تعبير "العادلة" يُعتبر أكثر مرونة ويشمل أصلا مبدأ "المعاملة المتساوية". وأُعرب أيضا عن الخشية من أن تؤدي عبارة "المعاملة المتساوية" إلى اعتراض عدد أكبر من المورّدين أو المقاولين بدعوى أنهم يلقون معاملة غير متساوية. وحثّت وفود أُخرى على توخي المرونة فيما يتعلّق باستخدام أيٍّ التعبيرين، شريطة أن يشرح الدليل أنه يجب أن يُعامَل المشاركون في إجراءات الاشتراء معاملة متساوية في الأوضاع المتطابقة، بيد أنّ من الممكن معاملتهم معاملة مختلفة في الظروف المختلفة.

٢٠- واتَّفقت اللجنةُ على الإشارة في الفقرة الفرعية إلى توفير "المعاملة المنصفة والمتساوية والعادلة" لجميع المورِّدين والمقاولين، وعلى أن يُشرح معنى هذه العبارة في الدليل.

الفصل الأول- أحكام عامة

المادة ٢

٢١- كان من المفهوم أنَّ كل التعاريف الواردة في المادة ستُدرَج بالترتيب الهجائي في صيغ النص النهائي بجميع اللغات.

٢٢- واتُّفق على أن يكون مطلعُ التعريف (هـ) كما يلي: "'إجراءاتُ الاتفاق الإطاري' تعني إجراءات".

٢٣- واتُّفق كذلك على أن تتضمَّن المادةُ تعريفين جديدين للتعبيرين "التأهيل الأوَّلي" و"الاختيار الأوَّلي"، وعلى أن يكون نصهما كما يلي: "'التأهيل الأولي' يعني الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٧ من هذا القانون والتي يُحدَّد بموجبها، قبل الالتماس، من هم

المورِّدون أو المقاولون ذوو الأهلية؛" و"'الاختيار الأولي' يعني الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٨ والتي يُحدَّد بموجبها، قبل الالتماس، عددٌ محدود من المورِّدين أو المقاولين الذين يفون على أحسن وجه بمعايير التأهُّل لعملية الاشتراء المعنية."

٢٤- واقتُرح حذف العبارة ("الشيء موضوع الاشتراء") الواردة بين قوسين في التعريف (ح)، واتُّفق على ذلك. ولئن رُئي عموماً أنه ينبغي تعريفُ الشيء موضوع الاشتراء، تعريفاً يُصاغ على نحو يسمح باستخدام المصطلح استخداماً سليما في كل أنحاء القانون النموذجي، فقد تباينت الآراء بشأن صيغته. واقتُرح أن يستند التعريف إلى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٦، مع إضافة العبارة "عند الاقتضاء" بعد العبارة "بما في ذلك".

٢٥- وأُعرب عن رأي بديل مفاده ألاَّ يُدرَجَ تعريفٌ من هذا القبيل، لأنَّ هذا التعبير ينبغي أن يُعرَّف في كل عملية اشتراء وليس في القانون. ورُئي أن الشيء موضوع الاشتراء مسألة وقائعية لا يمكن أن تندرج بسهولة ضمن تعريف عام وأن من الأفضل، من ثمّ، ترك ذلك التعريف مفتوحا وإدراج المناقشة بشأن هذه المسألة في الدليل.

٢٦- وأرجأت اللجنةُ البتَّ في هذا الاقتراح إلى مرحلة لاحقة.

٢٧- واتُّفق، بعد مناقشة لاحقة، على عدم إدراج تعريف للشيء موضوع الاشتراء في القانون النموذجي. وكان مفهوماً أنَّ الدليل سيشرح مصطلح "الشيء موضوع الاشتراء" المستخدم في القانون النموذجي بأكمله، وذلك بطرائق منها الاستناد إلى أحكام الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٦ أو النص على أنَّ "الشيء موضوع الاشتراء" هو ما تصفه الجهةُ المشترية بذلك في بداية إجراءات الاشتراء.

٢٨- واتَّفقت اللجنةُ على التوسُّع في التعريف (س) "الالتماس" بحيث يشير إلى أنه دعوة إلى تقديم عطاءات أو عروض أو إلى المشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات أو في المناقصات الإلكترونية، ولكن بدون أن يشمل الدعوات إلى التأهُّل الأوَّلي أو إلى الاختيار الأولي.

المادة ٥، الفقرة ١

٢٩- اتَّفقت اللجنةُ على حذف العبارتين التاليتين: "باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢ من هذه المادة" و"على هذا القانون و". وكان مفهوماً أنَّ الدليل سيوضح أنَّ الفقرة ١ تتناول النصوص القانونية التي لا تشمل أيَّ وثائق داخلية (ليس لها تطبيق عام) أو سوابق قضائية (كونها مشمولة بالفقرة ٢ من المادة).

المادة ٨، الفقرة ٤

٣٠- أثير تساؤل بشأن ما إذا كانت عبارة "الأسباب والظروف" تشير إلى المسوِّغات الواقعية والقانونية لقرار الجهة المشترية. واستُذكرت المناقشة التي دارت في الفريق العامل حول هذه العبارة، وأشير إلى أنه لا ينبغي إعادة فتح باب النقاش حول قرار الفريق العامل بشأن استعمال العبارة.

٣١- واتُّفق على الاحتفاظ بالصيغة الحالية، على أن يشرح الدليل أنه قد يتعيّن على الجهة المشترية، في بعض الولايات القضائية، أن تدعم الأسباب والظروف بمسوّغات قانونية تُدرج في التشريعات الداخلية ذات الصلة عند الاقتضاء.

المادة ٩، الفقرتان ٢ (و) و٨ (أ)

٣٢- اتُّفق على ضرورة التأكّد من الاتّساق بين الفقرتين ٢ (و) و٨ (أ) فيما يتعلق بالإشارة إلى "بيانات كاذبة أو ملفَّقة". واتُّفق على إضافة إشارة إلى المعلومات"الملفَّقة" في الفقرة ٨ (أ).

المادة ٩، الفقرة ٨ (ب)

٣٣- اختَلفت الآراءُ بشأن ما إذا كان ينبغي الاستعاضة عن عبارة "يجوز للجهة المشترية أن تُسقط أهلية" بعبارة "تُسقط الجهة المشترية أهلية". فذهب أحد الآراء إلى أنه يجب أن يشترط على الجهة المشترية إسقاط أهلية أيّ مورد أو مقاول إذا قدم معلومات تنطوي على خطأ جوهري أو نقص جوهري؛ وذهب رأي آخر إلى ضرورة الإبقاء على تلك المرونة، وخاصة من أجل ترك المجال لتوضيح ما إذا كان الخطأ أو النقص متعمداً أو غير متعمّد. وأبدي قلق بشأن التأثير السلبي لإسقاط الأهلية والاستبعاد التلقائي من المنافسة ومن أن يزداد عدد الاعتراضات في حال إدراج التغييرات المقترحة.

٣٤- واتَّفقت اللجنةُ على ضرورة توضيح عبارة "خطأ جوهري أو نقص جوهري" في النصوص بجميع اللغات الرسمية، وشرح هذا المفهوم في الدليل. وفي هذا السياق، نُظر في الحاجة إلى إجراء توضيحي في سياق التأكّد من مؤهّلات المورِّدين أو المقاولين، على غرار الإجراء الموجود في سياق العروض المنخفضة السعر انخفاضاً غير عادي في إطار المادة ١٩، وفي إجراءات تقديم العطاءات في إطار المادة ٤٢. (للاطِّلاع على المزيد من المناقشات حول هذه المسألة، انظر الفقرات ٤٨-٥٣ أدناه)

٣٥- واتّفقت اللجنةُ، من ثمّ، على الاحتفاظ بالصيغة الحالية للفقرة ٨ (ب) من المادة ٩.

المادة ١٠

٣٦- اتُّفق على إعادة صياغة الفقرة ١ على النحو التالي: "(أ) تُضَمَّنُ وثائقُ التأهيل الأوَّلي أو وثائقُ الاختيار الأوّلي، إن وُجدت، وصفاً للشيء موضوع الاشتراء؛ (ب) تُحدِّد الجهةُ المشترية في وثائق الالتماس تحديداً مفصَّلا أوصافَ الشيء موضوع الاشتراء التي ستستخدمها في فحص العروض المقدَّمة، بما في ذلك المتطلبات الدنيا التي يجب أن تفيَ بها العروضُ المقدَّمة كي تُعتبر مستجيبةً للمتطلبات، والكيفية التي ستُطبَّق بها تلك المتطلبات الدنيا." واقتُرح أن يوضِّح الدليل أنَّ الفقرتين ١ (أ) و٢ (أ) من المادة ٢٩ تعالجان الحالات التي لا يوجد فيها وصف مفصَّل من هذا القبيل.

٣٧- واتُّفق أيضا على إدخال التغييرات التالية: أن تُحذف العبارة "، بما فيها متطلبات تتعلّق بـ" من الفقرة ٣؛ وأن يكون نص الفقرة ٣ كما يلي: "٣- يجوز أن يشتمل وصفُ الشيء موضوع الاشتراء على مواصفات، ومخططات، ورسوم، وتصاميم، ومتطلبات، واختبارات وطرائق لإجرائها، وتغليف، وعلامات أو أوسام أو شهادات مطابقة، ورموز ومصطلحات؛" وأن يكون نص مطلع الفقرة ٤ كما يلي: "يكون وصف الشيء موضوع الاشتراء، بالقدر الممكن عملياً،"؛ وأن تُستخدَم العبارة "خصائص ذلك الشيء التقنية والنوعية ذات الصلة وخصائصه المتعلقة بالأداء" في الفقرة ٤ وفي غيرها من المواضع المناسبة في نص القانون النموذجي.

٣٨- واقتُرح أن تحظر أيضاً العبارة الثانية من الفقرة ٤ استخدام "طرائق إنتاج محدّدة" في الوصف، وذلك من أجل تفادي استخدام اشتراطات تمييزية تُفرض فيها طرائق محدّدة من أجل محاباة مورّدين معيّنين.

٣٩- وتباينت الآراء بشأن هذا الاقتراح. فرئي أنه في حال إدراج إشارة إلى "طرائق إنتاج محددة"، ينبغي أن يُذكر في نص الدليل المصاحب ما يلي: "فيما يتعلق بطرائق الإنتاج المحدّدة، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للفقرة ٥ التي تنص على استخدام شروط تقنية موحّدة، قد لا يوجد في بعض الحالات طرائق إنتاج معادلة، ويمكن أن يُشار إلى ذلك في وثائق الالتماس."

٤٠- وسُحب هذا الاقتراح لاحقاً. وأشير بصورة خاصة إلى أنَّ الصيغة الأصلية الواردة في مشروع القانون وفي نص عام ١٩٩٤ قد أُخذت من صيغة أحكام معادلة وردت في اتفاق

منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي لعام ١٩٩٤؛[٥] وأنَّ تحديد طريقة الإنتاج، في بعض طرائق الاشتراء، أمر ضروري لضمان النوعية.

٤١- واتفقت اللجنة على أنَّ نص الدليل سيناقش مخاطر التمييز التي تنجم عن الحالات التي تُذكر فيها طرائق إنتاج مُحدّدة، وذلك بتوجيه الانتباه إلى حظر المعاملة التمييزية الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٠.

المادة ١١

٤٢- اقتُرح الاستعاضةُ عن الجملة الواردة في الفقرة ٣ "ومعبّراً عنها بقيمة نقدية" بالجملة "و/أو معبّراً عنها بقيمة نقدية"، لأنه لا يمكن دائماً التعبير عن جميع معايير التقييم بقيم نقدية. ورأى بعض الوفود أنه إذا شملت العبارة "بالقدر الممكن عملياً" جميع الاشتراطات الثلاثة الواردة في هذا الحكم (أي أن تكون معايير التقييم موضوعية وقابلة للتحديد الكمّي ومعبّراً عنها بقيمة نقدية)، فإنها ستحقّق النتيجة ذاتها المرجوَّة من الصيغة المنقحة المقترحة. غير أنَّ شاغلاً قد أثير بشأن ضرورة ألاّ يُطبَّق هذا التنبيه على معايير التقييم في المناقصات الإلكترونية حيث يشترط لإجرائها أن تكون جميع معايير التقييم قابلة للتحديد الكمّي ومعبّراً عنها بقيمة نقدية. (سيُشرح في الدليل الحكمُ ذو الصلة الذي يتطلّب صيغة خاصة بالمناقصات الإلكترونية). وأرجأت اللجنةُ قرارها بشأن صيغة المادة إلى مرحلة لاحقة.

٤٣- واتُّفق، بعد مناقشة لاحقة، على ما يلي: أن يكون النص في مطلع الفقرة ٢ والفقرة الفرعية (أ) كما يلي: "يجوز أن تتضمّن معايير التقييم المتعلقة بالشيء موضوع الاشتراء ما يلي: (أ) السعر"؛ وأن تعاد صياغة الفقرة ٣ كما يلي "يجب أن تكون جميع معايير التقييم غير السعرية، بالقدر الممكن عملياً، موضوعية وقابلة للتحديد الكمّي ومعبَّراً عنها بقيمة نقدية"، على أن يوضِّح الدليل أنَّ التعبير "بقيمة نقدية" لا ينطبق على كل الحالات؛ وأن تضاف في الفقرة ٤ (ب)، بعد العبارة "أو لصالح السلع المنتَجة محلياً،" العبارة "، أو أيّ شكل آخر من أشكال التفضيل"؛ وأن تعاد صياغة الفقرة ٥ (ب) على النحو التالي: "جميع معايير التقييم التي تُحدَّد بمقتضى هذه المادة، بما فيها السعر المعدَّل بحسب أيِّ شكل من أشكال التفضيل؛" وأن تعاد صياغة الفقرة ٥ (ج) على النحو التالي: "الأوزان النسبية لكل معايير التقييم، باستثناء الحالة التي تُجرى فيها عملية الاشتراء بمقتضى المادة ٤٨ من هذا القانون، حيث يجوز للجهة المشترية أن تُدرج قائمةً بجميع معايير التقييم حسب الترتيب التنازلي لأهميتها."

(5) الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي، المادة السادسة، الفقرة ٣؛ متاح في الموقع: www.wto.org/english/tratop_E/gproc_e/gp_gpa_e.htm.

المادة ١٣

٤٤- اتُّفق على عدم تغيير صيغة هذه المادة، على أن يشرح الدليل الخيارات الواردة في النص بشأن اللغات التي ستُستخدَم في وثائق التأهيل الأوَّلي ووثائق الاختيار الأوَّلي ووثائق الالتماس.

المادة ١٤

٤٥- اتُّفق على إضافة الحرف "in" في الفقرة ١ قبل العبارة "the pre-qualification or pre-selection documents" في النص الإنكليزي لهذه المادة [لا ينطبق هذا التعديل على النص العربي].

٤٦- وكان مفهوماً أنَّ أيَّ تغيير يُجرى على وثائق الالتماس أو وثائق التأهيل الأوَّلي أو وثائق الاختيار الأوَّلي وفقاً للمادة ١٤ سيكون تغييراً جوهرياً وبالتالي مشمولاً بالفقرة ٣ من المادة ١٥؛ على أن يُوضّح وجه الارتباط بين أحكام المادتين في الدليل.

المادة ١٥، الفقرة ١

٤٧- اتُّفق على أن يُستعاض، في الجملة الثالثة، عن العبارة "في غضون وقت معقول بحيث يتمكّن المورِّد أو المقاول من" بالعبارة "في غضون مهلة زمنية يتمكّن المورِّد أو المقاول أثناءها من".

المادة الجديدة ١٥ مكررا بشأن إيضاح المعلومات المتعلقة بالمؤهلات وإيضاح العروض

٤٨- وُجِّه انتباهُ اللجنة إلى الأحكام الواردة في الوثيقة A/CN.9/730 بشأن إيضاح بيانات التأهيل والعروض. ونظرت اللجنة فيما إذا كان ينبغي أن تضاف مادة عامة بشأن إيضاح بيانات التأهيل والعروض في الفصل الأول من القانون النموذجي أو أن يُعالج الموضوع في كل المواد ذات الصلة. وقد فضّلت بعض الوفود النهج الأول، بينما فضّلت وفود أخرى النهج الثاني، وخاصة أنه يسمح بتطويع الأحكام المتعلقة بالإيضاحات بما يتناسب مع مختلف الإجراءات، مع مراعاة النقاط الزمنية بوجه خاص متى نشأت الحاجة إلى طلب إيضاحات.

٤٩- ولدى مناقشة المادتين ٤٥ و٤٦، أُشير إلى أنَّ أيَّ أحكام تنصّ على حق الجهة المشترية في التماس إيضاحات ينبغي أن تقترن بحظر الدخول في مفاوضات خلال إجراءات الإيضاح هذه. وأُشير إلى أنَّ هذا الحظر يأتي إضافةً إلى حظر المفاوضات المدرج في سياق بعض طرائق الاشتراء، مثل الحظر الوارد في المادة ٤٥.

٥٠- وأُشير أيضا إلى أنَّ بعض فقرات المادة ٤٦ توضّح نقاطا زمنية مختلفة في طلب المقترحات دون إجراءات تفاوض، وهي نقاط قد تود الجهة المشترية عندها أن تطلب إيضاحات. ولوحظ أنَّ المادة العامة المتعلقة بإيضاح بيانات التأهيل والعروض ينبغي أن تأخذ في الاعتبار أنَّ هذه النقاط الزمنية ستتباين وفقا لطرائق الاشتراء وللوقت الذي تُقيّم فيه المؤهلات.

٥١- واتُّفق بعد ذلك على أن تُستخدم الفقرة ١ من المادة ٤٢ كأساس لصياغة مادة عامة بشأن إيضاح بيانات التأهيل والعروض تُدرج في الفصل الأول. واتُّفق أيضا على أن تعبّر تلك المادة العامة إلى جانب ذلك عما يلي: (أ) أنَّ الإجراء ينطوي على عملية إيضاح وليس على مفاوضات؛ (ب) وأنَّ سجلا كاملا بجميع المعلومات المتبادلة خلال عملية الإيضاح يجب أن يُدرَجَ في سجل إجراءات الاشتراء في إطار المادة ٢٤. واتَّفقت اللجنةُ على النظر في مشروع الحكم في مرحلة لاحقة.

٥٢- واتُّفق، لاحقا أثناء الدورة، على إدراج المادة الجديدة التالية في القانون النموذجي:

"المادة ١٥ مكررا- إيضاح المعلومات المتعلقة بالمؤهلات وإيضاح العروض

١- يجوز للجهة المشترية، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات الاشتراء، أن تطلب من المورّد أو المقاول إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكّد من المؤهلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٢- تُصحِّح الجهةُ المشترية أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة. وتُرسل الجهة المشترية على الفور إشعارا بأيِّ تصحيحات من هذا القبيل إلى المورِّد أو المقاول الذي قدّم العرض المعني.

٣- لا يجوز التماس أو عرض أو إباحة إجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو في العرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلا من المورِّدين أو المقاولين مؤهَّلا أو جعل عرض غير مستوف للمتطلبات مستوفيا لها.

٤- لا يجوز إجراء أيِّ مفاوضات بين الجهة المشترية والمورِّد أو المقاول بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر إيضاح ملتمس بموجب هذه المادة.

٥- لا تنطبق أحكام الفقرة ٤ من هذه المادة على الاقتراحات المقدَّمة بموجب المواد ٤٨ أو ٤٩ أو ٥٠ أو ٥١.

٦- تُدرَج جميعُ المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الاشتراء."

٥٣- وكان مفهوما أنَّ الدليل ينبغي أن يوضح الفرق بين إجراء تغيير في السعر وإدخال تصحيح على السعر.

المادة ١٦، الفقرة ١ (ج)

٥٤- أُثير تساؤلٌ بشأن الحاجة إلى الفقرة الفرعية '٢'، نظراً لورود صيغة مشابهة لها في الفقرة ١ (ب). وأرجأت اللجنةُ النظرَ في صيغة الفقرة ١ (ج) إلى مرحلة لاحقة.

٥٥- وأُجريت مناقشةٌ لاحقة اتُّفق بعدها على حذف الفقرة الفرعية '٢' وإدماج الفقرة الفرعية '١' في الأحكام الواردة في مطلع الفقرة الفرعية (ج).

المادة ١٧، الفقرة ٢

٥٦- اقتُرح أن تحدِّد لوائحُ الاشتراء، وليس القانون النموذجي، المنشورَ الذي ينبغي أن تُنشَر فيه الدعوةُ إلى التأهل الأولي. واتفقت اللجنةُ على الصيغة المقترَحة لذلك الغرض في الوثيقة A/CN.9/730. وجرى التفاهم على إجراء التغيير ذاته في جميع الأحكام المعادلة الواردة في القانون النموذجي.

٥٧- وتجسيداً لهذا الاتفاق، وكذلك للاتفاق الذي جرى التوصُّل إليه أثناء الدورة بخصوص التنقيحات التي ستُدخَل على الفقرة ٢ من المادة ٣٢ (انظر الفقرات ٩٢-٩٩ أدناه)، اتَّفقت اللجنةُ على تنقيح الفقرة ٢ على النحو التالي: "٢- تتكفَّل الجهةُ المشترية، في حال قيامها بإجراءات تأهيل أوَّلي، بنشر دعوة إلى التأهُّل الأوَّلي في المنشور المحدَّد في لوائح الاشتراء. وتُنشر الدعوةُ إلى التأهُّل الأوَّلي أيضا دوليا لكي يطَّلع عليها أكبر عدد ممكن من الموردين أو المقاولين الدوليين، ما لم تقرِّر الجهةُ المشترية خلافَ ذلك في الظروف المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٣٢ من هذا القانون."

المادة ١٧، الفقرة ٣ (ب)

٥٨- أرجأت اللجنةُ النظر في اقتراح الاستعاضة عن عبارة "الجدول الزمني" بعبارة "الجدول الزمني المتوخّى أو الاسترشادي". وأُعرب عن رأي مفادُه أنَّ الصيغة الحالية تتيح أصلاً مرونةً كافية.

٥٩- واتُّفق، بعد مناقشة لاحقة، على الاستعاضة عن الجملة "وكذلك الوقت المرغوب أو المشترط توريد السلع أو إنجاز الإنشاءات فيه، أو الجدول الزمني لتقديم الخدمات" بالجملة "وكذلك الوقت المرغوب أو المشترط أن يتم فيه توريد السلع أو إنجاز الإنشاءات أو تقديم الخدمات؛".

المادة ١٩، الفقرتان ١ (ج) و ٢

٦٠- اتُّفق على حذف الفقرة الفرعية (ج) والاستعاضة عن الفقرة ٢ بالنص التالي: "يُدرَجُ قرارُ الجهة المشترية برفض عرض ما وفقا لأحكام هذه المادة، وأسباب ذلك القرار وكل الاتصالات التي جرت مع المورِّدين أو المقاولين بمقتضى هذه المادة. ويُبلَّغ المورِّد أو المقاول المعني، على الفور، بقرار الجهة المشترية وأسبابه." وكان من المفهوم أنه سيلزم، نتيجة لذلك، إدخال التعديلين التاليين في الفقرة ١ [من النص الإنكليزي]: إضافة حرف العطف "and" بعد الفقرة الفرعية (أ) وحذف حرف العطف "and" الوارد بعد الفقرة الفرعية (ب).

المادة ٢٠

٦١- بخصوص تعليق ورد في الوثيقة A/CN.9/730/Add.1، ساد رأيٌ مفاده أنه لا ينبغي إدراج عتبة دنيا في الفقرة ١، وذلك من أجل تحقيق الاتساق مع اللوائح الدولية لمكافحة الفساد التي تربط، كما تفعل الفقرة ١ من المشروع، بين تصرّف المورِّد أو المقاول في هذا السياق ونيَّته التأثير على تصرف أو قرار من جانب الجهة المشترية. وكان مفهوماً أنَّ الدليل سيُوضّح المسائل ذات الصلة حسب الأحكام والممارسات الوطنية، وأنه ينبغي له أن يوضح أنه حتى الأشياء الصغيرة قد تشكِّل إغراءات في بعض الظروف.

٦٢- وفيما يتصل بتعليق آخر ورد في الوثيقة A/CN.9/730/Add.1، اتُّفق على عدم إدراج أيِّ عبارة إضافية في الفقرة الفرعية ١ (ب) لتوضيح مفهوم "المزية التنافسية غير المنصفة". وأُعرب عن التأييد للنهج الحالي المتبع في مشروع الدليل الذي يشجّع الدول المشترعة على النظر في هذه المسألة في ضوء الظروف السائدة (واقتُرح استخدام أمثلة، كأن يستبعد المورِّد أو المقاول الذي يقدّم وصفاً من المشاركة لأنَّ ذلك قد يمثّل مزية تنافسية غير منصفة، وهو

مثال أشير إليه أيضاً في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي لعام ١٩٩٤). وشُدِّد على أهمية ألاَّ يُنظر فحسب في مسائل المنافسة في سياق إجراءات اشتراء معينة، بل أن يُنظر فيها أيضاً في ضوء سياسات المنافسة التي تعتمدها الدول على مستوى الاقتصاد الكلي.

المادة ٢١، الفقرة ٢ (ج)

٦٣- اتَّفقت اللجنةُ على أن تحدِّد الجهةُ المشترية في وثائق الالتماس مُدَّة فترة التوقف، وذلك وفقا لمقتضيات لوائح الاشتراء التنظيمية. وجرى التفاهم على جواز أن تضع تلك اللوائح حدودا دنيا مختلفة باختلاف أنواع الاشتراء؛ وعلى أن يشترط القانون النموذجي أن تعالج لوائح الاشتراء التنظيمية فترة (فترات) التوقف.

المادة ٢١، الفقرة ٣ (ب)

٦٤- اتُّفق على أن يُستعاض عن هذه الفقرة بالعبارة التالية: "عندما يقلّ سعر العقد عن الحد المقرَّر في لوائح الاشتراء التنظيمية؛ أو". ولوحظ أنَّ هذا التغيير سيجعل الصيغة متسقة مع صيغة الجزء ذي الصلة من الفقرة ٢ من المادة ٢٨.

المادة ٢١، الفقرة ٧

٦٥- اقتُرح أن تُدرَج في نهاية الجملة الأخيرة العبارة التالية: "ما لم يكن هذا التمديد قد مُنح للجهة المشترية من المورِّدين أو المقاولين الذين قدّموا العروض والجهات التي وفّرت ضمانة العطاء". وأحاطت اللجنة علما بالأحكام ذات الصلة الواردة في المادة ٤٠ من المشروع وأرجأت البت في الصياغة إلى مرحلة لاحقة.

٦٦- وبعد مناقشة لاحقة، اتُّفق في نهاية المطاف على إدراج العبارة التالية (أو ما يعادلها): "ما لم تُمدَّد هذه المدة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤٠".

المادة ٢٢، الفقرة ٢

٦٧- أشارت اللجنةُ إلى قرارها بشأن الفقرة ٣ (ب) من المادة ٢١ (انظر الفقرة ٦٤ أعلاه) واتفقت على إجراء تغيير مماثل في الفقرة ٢ من المادة ٢٢.

المادة ٢٣، الفقرة ٣

٦٨- أُعرب عن القلق بشأن الإشارة إلى وثائق الالتماس الواردة في الجملة الثانية من الفقرة. فقد رُئي أنَّ مطالبة المورِّدين أو المقاولين بمنح موافقة عامة مسبقة على إفشاء المعلومات السريّة خلال إجراءات الاشتراء أمر ييسر التلاعب من جانب الجهة المشترية. واتفقت اللجنة على حذف عبارة "أو سمحت بذلك وثائق الالتماس" وعلى أن يوضح الدليل أنَّ اشتراط الموافقة من أجل إفشاء هذه المعلومات ينبغي أن يُبحث بتأنٍّ في ضوء الآثار المناوئة للمنافسة التي قد تترتّب على القيام بذلك.

٦٩- وأثير تساؤل أيضا عن النطاق المقصود بالجملة الثانية، واتفق على تنقيح الصياغة لتوضيح أنَّ الأحكام لا تنطبق إلاّ في سياق طرائق الاشتراء المشار إليها في الجملة الأولى.

٧٠- واتُّفق، بعد مناقشة لاحقة، على أن يكون نص الفقرة كما يلي: "تُراعَى السريَّةُ في أيِّ مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرى بين الجهة المشترية وأيّ مورِّد أو مقاول بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٤٧ والمواد ٤٨ إلى ٥٠ من هذا القانون. ولا يجوز لأيِّ طرف في أيِّ مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأيِّ شخص آخر أيَّ معلومات تقنية أو سعرية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلا إذا اقتضى القانون ذلك أو أمرت بذلك [يُدرَجُ هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم] أو [يُدرَجُ هنا اسم الهيئة المختصة التي حددتها الدولة المشترعة]."

المادة ٢٤

٧١- اقتُرح أن تُضاف في الجملة الأولى من الفقرة ٣، بعد عبارة "عند الطلب"، عبارة "ما لم يكن منشأ هذه المعلومات من خارج إجراءات الاشتراء"، على أن يُوضَّح في الدليل أنَّ بعض المعلومات المدرجة في الفقرة ١ من هذه المادة لن تكون متاحة في جميع إجراءات الاشتراء، كأن تكون قد ألغيت مثلا. وبعد المناقشة، تقرّر عدم الاحتفاظ بهذا الاقتراح.

٧٢- ونظرت اللجنةُ في نطاق الإفصاح عن المعلومات الواردة في الفقرة ١ (ق) و١ (ت) في إطار الفقرتين ٣ و٤ (ب) من هذه المادة، واستذكرت أنَّ الهدف هو النص على مبدأ عام للشفافية، لا ينبغي تعديله إلاّ بمقدار ما يلزم لمنع حدوث أيِّ تواطؤ في المستقبل أو غير ذلك من مخاطر تهدّد المنافسة. واتفقت اللجنة على تنقيح هذه الأحكام لضمان التوازن المناسب وعلى أن تنظر في الصياغة في مرحلة لاحقة.

٧٣- وفي معرض مواصلة النقاش، استمعت اللجنةُ إلى اقتراحات تدعو إلى الاحتفاظ بالفقرة ١ (ق) بصيغتها الحالية، وإضافة العبارة [في النص الإنكليزي] "for each submission" في مطلع تلك الفقرة، وحذف العبارة "of each submission" من نهايتها، وإزالة الإشارة إلى "الأساس الذي يُستنَد إليه في تحديد السعر" من النص.

٧٤- واقتُرح لاحقا أن تُدرَج الإشارةُ إلى "الأساس الذي يُستنَد إليه في تحديد السعر" على نحو مستقل في الفقرة ١. وشُدِّد على أهمية الاحتفاظ بمثل هذه الإشارة في الفقرة ١ في ضوء الشروح الواردة في دليل "تشريع قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات"[٦] لعام ١٩٩٤ بخصوص ذلك الحكم وأهمية هذه المعلومات لدى الجهة المشترية في تحرياتها بخصوص العروض المنخفضة الأسعار انخفاضا غيرَ عاديّ، على سبيل المثال. وشُدِّد كذلك على أنَّ هذا النوع من المعلومات يتأثّر دائما بالعوامل التجارية وينبغي، من ثمّ، عدم إتاحته للمنافسين.

٧٥- ورهنا بأيِّ تغييرات أخرى في صياغة الفقرة ١ (ق)، اتُّفق على الاحتفاظ بالإشارة إلى الفقرة ١ (ق) في الفقرة ٣.

٧٦- وتباينت الآراء فيما يتعلّق بالحاجة إلى الإشارة في الفقرة ٣ إلى إلغاء الاشتراء. وقرّرت اللجنة حذف هذه الإشارة. وكان من المفهوم أنه في حالة إلغاء الاشتراء، لن يكون للمورِّدين أو المقاولين حق تلقائي في الاطّلاع على الجزء من السجل المحدّد في الفقرة ٣، بل سيحتاجون عندئذ إلى استصدار أمر قضائي للاطّلاع عليه.

٧٧- وبعد التداول، قرّرت اللجنة الاحتفاظ بالفقرة ٤ دون تغيير، ملاحظة أنها توفِّر ضمانات أساسية لمنع الإفشاء غير المشروع للمعلومات الواردة في السجل. ومع ذلك، أُعرب عن القلق من الإشارة في الفقرة ٤ (ب) إلى أسعار العروض المقدّمة، واقتُرح إعادة النظر فيها مع مراعاة أوجه الاختلاف بين طرائق الاشتراء المختلفة، التي يقتضي بعضها، كالمناقصات مثلا، إفشاء أسعار العطاءات لكل المورِّدين أو المقاولين الذين قدّموا عطاءات. واتّفقت اللجنة على النظر في هذه النقطة في وقت لاحق من الدورة.

---

(6) للاطّلاع على نص الدليل، انظر الوثيقة A/CN.9/403، المستنسخة في حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي: Yearbook of the United Nations Commission on International Trade Law, vol. XXV: 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.V.20)، الجزء الثالث، المرفق الثاني. والدليل متاح إلكترونيا في موقع الأونسيترال الشبكي التالي: www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/procurem/ml-procurement/ml-procure.pdf.

٧٨- وأجريت مناقشة لاحقة، اتُّفق بعدها على الاستعاضة [في النص الإنكليزي] عن العبارة "the written procurement contract" الواردة في الفقرة ١ (ص) بالعبارة "a written procurement contract"؛ وعلى حذف العبارة"، أو الأساس الذي يُستنَد إليه في تحديد السعر،" من الفقرة ١ (ق)؛ وعلى حذف العبارة "وبأسعار العروض المقدّمة" من الفقرة ٤ (ب).

٧٩- واقتُرح تعديل الفقرة ٣ على النحو التالي: "باستثناء حالة الإفصاح بمقتضى المادة ٤١ (٣) من هذا القانون، يُتاح الاطلاع على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية (ع) إلى (ر)، عند الطلب، للمورِّدين أو المقاولين الذين قدّموا عروضا، بعد إطلاعهم على قرار قبول العرض المقدّم الفائز المتعلق بالاشتراء، ما لم ترَ الجهة المشترية أنَّ الإفصاح عن هذه المعلومات من شأنه أن يعوق التنافس المنصف. ولا يجوز أن يَأمر بإفشاء الجزء من السجل المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (ق) و(ر) في مرحلة أبكر سوى [يُدرَجُ هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم] أو [يُدرَجُ هنا اسم الهيئة المختصة التي حددتها الدولة المشترعة]."

٨٠- وكان إدراج عبارة "المتعلق بالاشتراء" في المقترح موضع تساؤل. ورُئي أيضا أنَّ من المستصوب إضافة إشارة إلى الفقرة ١ بعد الإشارة إلى الفقرات الفرعية (ع) إلى (ر). وأثير تساؤل حول الحاجة إلى عبارة "ما لم ترَ الجهة المشترية أنَّ الإفصاح عن هذه المعلومات من شأنه أن يعوق التنافس المنصف" في ضوء محتوى الفقرة ٤ (أ) من هذه المادة. وأرجأت اللجنة البت في هذا الاقتراح إلى مرحلة لاحقة.

٨١- وبعد مناقشة لاحقة، اتَّفقت اللجنةُ على الاستعاضة عن الفقرة ٣ بالنص التالي: "رهنا بأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة، أو باستثناء حالة الإفصاح بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٤١ من هذا القانون، يُتاح الاطلاع على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية (ع) إلى (ر) من الفقرة ١ من هذه المادة، عند الطلب، للمورِّدين أو المقاولين الذين قدّموا عروضا، بعد أخذهم علما بقرار قبول العرض المقدَّم الفائز."

٨٢- واتُّفق على تضمين الدليل فحوى الجملة المحذوفة من الفقرة ٣ بحسب ورودها في الوثيقة A/CN.9/729/Add.2، وأنه ينبغي للجهة المشترية إشعار المورِّدين أو المقاولين بإفشاء معلومات من السجل متصلة بهم.

المادة ٢٥

٨٣- أُعرب عن القلق من أنَّ نطاق هذه المادة يُعتبر ضيقا جدا، فهي تتناول سلوك الجهة المشترية فقط، ولا تتناول سلوك المورِّدين والمقاولين. وقيل إنَّ من الضروري، في ضوء

التطورات في تنظيم هذه المسائل على كل من الصعيد الوطني والمحلي والدولي، أن تضطلع الأونسيترال بعمل في هذا المجال لكي يتسنى استكمال هذه المادة بنصوص من نصوص الأونسيترال المتصلة بهذا الموضوع في دورة مُقبلة. ووافقت اللجنة على النظر في هذه المسألة في سياق النظر في أعمالها المقبلة في مجال الاشتراء العمومي.

الفصل الثاني- طرائق الاشتراء وشروط استخدامها - الالتماس والإشعارات بالاشتراء

المادة ٢٦

٨٤- إثر تساؤل عما إذا كان ينبغي إدراج الاتفاقات الإطارية المفتوحة في الفقرة ١ من هذه المادة كطريقة اشتراء مستقلة، قرّرت اللجنة الاحتفاظ بهذه المادة دون تغيير.

المادة ٢٩، الفقرة ١ (أ)

٨٥- اقتُرح أن يكون نص الحكم كما يلي: "لا يكون من الممكن عمليا للجهة المشترية أن تضع وصفا مفصّلا للشيء موضوع الاشتراء وفقا لأحكام المادة ١٠ من هذا القانون، وتُقدِّر الجهة المشترية أنه يلزم إجراء مناقشات مع المورِّدين أو المقاولين لتحسين بعض جوانب وصف الشيء موضوع الاشتراء ولصياغتها بالدقة المطلوبة بمقتضى المادة ١٠ من هذا القانون ولكي يُتاح للجهة المشترية الحصول على الحل الأكثر إرضاء لاحتياجاتها الاشترائية." وأُعرب عن القلق من أنَّ هذه الصيغة لا تُراعي تماما شروط استخدام المناقصة على مرحلتين (حيث يمكن توفير وصف مفصّل للشيء موضوع الاشتراء في بداية إجراءات الاشتراء). وأُكِّد على ضرورة مواءمة هذا النص مع نص الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٤٧. وأرجأت اللجنة البت في هذا الاقتراح إلى مرحلة لاحقة.

٨٦- واتُّفق في مناقشة لاحقة على الإبقاء على هذا الحكم بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/729/Add.3 مع تعديل طفيف في صياغته على النحو التالي: "تُقدِّر أنه يلزم إجراء مناقشات مع المورِّدين أو المقاولين لتحسين بعض جوانب وصف الشيء موضوع الاشتراء ولصياغتها بالدقة المطلوبة بمقتضى المادة ١٠ من هذا القانون ولكي يُتاح للجهة المشترية الحصول على الحل الأكثر إرضاء لاحتياجاتها الاشترائية".

المادة ٢٩، الفقرة ٢ (ج)

٨٧- أُثير تساؤلٌ بخصوص التفاعل بين الفقرة ٣ من المادة ٢٧ والفقرة ٢ (ج) من المادة ٢٩. وجرى التفاهم على أنَّ الإشارة إلى الأمن الوطني فحسب لن تكون كافية للوفاء بمقتضيات الفقرة ٣ من المادة ٢٧ في حالات كهذه، وأنه سيلزم إيراد المزيد من الشرح للأسباب والظروف في السجل.

المادة ٣٠، الفقرة ١ (أ)

٨٨- اتَّفقت اللجنةُ على حذف كلمة "ودقيقا" من الفقرة، لأنَّ المادة ١٠، بصيغتها المعدّلة في الدورة الحالية، (انظر الفقرة ٣٧ أعلاه) لا تشير إلاَّ إلى وصف "مفصَّل" ولا تشير إلى وصف "دقيق" للشيء موضوع الاشتراء.

المادة ٣١، الفقرة ١ (أ)

٨٩- اقتُرح أن يستعاض عن العبارة "على نحو غير مُحَدَّد" بالعبارة "على نحو غير مُحَدَّد أو متكرّر" أو أن يوضّح الدليل بدلاً من ذلك أنَّ التعبير "غير مُحَدَّد" يتضمّن مفهوم المشتريات المتكرّرة. وذهب رأيٌ بديل إلى أنَّ اللجوءَ إلى الاتفاقات الإطارية مسوَّغٌ دائما في حالات الطلبات غير المُحَدَّدة، التي قد لا تكون بالضرورة متكرِّرة.

٩٠- واتَّفقت اللجنةُ على الاستعاضة عن العبارة "على نحو غير مُحَدَّد" بالعبارة "على نحو غير مُحَدَّد أو على نحو متكرِّر". وأُشير أيضاً إلى أنَّ الدليل سيتضمَّن تعليقاً مفاده أنَّ الاحتياجات غير المُحَدَّدة تشمل الحالات التي يُستخدم فيها الاتفاق الإطاري لضمان أمن الإمداد.

المادة ٣٢، الفقرة ١، والمادة ٣٣، الفقرة ٥

٩١- أشارت اللجنةُ إلى ما قرَّرته في الفقرة ٥٧ أعلاه بشأن الفقرة ٢ من المادة ١٧ وأكّدت فهمها أنه يسري أيضا على الفقرة ١ من المادة ٣٢ والفقرة ٥ من المادة ٣٣.

المادة ٣٢، الفقرة ٢

٩٢- أُعرب عن القلق بشأن الشرط الوارد في هذه الفقرة والذي يقضي بنشر الدعوة بلغة شائعة الاستخدام في التجارة الدولية، إذ إنه يفرض عبء ترجمة غير معقول على البلدان النامية (حيث لا تُستخدم اللغاتُ المحلية عادةً في التجارة الدولية). وأُشير إلى أنَّ اتفاق منظمة

التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي لعام ١٩٩٤ لا يفرض شرطاً مماثلاً إلاّ من حيث نشر معلومات موجزة عن عملية الاشتراء وليس عن وثائق الالتماس. وأُوضح أنَّ الأحكام الواردة في المشروع تشير إلى الدعوة وليس إلى وثائق الالتماس.

٩٣- واتَّفق رأيُ اللجنة مع الاقتراحات الداعية إلى حذف الإشارات الواردة بشأن اللغة وأي وسائط إعلام (مثل الصحف أو المجلات) من هذه الأحكام وإلى أن تركّز الأحكام بدلاً من ذلك على الغايات المراد تحقيقها: النشر على الصعيد الدولي لكي تصل الدعوة إلى المورِّدين أو المقاولين الدوليين. وأرجأت اللجنةُ النظر في الصيغة المنقَّحة إلى مرحلة لاحقة.

٩٤- وأعرب ممثّل أحد المصارف الإنمائية المتعدّدة الأطراف عن قلقه بشأن التغييرات المقترحة لأنها قد تؤدّي إلى أحكام لا تتفق مع مقتضيات المصارف الإنمائية المتعدّدة الأطراف ذات الصلة.

٩٥- واتَّفقت اللجنةُ، بعد مناقشة لاحقة، على الاستعاضة عن الفقرة ٢ بالنص التالي: "تُنشَر الدعوةُ دوليا أيضا لكي يطَّلع عليها أكبرُ عدد ممكن من المورِّدين أو المقاولين الدوليين."

٩٦- وأبدى المراقبان عن مصرف إنمائي متعدِّد الأطراف وعن منظمة للمساعدة الإنمائية قلقهما من التغيير الذي أُجري على الفقرة ٢ من المادة ٣٢ والفقرة ٢ من المادة ١٧ بخصوص لغة النشر، لأنَّ النص الناتج عن ذلك لا يشجّع، على حد قولهما، على مشاركة المورِّدين أو المقاولين بصرف النظر عن جنسياتهم، وهو هدف من أهداف القانون النموذجي المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من ديباجته. واقتُرح، في حال الاحتفاظ بالصيغة الجديدة، أن يبيِّن الدليل بوضوح دواعي إجراء هذه التغييرات.

٩٧- وأُعرب عن رأي بديل مفاده أنَّ الصيغة السابقة تقتضي ضمنا استخدام اللغة الإنكليزية، وهو ما لن يكون مناسبا، وأنَّ الصيغة المنقَّحة تأخذ في الاعتبار ممارسات حديثة، كاستخدام الاتصالات القائمة على الإنترنت.

٩٨- وتبديداً لشواغل هذين المراقبين، اتُّفق على أن يَشرَح الدليلُ أنَّ النص المنقَّح محايد تكنولوجيا (في حين أنَّ الصيغة السابقة تقتضي ضمنا استخدام وسائط الإعلام الورقية بإشارتها إلى نشر الدعوة في صحيفة أو مجلة واسعة الانتشار دوليا) وأنَّ القصد منه أخذ وسائل النشر الحديثة بعين الاعتبار. واتُّفق أيضا على أن يشرح الدليل مختلف طرائق الوفاء بمتطلبات النشر الدولي، وخصوصا من أجل الولايات القضائية التي لا توجد فيها إمكانية النشر الإلكتروني، وتشمل هذه الطرائق تلك المبيَّنة في نص عام ١٩٩٤.

٩٩- واتَّفقت اللجنةُ على أنَّ الدليل ينبغي أن يتضمن ما يلي: (أ) ملاحظة أنّ الأحكام تقتضي النشر بلغة تجعل الاطلاع عليه ميسورا لجميع المورّدين أو المقاولين في سياق الاشتراء المعني؛ (ب) وتنبيه الدول المشترعة إلى أنَّ الأحكام المتعلقة بلغة نشر المعلومات ذات الصلة بالاشتراء، في منظمة التجارة العالمية (المادة السابعة عشرة من اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي لعام ١٩٩٤) تعتبر من الضمانات المهمة لتحقيق الشفافية والتنافس.

المادة ٣٢، الفقرة ٤

١٠٠- اقتُرح حذف عبارة "بالنظر إلى القيمة المنخفضة". وأثير اعتراض على هذا الاقتراح على أساس أنَّ الصيغة الناشئة ستسمح للجهة المشترية بأن تستخدم إجراءات الاشتراء المحلي دون قيود. وذهب رأي بديل إلى أنه ينبغي إعادة صياغة هذه الأحكام لتعبّر عن أنَّ تكاليف النشر الدولي (مثل الترجمة) لن تتناسب مع قيمة عملية الاشتراء وأنَّ هذا هو السبب في السماح للجهة المشترية بعدم النشر على الصعيد الدولي.

١٠١- وأُعرب عن القلق بشأن التغييرات المقترحة. واستُذكر أنَّ اللوائح الدولية والإقليمية تشير عادةً إلى حد معين للقيمة تعتبر عمليات الشراء التي لا تبلغه غير ذات أهمية للمورِّدين أو المقاولين الدوليين.

١٠٢- وناقشت اللجنة ما إذا كان ينبغي حذف الإشارة إلى "منخفضة" في هذه الأحكام لتجنّب الخلط مع الأحكام الأخرى في القانون النموذجي التي تشير إلى عتبة للقيمة المنخفضة، ولكنّها اتفقت على الاحتفاظ بالصيغة الحالية، مع ملاحظة أنَّ هذا الحكم سوف يُشرح في الدليل.

المادة ٣٣، الفقرة ٦

١٠٣- أُثير تساؤل عما إذا كان ينبغي أن تُضاف إشارة إلى الفقرة ٤ (أ) من المادة ٢٩ في هذه الأحكام. وأُشير إلى المناقشة التي دارت بشأن هذه المسألة في إطار الفريق العامل، ومنها بالأخص أنَّ نيّة الفريق العامل كانت ترمي إلى استبعاد الإشارة إلى الاستعجال البسيط، من أجل تجنّب التعسّف في استخدام التفاوض التنافسي والاشتراء من مصدر واحد. وتجنّبا للخلط، اقتُرح الاستعاضة عن كلمة "الاستعجال" بعبارة "حالات الكوارث".

١٠٤- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على إضافة إشارة إلى الفقرة ٤ (أ) من المادة ٢٩ في هذه الأحكام.

الفصل الثالث- المناقصة المفتوحة

المادة ٣٦، الفقرة (ج)

١٠٥- اقتُرح أن تَبدأ الأحكامُ بالكلمة "ملخَّصاً".

١٠٦- واتَّفقت اللجنةُ على أن يكون نصُّ أحكام هذه الفقرة كالتالي: "ملخصاً للمعايير والإجراءات التي ستُستخدَم للتأكّد من مؤهّلات المورِّدين أو المقاولين، ولأيِّ أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب على المورِّدين أو المقاولين أن يقدِّموها لإثبات مؤهّلاتهم، بما يتوافق مع المادة ٩ من هذا القانون."

المادة ٤١، الفقرة ٢

١٠٧- اتَّفقت اللجنةُ على إعادة صياغة الفقرة ٢ ليكون نصها كما يلي: "تسمحُ الجهةُ المشتريةُ لجميع المورِّدين أو المقاولين الذين قدَّموا عطاءات، أو لممثّليهم، بأن يُشاركوا في فتح العطاءات." وكان مفهوماً أنَّ الدليل سيشرح أنَّ المشاركة يمكن أن تكون بالحضور الفعلي أو الافتراضي (عن طريق الإنترنت)، وأنَّ كلا النوعين مشمول بأحكام هذه الفقرة، اتساقا مع نهج الحياد التكنولوجي المعتمد في تنقيح القانون النموذجي.

المادة ٤٢

١٠٨- نتيجةً لإضافة المادة الجديدة ١٥ مكررا (انظر الفقرة ٥٢ أعلاه)، اتَّفقت اللجنة على حذف الفقرة ١ من المادة ٤٢ وإعادة ترقيم الفقرات اللاحقة، وتعديل الإشارات المرجعية الواردة في المادة ٤٢، بما في ذلك إدراج إشارة مرجعية إلى المادة الجديدة في الفقرة التي ستصبح الفقرة ٢ (ب).

الفصل الرابع- إجراءات المناقصة المحدودة وطلب عروض الأسعار وطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض

المادة ٤٦، الفقرة ٢ (ب)

١٠٩- اتَّفقت اللجنةُ على أن تُستهَل صيغة الحكم بالعبارة "وصفاً مفصَّلاً".

المادة ٤٦، الفقرة ٤ (د)، والمادة ٤٨، الفقرة ٥ (د)

١١٠- اتَّفقت اللجنةُ على الاستعاضة، في هاتين الفقرتين وفي الحالات المشابهة في جميع أنحاء القانون النموذجي، عن العبارة "يُصاغ بها سعر الاقتراح أو يعبَّر بها عنه" بالعبارة "يُصاغ بها سعر الاقتراح ويعبَّر بها عنه".

الفصل الخامس- إجراءات المناقصة على مرحلتين، وطلب الاقتراحات المقترن بحوار، وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة، والتفاوض التنافسي، والاشتراء من مصدر واحد

المادة ٤٧، الفقرة ٤ (ب)

١١١- اتَّفقت اللجنةُ على أن تحظر الأحكامُ على الجهة المشترية تعديلَ الشيء موضوع الاشتراء بناءً على الحظر ذاته المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المادة ٤٨. واتُّفق على أن يشرح الدليلُ الأمورَ التي ستُعتبر تعديلا في الشيء موضوع الاشتراء.

١١٢- ووفقا لذلك، فقد اتَّفقت اللجنةُ على تنقيح الأحكام على النحو التالي:

"(ب) لدى تنقيح أحكام الاشتراء وشروطه ذات الصلة، لا يجوز للجهة المشترية أن تعدِّل الشيء موضوع الاشتراء، ولكن يجوز لها أن تحسِّن من جوانب وصف الشيء موضوع الشراء بالقيام بما يلي:

'١' حذف أو تعديل أيِّ جانب من الخصائص التقنية أو النوعية أو الخصائص المتعلقة بالأداء للشيء موضوع الاشتراء، المنصوص عليها في البدء، وإضافة أيِّ خصائص جديدة تتوافق مع مقتضيات هذا القانون؛

'٢' حذف أو تعديل أيِّ معيار لفحص العطاءات أو تقييمها منصوص عليه في البدء، وإضافة أيِّ معيار جديد يتوافق مع مقتضيات هذا القانون، على أن يقتصر ذلك على الحالات التي يكون فيها ذلك الحذف أو التعديل أو الإضافة لازماً بسبب ما أُدخل من تغييرات على الخصائص التقنية أو النوعية أو الخصائص المتعلقة بالأداء للشيء موضوع الاشتراء."

المادة ٤٧، الفقرة ٤ (هـ)

١١٣- اتَّفقت اللجنةُ على تحديث الإحالة المرجعية إلى الفقرة ٤ (ب) من المادة ٤٢ في ضوء التنقيحات المتَّفق على إدخالها في المادة ٤٢ (انظر الفقرة ١٠٨ أعلاه).

الفصل السادس- المناقصات الإلكترونية

المادتان ٥٢ و٥٣، العنوانان

١١٤- اتَّفقت اللجنةُ على أن يكون عنوان المادة ٥٢ "المناقصة الإلكترونية كوسيلة اشتراء قائمة بذاتها" وعنوان المادة ٥٣ "المناقصة الإلكترونية كمرحلة تسبق إرساء عقد الاشتراء."

المادة ٥٢، الفقرة ١ (ج)

١١٥- أُثير تساؤل بشأن الإشارة إلى "استمارة العقد التي سوف يوقّع عليها الطرفان، إن وجدت". وأُبدي اعتراضٌ على حذف هذه الإشارة في هذه الأحكام وسائر الأحكام ذات الصلة، إذ اعتبرت أساسية لدواعي الشفافية؛ ولم تُعتبر الإشارة إلى أحكام وشروط عقد الاشتراء كافية.

١١٦- واتَّفقت اللجنةُ على الإبقاء على الصيغة الراهنة، على أن يُوضِّح الدليلُ أنه ليس من المتوخَّى اشتراطُ توقيع العقد في بداية إجراءات الاشتراء.

المادة ٥٢، الفقرتان ١ (ك) و٢

١١٧- اتُّفق على أن يكون نص الفقرة ١ (ك) من المادة ٥٢ كما يلي: "[(ك) إذا فُرض، وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، أيُّ حدٍّ على عدد المورِّدين أو المقاولين الذين يمكن أن يسجّلوا أنفسهم في المناقصة، العدد الأقصى ذا الصلة والمعايير والإجراءات التي سوف تُتَّبع في اختيار ذلك العدد، بما يتوافق مع الفقرة ٢ من هذه المادة؛]".

١١٨- واتُّفق على إضافة العبارة التالية في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ٢ من المادة ٥٢: "وعليها أن تختار دون تمييز المورِّدين أو المقاولين الذين سيُسجَّلون في المناقصة."

المادة ٥٢، الحاشية

١١٩- اقتُرح أن تُشفَع الفقرةُ ٢ بنفس الحاشية الواردة مع الفقرة ١ (ك). وذهب رأيٌ بديل إلى ضرورة حذف الحاشية على أساس أنَّ جميع أحكام القانون النموذجي هي أحكام يترك للدول الخيار في اشتراعها. وأُبدي تأييد للاقتراح الثاني ولحذف الحواشي الأخرى في نص القانون النموذجي.

١٢٠- ورُئي أنَّه، في حال حذف الحاشية، ينبغي أيضا حذف الأحكام الواردة في الفقرتين ١ (ك) و٢ وربما وضعها في الدليل.

١٢١- وقرّرت اللجنة الإبقاء على نص الفقرتين ١ (ك) و٢ ضمن معقوفات دون أيِّ حاشية مصاحبة، على أن يُدرَجَ في الدليل شرحٌ يُبيِّن سبب وضع هذه الأحكام بين معقوفات.

١٢٢- وأثير اعتراض عام على هذا النهج وكذلك على وضع أيِّ نصّ في القانون النموذجي بين معقوفتين أو قوسين، باستثناء الحالات التي تستدعي فيها الأحكامُ من الدول المشترعة إدراجَ معلومات ناقصة، مثل اسم جهة مختصة. وأشير إلى أنَّ الشرح الوارد في الدليل بشأن اشتراع أحكام القانون النموذجي يُتوقَّع أن يكون كافياً. وذهب رأي بديل إلى أنَّ من الشائع استخدام الأقواس والمعقوفات والحواشي، عند الاقتضاء، في قوانين الأونسيترال النموذجية. وأرجأت اللجنةُ البتَّ في استخدام الأقواس والمعقوفات في النص إلى مرحلة لاحقة. (للاطلاع على المزيد من المناقشات بشأن هذه المسائل، انظر الفقرات ١٧٥-١٧٨ أدناه.)

المادة ٥٣، الفقرة الجديدة ٣

١٢٣- اتَّفقت اللجنة على أن تضيف الفقرة الجديدة ٣ التالية: "حينما يكون قد أُجري تقييم للعطاءات الأولية، تُشفع كل دعوة إلى المناقصة أيضا بنتيجة التقييم فيما يخص المورِّد أو المقاول الذي تُوجَّه إليه الدعوة."

الفصل السابع- إجراءات الاتفاقات الإطارية

المادة ٥٧

١٢٤- أثير تساؤل حول عدم الإشارة في المادة ٥٧ إلى الإعلان الذي تقتضيه المادة ٨، في حين أن تلك الإشارة ترد في المادة ٥٩. فأُوضح أنَّ شرط إدراج مثل هذه الإشارة، في سياق الاتفاقات الإطارية المغلقة، يمكن العثور عليه بالفعل في الأحكام التي تنظّم طرائق الاشتراء التي تستخدم في إرساء الاتفاق الإطاري المغلق.

١٢٥- واتَّفقت اللجنةُ على أن تُستهَل الفقرة ٢ بالصيغة التالية: "تُطبَّق أحكام هذا القانون التي تنظِّم التأهيل الأوَّلي ومحتويات ...".

المادة ٥٨، الفقرة ١، الفقرة الفرعية الجديدة (و)

١٢٦- اتَّفقت اللجنةُ على أن تضيف الفقرةَ الفرعية (و) التالية: "طريقة إرساء عقد الاشتراء."

المادة ٥٩

١٢٧- استذكرت اللجنةُ قرارها بشأن الحاشية والأحكام المتعلقة بها الواردة في المادة ٥٢ (انظر الفقرة ١٢١ أعلاه) وأكّدت أنَّ ذلك القرار ينطبق أيضاً على الحاشية والأحكام المتعلقة بها الواردة في المادة ٥٩.

١٢٨- واتَّفقت اللجنةُ على تنقيح الفقرة ٢ ليصبح نصها كما يلي: "تلتمس الجهة المشترية المشَارَكَة في الاتفاق الإطاري المفتوح بتكفلها بنشر دعوة إلى الانضمام إلى ذلك الاتفاق وفقاً لمقتضيات المادة ٣٢ من هذا القانون"؛ وعلى حذف الفقرة ٣ (ج) وإعادة ترقيم الفقرات الفرعية المتبقية في الفقرة ٣ (ب) من هذه المادة تبعا لذلك؛ وعلى الاستعاضة عن العبارة "وفقا لهذا القانون" الواردة في الفقرة ٣ (هـ) '٢' بالعبارة "وفقا للفقرة ٧ من هذه المادة"؛ وعلى إضافة ما يلي في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ٧: "وتختار دون تمييز المورِّدين أو المقاولين الذين سيصبحون أطرافا في الاتفاق الإطاري المفتوح."

المادة ٦١، الفقرة ٤ (أ)

١٢٩- اقتُرح حذفُ الجملة "أو تكتفي بإصدارها إلى الأطراف في الاتفاق القادرين في ذلك الحين على تلبية احتياجات تلك الجهة المشترية فيما يخصّ الشيء موضوع الاشتراء". وأُوضح أنَّ تلك الأحكام، في حال الإبقاء عليها، قد يساء استعمالها، إذ إنها تمنح الجهة المشترية صلاحية تقديرية غير محدودة لاتخاذ قرار بشأن من هم المورِّدون أو المقاولون الأطراف في الاتفاق الإطاري القادرون على توريد الشيء موضوع الاشتراء. وأشير إلى أنَّ عدد المورِّدين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري، في سياق الاتفاقات الإطارية غير الإلكترونية، لا يكون كبيراً إلى حدّ تشكيل عبء على الجهة المشترية في إبلاغ جميع أولئك المورِّدين أو المقاولين بفرص الاشتراء. أمَّا في سياق الاتفاقات الإطارية الإلكترونية، التي قد تضمُّ العديدَ من المورِّدين الأطراف، فإنَّ وسائل الاتصال الإلكترونية تتيح إبلاغ جميع هؤلاء دون الكثير من التكاليف أو الوقت.

١٣٠- وأُعرب عن رأي بديل مفاده أنَّ بعض الولايات القضائية تفرض على المورِّدين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري المشاركة في المنافسة إذا تلقّوا دعوة من الجهة المشترية للمشاركة. وأُشير أيضا إلى الاستخدام العملي للاتفاقات الإطارية لدى هيئات الاشتراء المركزية، التي يمكن أن تتكبد تكاليف مرتفعة إذا طُولبت بدعوة كثير من المورِّدين الأطراف في الاتفاق الإطاري وبمعالجة أعداد كبيرة من العروض المقدَّمة من جهات غير قادرة على تلبية احتياجات الجهة المشترية. وأوضح كذلك أنه في الحالات التي يُبلِّغ فيها بعض المورِّدين أو

المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري الجهة المشترية، من بداية إجراءات الاشتراء، بمحدودية قدرتهم على توريد أجزاء معيَّنة من الشيء موضوع الاشتراء، لا يصح أن تقوم الجهة المشترية بدعوتهم. وأشير إلى أنه يتعيّن بالتالي الموازنة بين ضمانات الحماية من إساءة الاستعمال واعتبارات الكفاءة والجوانب العملية. وأرجأت اللجنة النظر في هذه المسألة إلى مرحلة لاحقة.

١٣١- واقتُرح، بعد مناقشة لاحقة، إدراج فقرة فرعية جديدة بالرقم (أ) نصُّها كما يلي:

"(أ) تُصدِر الجهةُ المشترية دعوةً كتابية إلى تقديم العروض تُوجَّه في آن واحد إلى:

'١' كل مورِّد أو مقاول طرف في الاتفاق الإطاري، أو

'٢' كل طرف في الاتفاق الإطاري قادر في ذلك الحين على تلبية احتياجات تلك الجهة المشترية فيما يخصّ الشيء موضوع الاشتراء دون بقية الأطراف، على أن ترسل في الوقت نفسه إشعارا بالتنافس في المرحلة الثانية إلى جميع الأطراف في الاتفاق الإطاري لكي يتسنى لهم أن يشاركوا في التنافس في المرحلة الثانية؛".

١٣٢- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ الفقرة الفرعية '٢' غير لازمة، وأنه ينبغي الاكتفاء بإدراج أحكام مقدمة الفقرة والفقرة الفرعية '١'. وتأييدا لهذا الرأي، شُدِّد على أنه لولا ذلك لفَتحت هذه الأحكامُ المجالَ للفساد بمنح الجهة المشترية صلاحية تقديرية غير مقيَّدة لانتقاء المورِّدين أو المقاولين القادرين على تلبية احتياجاتها.

١٣٣- وذهب الرأي السائد إلى أنَّ الصيغة المقترحة في الفقرة ١٣١ أعلاه تحقِّق الحل الوسط المستصوب بمراعاة مسألتي الشفافية والكفاءة، وينبغي، من ثمّ، إدراجها باعتبارها فقرة فرعية جديدة تحمل الرقم (أ).

١٣٤- واتُّفق على أن يُشار في الدليل إلى ضرورة أن يتضمّن الاتفاق الإطاري إجراءات ومعايير واضحة تُمكِّن الجهة المشترية من تحديد المورِّدين أو المقاولين القادرين على تلبية الاحتياجات، وذلك للحيلولة دون تعرُّض الجهة المشترية للكثير من التحديات المتصلة بتقييم قدرة المورِّدين أو المقاولين على توريد ما هو مطلوب.

١٣٥- واتُّفق على أن يشرح الدليل وسائل الوفاء بمقتضيات الإشعار، مع إلقاء الضوء على مختلف الاعتبارات، كالتكاليف ومدى توافر وسائل الاتصال الإلكترونية على سبيل المثال، وأن يوضّح أنَّ طبيعة الإشعار قد تختلف مع تطوُّر وسائل الاتصال بمرور الزمن.

المادة ٦٢، العنوان

١٣٦- اقتُرح أن يكون نص العنوان على النحو التالي: "التغييرات [المحتملة] أثناء إعمال الاتفاق الإطاري". وذهب رأيٌ بديل إلى ضرورة المحافظة في العنوان على فكرة حظر أيِّ تغيير جوهري، ولا سيما في الشيء موضوع الاشتراء، أثناء إعمال الاتفاق الإطاري. وأشير إلى أنَّ العنوان يجب أن يعبِّر عن مضمون المادة الذي لا يأتي على ذكر تغيير جوهري. واستُذكرت المناقشة التي أجراها الفريق العامل بشأن "التغيير الجوهري"، وخصوصاً أنَّ الفريق العامل قد قرّر في معرضها تفادي أيّ إشارة إلى مفهوم من هذا القبيل في القانون النموذجي نظراً لصعوبة تحديد معناه. وذهب الرأي البديل إلى أنه ينبغي فهم "التغيير الجوهري" على أنه أيُّ تغيير يمكن أن يؤثّر على مجموعة المتنافسين الذين قد تهمّهم المشاركة في أيِّ إجراءات اشتراء معينة، وأنه ينبغي أن يُفهم ذلك دائماً عند تنفيذ القانون النموذجي. وأرجأت اللجنة قرارها بشأن عنوان هذه المادة إلى مرحلة لاحقة.

١٣٧- واتَّفقت اللجنةُ، بعد مناقشة لاحقة، على أن يكون العنوان كما يلي: "التغييرات أثناء إعمال الاتفاق الإطاري".

الفصل الثامن- الاعتراض والاستئناف

العنوان

١٣٨- اتَّفقت اللجنةُ على أن يكون عنوان هذا الفصل كما يلي: "إجراءات الاعتراض".

المصطلحات

١٣٩- اتُّفق على تنسيق استعمال المصطلحات في الفصل بأكمله، ورُئي بخاصة أنَّ مصطلح "إعادة النظر" ينبغي أن يُستخدَم في سياق نظر الجهة المشترية في الشكاوى المقدّمة إليها بموجب المادة ٦٥؛ وأنَّ مصطلح "المراجعة" ينبغي أن يُستخدم في سياق نظر الهيئة المستقلة في الشكاوى المقدّمة إليها بموجب المادة ٦٦؛ وأنَّ مصطلح "الاستئناف" لا ينبغي أن يستخدم إلاّ في سياق المراجعة القضائية.

١٤٠- وأُشير إلى أنَّ من المستصوب، بقدر المستطاع، مراعاة الاتّساق في الإشارة إلى مجموعة الأشخاص المراد إشعارهم بالقرارات والإجراءات المتخذة بموجب الفصل الثامن. واستُذكر في هذا الصدد ما أجراه الفريق العامل من مناقشات وما اتخذه من قرارات بشأن تحديد مختلف مجموعات الأشخاص المراد إشعارهم تبعا للقرارات والإجراءات المتخذة.

المادة ٦٣

١٤١- أبديت معارضةٌ شديدة بشأن الإبقاء على أحكام المادة ٦٣ بصيغتها الحالية. وأُبدي قلقٌ من أنَّ هذه المادة لا تُعطي المورِّدين أو المقاولين المغبونين فكرة واضحة عن الخيارات المتاحة لهم للاعتراض أو الاستئناف، وأنها لا تصف تسلسل الخطوات التي يمكنهم اتباعها. وأشير أيضاً إلى أنَّ هذه المادة تنص على نظام مراجعة بمراحل متوازية، في حين أنَّ العديد من الولايات القضائية تتّبع نظام مراجعة بمراحل هرمية. واعتُبر من المشكوك فيه أن يُسمح في الولايات القضائية التي تختار الاستثمار في إنشاء هيئة إدارية مستقلة، للمورِّدين أو المقاولين كقاعدة عامة وليس كاستثناء، بأن يطلبوا المراجعة من المحاكم مباشرة (أيْ دون المرور بالهيئة الإدارية). ومن ثمَّ، اقتُرح إمّا أن تعاد صياغة هذه المادة لتضمينها عدّة خيارات، دون تفضيل خيار محدّد على آخر، حيث يمكن للدولة المشترعة أن تنظر فيها، أو أن تحذف المادة بكاملها. واقتُرح، في حال حذفها، أن يُدرَجَ محلها نصٌّ بين معقوفتين يدعو الدول المشترعة إلى النظر في نظام الاعتراض والاستئناف الذي تختار اعتماده في ولايتها القضائية، مراعية بصورة خاصة ما إذا كان لديها هيئة إدارية في ولايتها القضائية، ومدى فعالية نظام المحاكم فيها.

١٤٢- وردًّا على ذلك، أُعرب عن شكوك بشأن إمكانية اتّساع القانون النموذجي ليشمل جميع السيناريوهات المحتملة التي قد تتضمّنها إجراءات الاعتراض والاستئناف في إطار الباب الثامن من المشروع. ورئي أنَّ من الأنسب الإبقاء على نص المادة ٦٣ بصيغتها الحالية وإيراد وصف لجميع السيناريوهات المحتملة في الدليل. وأشير إلى أنَّ هذا الفصل يعبِّر عن التوافق في الآراء الذي توصّل إليه الفريق العامل. وأُعرب أيضاً عن التأييد للنهج المتّبع حالياً في صياغة الفصل الثامن إذ إنه، برأي بعض الوفود، يضمن فعالية نظام المراجعة. وأُعرب عن قلق من أنَّ اشتراط استنفاد جميع سبل الانتصاف لدى هيئة واحدة قبل اللجوء إلى هيئة أخرى قد يعود بنتائج سلبية على الجهة المشترية والمورِّدين أو المقاولين على حدٍّ سواء: فمن وجهة نظر المورِّدين أو المقاولين، قد يضطرون إلى التعامل مع هيئات أقل كفاءة أو هيئات فاسدة قبل تمكّنهم من اللجوء إلى الهيئة الأكثر فعالية، وهذا قد يُبطل فعالية نظام المراجعة؛ ومن وجهة نظر الجهة المشترية، فإنَّ مطالبة المورِّدين أو المقاولين بأن يتخذوا خطوات متسلسلة قد تؤدّي إلى فترات توقُّف أطول وتضيف إلى عملية الاشتراء مزيداً من التكاليف.

١٤٣- وحثَّ آخرون على المرونة ما دام الفصل ينص على المعايير الدنيا لنظام الاعتراض والاستئناف الموجودة في الصكوك الدولية الواجبة التطبيق، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٧] واتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي لعام ١٩٩٤. واستُذكر

(7) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

الرأي الذي أُعرب عنها بوضوح في دورة سابقة للجنة والذي يفيد بأنَّ فرض نظام المراجعة الذي ينبغي للدول المشترعة اعتماده لا يندرج ضمن نطاق القانون النموذجي. ومن ثمَّ، رئي أنَّ من الأفضل ترك جميع الخيارات مفتوحة لتنظر الدول المشترعة فيها.

١٤٤- وفي مناقشة لاحقة، اقتُرح تقسيمُ الفقرة ١ إلى جزأين: يتناول الجزء الأول منها المتطلّبات التي يجب على المورِّدين أو المقاولين الوفاء بها ليتمكّنوا من تقديم اعتراض أو استئناف (بحيث يواصل هذا الجزء تجسيد جوهر المادة ٥٢ من نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤)؛ فيما يتناول الجزء الثاني بنية نظام الاعتراض والاستئناف في الدولة المشترعة بما في ذلك ما إذا كان ينبغي أن يكون نظاماً بمراحل متوازية أم هرمية. وفيما يتعلق بالجزء الثاني، اقتُرح أن تُرفَق به الحاشيتان ٧ و١٤ الواردتان في المشروع الحالي. وشُكك في مدى الحاجة إلى الاحتفاظ بالجزء الثاني في القانون النموذجي. واقتُرح إيراد مضمونه في حاشية ترفق بالمادة ٦٣ أو تُدرج في الدليل.

١٤٥- واقتُرح، في مناقشة لاحقة، الإبقاء في القانون النموذجي على النص الوارد في الفقرة ١ والمنتهي بعبارة "التدبير المعني"، وعلى الفقرة ٢ كذلك، على أن يُحذَف باقي أحكام هذه المادة. وكان من المفهوم أنَّ الدليل سيشرح الخيارات المتاحة أمام الدول المشترعة، ومن ضمنها الخيارات المتعلقة بالتسلسل الهرمي للطلبات والتتابع.

١٤٦- واتّفقت اللجنةُ، بعد مناقشة لاحقة، على أنَّ عنوان هذه المادة ينبغي أن يكون "الحق في الاعتراض والاستئناف"، وعلى أن يكون نص المادة كما يلي:

"١- يجوز لأيِّ مورِّد أو مقاول يدّعي أنه تعرّض، أو يدّعي أنه قد يتعرّض، لخسارة أو ضرر بسبب ما يُزعَمُ من عدم امتثال قرار أو تدبير تتَّخذه الجهةُ المشترية لأحكام هذا القانون أن يعترض على القرار أو التدبير المعني.

٢- يجوز بدء إجراءات الاعتراض عن طريق [تقديم طلب إعادة نظر إلى الجهة المشترية بمقتضى المادة ٦٥ من هذا القانون، أو طلب مراجعة إلى [يُدرَجُ هنا اسم الهيئة المستقلة] بمقتضى المادة ٦٦ من هذا القانون، أو طلب استئناف إلى [يُدرَجُ هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم].]"

١٤٧- واتُّفق، في مناقشة لاحقة، على أن تتضمن الفقرة ٢ من المادة ٦٣ أيضا، بصيغتها المقترَحة في الفقرة ١٤٦ أعلاه، إشارةً إلى الطلبات المقدَّمة إلى المحاكم للسماح لها بإجراء مراجعة ابتدائية للقرارات أو التدابير التي تتخذها الجهة المشترية في سياق إجراءات الاشتراء.

١٤٨- واتُّفق على أن يتضمن الدليل أحكاما على غرار ما يلي: "يجوز للدولة المشترعة أن تضيف أحكاما تعالج تتابع الطلبات، إذا استصوبت ذلك، وأن تسمح لهيئة مستقلة أو محكمة بأن تنظر في دعوى استئناف على طلب مراجعة؛ ويمكن أن يُتبع طلبُ إعادة النظر بطلبِ مراجعة أو طلبِ مراجعة قضائية، وفقا للاشتراع المحلي للقانون النموذجي"، وذلك رهنا بإيضاح المصطلحات.

١٤٩- وأُشير إلى ضرورة الإبقاء على المادة ٦٩ في النص إذا تقرّر حذف الفقرة ٢، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/729/Add.8. (للاطِّلاع على المزيد من المناقشات بشأن هذه النقطة، والقرار الذي اتخذته اللجنة بإضافة فقرة جديدة بالرقم ٣ في المادة ٦٣، انظر الفقرات ١٧١- ١٧٤ أدناه.)

المادة ٦٤، الفقرة ١، والمادة ٦٥، الفقرة ٣

١٥٠- أُعرب عن القلق بشأن تأثير الحكمين المذكورين أعلاه على بدء نفاذ عقد الاشتراء، لا سيّما وأنه قد يترتب عليهما تأخير طويل لعملية الاشتراء المعنية. وذُكِّر بأنَّ الفريق العامل كان قد نظر في المسائل السياساتية الكامنة وراء صياغة الفصل الثامن.

١٥١- وأُثير تساؤل عن الخطوة أو الخطوات المعيَّنة التي يُقصَد أن يشملها تعبير "الدخول في عقد اشتراء" الوارد في الفقرة ١ من المادة ٦٤، وعمّا إذا كانت النيّة متّجهة إلى أن يقتصر المعنى على إرسال إشعار بقبول العرض المقدم الفائز أم أن يشمل أيضا طلب الموافقة من جهة مختصة أو تلقّي الموافقة منها وكذلك توقيع عقد الاشتراء. واقتُرح توضيح صياغة الفقرة ١ من المادة ٦٤ في هذا الشأن، كأن يُذكر مثلا أنَّ "الجهة المشترية لن تتخذ أيَّ إجراء يؤدّي إلى بدء نفاذ العقد"، وذلك لكي تشمل المادة كل الإجراءات التي تؤدّي إلى بدء نفاذ عقد الاشتراء بموجب المادة ٢١ من المشروع. وأرجأت اللجنةُ البتَّ في الصيغة النهائية لهذه الأحكام إلى مرحلة لاحقة. (للاطلاع على القرار بشأن الصيغة النهائية للمادة ٦٤، انظر الفقرة ١٥٢ أدناه.)

المادة ٦٤

١٥٢- اتَّفقت اللجنةُ على أن يكون عنوان هذه المادة كما يلي: "مفعول الاعتراض"، وعلى تعديل الفقرتين ١ و٢ على النحو التالي:

"١- لا تتَّخذ الجهةُ المشترية أيَّ خطوة تؤدِّي إلى بدء نفاذ عقد اشتراء أو اتفاق إطاري في سياق إجراءات الاشتراء المعنية:

(أ) إذا تلقت طلباً لإعادة النظر في غضون المُهل المحدَّدة في الفقرة ٢ من المادة ٦٥؛ أو

(ب) إذا تلقت إشعاراً بطلب للمراجعة من [يُدرَجُ هنا اسم الهيئة المستقلة] بمقتضى الفقرة ٥ (ب) من المادة ٦٦؛ أو

(ج) إذا تلقت إشعاراً بطلب أو باستئناف من [يُدرَجُ هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم].

٢- تنقضي مدة الحظر المُشار إليه في الفقرة ١ بعد ... يوم عمل (تحدِّد الدولة المشترعة المدة الزمنية) من إبلاغ مقدِّم الطلب أو المستأنِف، حسب الحالة، والجهة المشترية عند الاقتضاء، وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاعتراض، بقرار الجهة المشترية أو [يُدرَجُ هنا اسم الهيئة المستقلة] أو [يُدرَجُ هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم]."

١٥٣- واتُّفق على أن يشرح الدليلُ التعبيرَ "المشاركون في إجراءات الاعتراض" وأن يشير إلى أنه يجوز للدول المشترعة أن تختار استخدام تعبير آخر للإشارة إلى الكيانات التي تكون لديها مصلحة ضرورية في المشاركة في الإجراءات.

١٥٤- واتَّفقت اللجنة على حذف العبارتين "أو الاستئناف" و"أو المستأنِف، حسب الحالة" من الفقرة ٣ (ب) من هذه المادة.

المادة ٦٥، الفقرتان ٤ و٧

١٥٥- اتُّفق على أن تُدرَج الأحكامُ التالية بين معقوفتين في كلتا الفقرتين على النحو التالي: "[لدى [يُدرَجُ هنا اسم الهيئة المستقلة] بموجب المادة ٦٦ من هذا القانون أو لدى [يُدرَجُ هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم]]".

المادة ٦٦

١٥٦- اتُّفق على ما يلي:

(أ) أن تُحذَف الإشارةُ إلى "الاستئناف" و"المستأنِف، حسب الحالة" من العنوان ومن المادة بأكملها.

(ب) أن تُعدّل الفقرة ١ على النحو التالي: "يجوز للمورِّد أو المقاول أن يقدّم طلبا إلى [يُدرَجُ هنا اسم الهيئة المستقلة] بشأن مراجعة قرار أو تدبير اتخذته الجهة المشترية في

سياق إجراءات الاشتراء أو بشأن عدم إصدار الجهة المشترية قراراً بمقتضى المادة ٦٥ من هذا القانون في غضون المُهل الزمنية المنصوص عليها في تلك المادة"؛

(ج) أن تُحذَف العبارة التالية من الفقرة ٢ (د): "طلبات الاستئناف ضد ما تتخذه الجهة المشترية من قرارات بمقتضى المادة ٦٥ من هذا القانون، أو".

١٥٧- ورئي أنَّ الفقرتين ٤ و٥ تسهبان في التفاصيل بصورة مفرطة، وأنَّ بعض الأحكام الواردة فيهما يمكن حذفها، في حين شُدِّد على ضرورة الإبقاء على الأحكام التي تتناول "اعتبارات المصلحة العامة العاجلة".

١٥٨- واتَّفقت اللجنةُ على الإبقاء على الفقرتين ٤ و٥ وإضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة ٥ (أ): "وفقا للفقرتين ٣ و٤ من هذه المادة."

١٥٩- واقتُرح إعادةُ صياغة الفقرة ٨ التي تقتضي ضمناً حاليا أن تنقل الجهةُ المشترية الوثائق ذات الصلة إلى الهيئة المستقلة نقلاً مادياً. وأُوضح أنه قد يتعذّر تنفيذُ هذا الالتزام عندما يتعلق الأمر بمعلومات سريّة أو بحجم ضخم من المعلومات. ومن ثمَّ، اقتُرح أن يكون نص الحكم على النحو الآتي: "تقدّم الجهة المشترية جميع الوثائق المتعلقة بالاشتراء إلى [يُدرَجُ هنا اسم الهيئة المستقلّة] أو تتيح وصولها إليها".

١٦٠- وأُعرب عن رأي معارض مفاده أنَّ هذه التغييرات المقترَحة قد تضعُ الهيئةَ المستقلة في موقف صعب وغير مناسب، لأنها تعني ضمناً أنَّ على الهيئة المستقلة أن تقوم بزيارة فعلية إلى مكاتب الجهة المشترية وأن تطلب الاطلاع على الوثائق. وبناء على هذا الرأي تُعتبر الأحكام المدرجة في المشروع مناسبة. وذهب رأيٌ آخر إلى إمكانية إعادة صياغة هذه الأحكام بطريقة أعمّ بحيث تشير، على سبيل المثال، إلى أنَّ الجهة المشترية ملزمة بتزويد الهيئة المستقلة بالوثائق بطريقة تكفل إطلاع الهيئة فعلياً على جميع الوثائق.

١٦١- ورُئي أنَّ بالإمكان توضيح صيغة الجملة الافتتاحية باللغة الإنكليزية ليتضح أنَّ الجملة تشير إلى الاستئناف المقدَّم من المورِّد أو المقاول وليس من الهيئة المستقلة.

١٦٢- وأرجأت اللجنةُ البتَّ في صيغة الفقرة ٨ إلى مرحلة لاحقة.

١٦٣- واتُّفق، بعد مناقشة لاحقة، على تعديل الفقرة ٨ على النحو التالي: "تقوم الجهة المشترية، فور تلقيها إشعارا موجَّهاً بموجب الفقرة الفرعية ٥ (ب) من هذه المادة، بتمكين [يُدرَجُ هنا اسم الهيئة المستقلة] من الاطِّلاع الفعلي على كل ما في حوزتها من وثائق تتعلق بإجراءات الاشتراء، وذلك بأسلوب يناسب الظروف." واتُّفق على أن يشرح الدليل كيف

يمكن منح إمكانية الاطِّلاع (المادي أو الافتراضي) على الوثائق عمليا وأن يوضح أنَّ الوثائق ذات الصلة يمكن أن تقدَّم على خطوات (يمكن مثلا أن تقدَّم قائمة بجميع الوثائق إلى الهيئة المستقلة أوَّلاً لكي تتمكن هذه الهيئة من تحديد الوثائق المتصلة بالإجراءات المعروضة عليها).

١٦٤- وأُبديت شواغل بشأن استخدام العبارتين "المتوافقة مع القانون" و"المخالفة للقانون" في الفقرة ٩. واقتُرح استخدامُ عبارات وصفية بديلة، مثل "المخلّة بالقانون" أو "التي *يُعتبر/يُرى/يُقرَّرُ* أنها مخالفة للقانون/متوافقة مع القانون". وأرجأت اللجنةُ البتَّ في الصيغة إلى مرحلة لاحقة.

١٦٥- واتُّفق، بعد مناقشة لاحقة، على أن يكون نص الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) و(ح) من الفقرة ٩ كما يلي:

"(أ) تحظر على الجهة المشترية بأن تأتي بأيِّ تصرُّف أو تتَّخذ أيَّ قرار أو تتبع أيَّ إجراء لا يمتثل لأحكام هذا القانون؛ أو

(ب) تُلزم الجهةَ المشترية التي تصرَّفت على نحو لا يمتثل لأحكام هذا القانون أو اتَّبعت إجراءات لا تمتثل لها، بأن تكون تصرفاتها أو قراراتها أو إجراءاتها ممتثلة لأحكام هذا القانون؛ أو

[(ج) تُلغي كلياً أو جزئياً تصرُّف الجهة المشترية أو قرارها الذي لا يمتثل لأحكام هذا القانون [ما عدا أيَّ تصرف أو قرار يقتضي بدء نفاذ عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري]؛ أو

(د) تُنقِّح أيَّ قرار صادر عن الجهة المشترية لا يمتثل لأحكام هذا القانون [ما عدا أيَّ تصرف أو قرار يقتضي بدء نفاذ عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري]؛ أو

(د مكررا) تُصدِّق على أيِّ قرار صادر عن الجهة المشترية؛ أو

(هـ) تُلغي إرساء عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري الذي بدأ نفاذه على نحو لا يمتثل لأحكام هذا القانون وتأمر، إذا نُشر إشعار بإرساء هذا العقد أو الاتفاق، بنشر إشعار بإلغاء إرسائه؛ أو]

...

(ح) تقضي بدفع تعويض عمَّا تكبَّده المورِّد أو المقاول الذي قدَّم الطلب من تكاليف معقولة نتيجة لتصرُّف أو قرار صدر عن الجهة المشترية، أو لإجراء اتبعته في سياق إجراءات الاشتراء، لا يمتثل لأحكام هذا القانون، وعمَّا لحق به من خسائر أو

أضرار [، على أن يقتصر ذلك التعويض على تكاليف إعداد العرض أو التكاليف المتعلقة بالطلب أو كليهما]؛ أو"

١٦٦- واتُّفق على الاستعاضة في الفقرة ١٠ عن عبارة "إجراءات الاعتراض أو الاستئناف" بعبارة "إجراءات طلب المراجعة".

المادة ٦٧

١٦٧- اتَّفقت اللجنةُ على حذف الإشارة إلى "الاستئناف" في العنوان وفي المادة بأكملها، وعلى حذف عبارة "الاعتراض أو الاستئناف ذات الصلة" من الفقرة ٣. واتّفقت أيضا على إضافة العبارة "يُخطر على النحو الواجب بالإجراءات" بعد العبارة "أي مورّد أو مقاول" في بداية الجملة الثانية من الفقرة ١.

١٦٨- واستُفسر بشأن الإشارة الواردة في النص إلى "أيِّ سلطة حكومية". وجرى التفاهم على أنَّ هذه الإشارة ستُوضّح في الدليل.

المادة ٦٨

١٦٩- اقتُرح أن تبيِّن هذه المادةُ أنَّ الاطِّلاعَ بشكل مقيَّد على المعلومات السريّة مُمكنٌ. وجرى التفاهم على أنه لا ضرورة لإدخال تغييرات على المادة من أجل هذه الغاية.

١٧٠- واتَّفقت اللجنةُ على حذف الإشارة إلى "الاستئناف" من العنوان ومن المادة.

المادة ٦٩ والتغييرات التبعية في المادة ٦٣ (إضافة فقرة جديدة بالرقم ٣)

١٧١- أثير تساؤل عمّا إذا كانت ثمة حاجةٌ إلى المادة ٦٩. واتَّفقت الآراءُ عموماً على ضرورة الإبقاء على الإشارة إلى المراجعة القضائية في الفصل الثامن، إمّا ضمن المادة ٦٩ أو بتوسيع نطاق المادة ٦٣. وأرجأت اللجنةُ البتَّ في هذه المسألة إلى مرحلة لاحقة.

١٧٢- ورُئي، في مناقشة لاحقة، أن تُحذَف المادة ٦٩. وأُبديَ تأييدٌ لحذف تلك المادة بشرط إدراج فقرة جديدة تكون الفقرةَ ٣ في المادة ٦٣ تبين ضرورة أن يكون لدى الدولة المشترعة نظامُ استئناف من مرحلتين وفقاً لمقتضيات الصكوك الدولية. وقيل إنَّ من الممكن الاستناد في صياغة الفقرة الجديدة إلى نص الفقرة ٢ من مشروع المادة ٦٣ الوارد في الوثيقة A/CN.9/729/Add.8، ويمكن أن يكون نصها كما يلي: "يجوز لأيِّ مورِّد أو مقاول أن يستأنف أيَّ قرار متَّخَذ بشأن إجراءات الاعتراض لدى [يُدرَجُ هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم]."

١٧٣- وأُعرب عن قلق بشأن هذه الصيغة المقترحة إذ إنها تشير ضمناً إلى مقتضيات الاستئناف ضد الأحكام القضائية، التي تعتبر خارج نطاق القانون النموذجي.

١٧٤- وبعد المناقشة، اتُّفق على حذف المادة ٦٩ وعلى إضافة فقرة جديدة بالرقم ٣ في المادة ٦٣ وأن يكون نصها كما يلي: "يجوز لأيٍّ مورِّد أو مقاول أن يستأنف أيَّ قرار متَّخَذ بشأن إجراءات الاعتراض بمقتضى المادة ٦٥ أو المادة ٦٦ من هذا القانون لدى [يُدرَجُ هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم]."

الحواشي واستخدام الأقواس والأقواس المعقوفة

١٧٥- رئي أنه ينبغي حذف بعض الحواشي الواردة في الفصل الثامن. واستذكرت اللجنة أنه سبق لها النظر في مدى استصواب إدراج حواش في القانون النموذجي (انظر الفقرات ١١٩- ١٢٢ أعلاه)، وقرّرت إرجاءَ النظر في هذه المسألة بمجملها إلى مرحلة لاحقة من الدورة.

١٧٦- واتُّفق، بعد مناقشة لاحقة، على إزالة جميع الحواشي الواردة حاليا في الفصل الثامن، وإدراج مضمونها في الدليل، وعلى إدراج حاشية جديدة مُلحَقة بعنوان الفصل لتوجيه الدول المشترعة كي تنظر في مختلف الخيارات المتاحة بشأن النص والمشروحة في الدليل.

١٧٧- وباستثناء ما اتُّفق صراحة على حذفه أثناء دورة اللجنة هذه، اتُّفق على الاحتفاظ في نص القانون النموذجي بسائر الحواشي الواردة في مشروع النص المنقَّح للقانون النموذجي.

١٧٨- واتُّفق أيضاً على استخدام الأقواس عند الاقتضاء لأسباب نحوية، واستخدام الأقواس المعقوفة عند ضرورة تنبيه الدول المشترعة إلى أنَّ النص اختياري. وبشأن هذه الحالة الأخيرة، أشير إلى أنَّ الغرض من استخدام الأقواس المعقوفة هو توجيه انتباه الدول إلى الاعتبارات الخاصة التي يناقشها الدليل والتي قد تؤثر على قراراتها بشأن كيفية اشتراع نص القانون النموذجي.

وضع القانون النموذجي في صيغته النهائية

١٧٩- أذنت اللجنة للأمانة بإعداد النص النهائي للقانون النموذجي وذلك بإدخال التغييرات التي اتُّفق في هذه الدورة على إجرائها في الوثيقة A/CN.9/729 وإضافاتها، مع إعادة ترقيم المواد إثر إدخال مادة جديدة تحمل الرقم ١٥ مكرراً، وتعديل الإحالات المرجعية، وإجراء التغييرات التحريرية الأخرى اللازمة في جميع أجزاء القانون النموذجي.

تعليقات عامة

١٨٠- على الرغم من الإقرار بالجهود التي بُذلت في إعداد القانون النموذجي المنقح، أُبدي رأي مفاده أنَّ بعض أحكامه تركّز بإفراط على استعمال الاشتراء العمومي كأداة لتعزيز التجارة الدولية. وذهب هذا الرأي إلى أنَّ العديد من البلدان النامية تستخدم الاشتراء العمومي كأداة لبناء قدراتها المحلية وتطوير منشآتها المحلية الصغيرة والمتوسطة وتنفيذ سائر سياساتها الاجتماعية-الاقتصادية والبيئية. وحُثّت اللجنة على مراعاة الواقع الاجتماعي والاقتصادي لمختلف البلدان عند إعداد الدليل، وتفادي الإشارة إلى وجوب إدراج نص القانون النموذجي مباشرة في التشريعات الداخلية دون إجراء التعديلات التي تأخذ ذلك الواقع في الحسبان.

جيم- إعداد دليل لاشتراع القانون النموذجي المنقّح

١٨١- أُكِّد على أهمية إعداد دليل لاشتراع القانون النموذجي المنقّح بوصفه نصّا مصاحبا لذلك القانون النموذجي لا غنى عنه. وإذ استُذكر أنَّ من المتوقّع أن يتضمّن الدليل توصيات موجَّهة إلى الدول المشترعة بشأن كيفية تنفيذ القانون النموذجي، فقد كان مفهوما أنه ينبغي للجنة أن تقرّ الدليل في دورتها القادمة. وبناء عليه، اتُّفق على أن يُضطلع بالعمل على وضع الصيغة النهائية للدليل بأسلوب فعّال وعملي إلى أقصى حد ممكن. ولكنّ الآراء اختلفت حول ما إذا كان ينبغي أن يعود الفريق العامل إلى الاجتماع لوضع الصيغة النهائية للدليل. ولم ترَ بعض الوفود ضرورة لذلك معلّلة رأيها بأنَّ المسائل الأساسية المتعلّقة بالسياسة العامة تمّ الاتفاق عليها والتعبير عنها في القانون النموذجي؛ ومن ثم سيكون باستطاعة الأمانة أن تضع الصيغة النهائية للدليل بالتشاور مع الخبراء. وقيل في تأييد هذا الرأي: (أ) ينبغي أن تقدّم الأمانة الدليل النهائي إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، في عام ٢٠١٢، لكي تعتمده؛ (ب) وينبغي تخصيص عدد كاف من الأيام للجنة لهذا الغرض؛ (ج) وإذا أريد عقد أيّ دورة للفريق العامل قبل دورة اللجنة الخامسة والأربعين، ينبغي أن تكون دورة واحدة فقط ويُفضّل أن تُعقد في ربيع عام ٢٠١٢. وذهب رأي آخر إلى أنه من غير المستصوب، نظرا لانعدام اليقين فيما يتعلّق بالميزانية، أن تعقد دورة للفريق العامل قبل دورة اللجنة في عام ٢٠١٢. ونُظِر في بدائل عقد دورات للفريق العامل، كأن تُعقد اجتماعات لفرقة عمل أو اجتماعات غير رسمية قبل دورة اللجنة أو اجتماعات أفرقة خبراء بالأسلوب الذي تتبعه الأمانة عادة في عقد مثل هذه الاجتماعات.

١٨٢- ورئي في المقابل أنه لا بدّ للفريق العامل من أن يواصل العمل المتعلّق بإعداد الدليل، خصوصا وأنه جرى إحالة عدد من المسائل السياساتية (وبعضها قد يصعُب حلُّه) إلى الدليل لتناولها بإسهاب. واعتُبر أنّ من المهم أن تشارك جميع الوفود في حلّ هذه المسائل. وبالتالي، أُعرب عن التأييد لعقد دورة واحدة على الأقل للفريق العامل قبل دورة اللجنة القادمة. وأُضيف أنّ مشروع الدليل وثيقة طويلة وأنّ اللجنة لن تتمكّن من أن تنظر فيه أثناء دورتها بشكل كامل ومفصّل بما يكفي لضمان جودة نصه.

١٨٣- وأشير إلى أوجه الاختلاف، من منظور الميزانية ومنظورات أخرى، بين الدورات الحكومية الدولية الرسمية واجتماعات الأفرقة العاملة غير الرسمية التي تعقدها الأمانة. ولم تُعتبر البدائل غير الرسمية عن عقد دورة للفريق العامل وحده ممكنة، ومن أسباب ذلك أن ثمة تطلُّعا إلى أن يتم وضع صيغة الدليل النهائية في إطار حكومي دولي رسمي. وأُكِّد في هذا الصدد على أنّ الخبراء يتصرفون في اجتماعات أفرقة الخبراء بصفتهم الفردية وليس بصفتهم ممثلين للحكومات؛ وبما أنه كان يُنتظر أن يكون الدليل وثيقة من وثائق الأونسيترال، فقد رُئي أنّ من الضروري أن تتاح لكل الدول فرصة المشاركة في إعداده. وإضافة إلى ذلك، أُعرب عن الخشية من عدم التمكن من ضمان توافر الموارد اللازمة للترجمة الفورية والتحريرية بكل اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في سياق الاجتماعات غير الرسمية، على عكس الدورات الحكومية الدولية الرسمية. واعتُبر أنه لا بدّ من إتاحة نص الدليل بكل لغات الأمم المتحدة الرسمية قبل دورة اللجنة بمدة كافية لكي تعلّق عليه الدول والمنظمات المهتمة.

١٨٤- واتّفقت اللجنة بصورة أولية على أنه سيكون من المناسب أن تُعقد، قبل دورة اللجنة القادمة، دورة واحدة للفريق العامل، إما في أواخر خريف عام ٢٠١١ أو في وقت مبكّر من عام ٢٠١٢؛ ولكن أُرجئ البتّ النهائي في هذه المسألة إلى أن يتسنى للجنة النظر في جميع المسائل المتصلة باجتماعات الأونسيترال المقبلة. (للاطلاع على المزيد من النقاش حول هذه المسألة، انظر الفقرات ٣٣٤-٣٥٠ أدناه). وطُلب إلى الأمانة المضي قُدماً بقدر الإمكان في العمل المتعلّق بالدليل من أجل دورة الفريق العامل تلك، من خلال عقد مشاورات غير رسمية مع الخبراء. وكان الرأي السائد أنه ثبت، أثناء إعداد القانون النموذجي المنقّح، أنّ اجتماعات أفرقة الخبراء بالحضور الشخصي أكثر فعالية من الاجتماعات التي تُعقد عن بُعد ومن تبادل التعليقات والوثائق.

١٨٥- واقتُرح أن تنظر اللجنة في دورة لاحقة فيما إذا كانت بعض المواضيع المتناولة في الدليل (كالاشتراء لأغراض الدفاع)، وغيرها من المسائل التي قد تحظى باهتمام المستعملين أو باهتمام مناطق معيّنة، يمكن أن تُناقش بالتفصيل في ورقات داعمة وليس في الدليل ذاته.

١٨٦- وردًّا على استفسار بشأن كيفية ضمان أن يكون الدليل وثيقة حية، اقتُرح تحديثه إلكترونيا على موقع الأونسيترال الشبكي. وشُدِّد على ضرورة إقامة الأمانة اتصالات منتظمة مع الخبراء لرصد التطوّرات في تنظيم الاشتراء العمومي. وأُلمح إلى إمكانية أن تتلقى اللجنة تقارير دورية من الأمانة تتضمّن المعلومات والمقترحات ذات الصلة وأن يُترك للجنة أن تأذن بإدخال التعديلات المقترحة على الدليل. واعتُبر أنَّ من الممكن الاستفادة، بواسطة هذه الآلية، من الخبرة الكبيرة المكتسبة من إعداد القانون النموذجي المنقّح ودليله المنقّح، دونما حاجة إلى إشراك فريق عامل في هذه المهمّة.

١٨٧- وأُعلن عن إنشاء مدوَّنة على الإنترنت بشأن "قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء" ووضع مبادئ تشغيل تلك المدوَّنة. وذُكر أنَّ الهدف هو إنشاء منبر مفتوح لتبادل التعليقات حول تنفيذ القانون النموذجي المنقّح واستعمال دليله.

دال- الترويج للقانون النموذجي المنقّح

١٨٨- استمعت اللجنة إلى تقرير شفوي من الأمانة عما بذلته من جهود في الترويج لأعمال الأونسيترال في مجال الاشتراء العمومي وللصكوك الناتجة عن تلك الأعمال. وأُفيد بأنَّ الأنشطة الرئيسية إنما تتم من خلال المؤتمرات والمنشورات ومشاريع المساعدة التقنية. واستُشهد، على سبيل المثال، بمشروع مشترك، مع المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لصالح بلدان كومنولث الدول المستقلة ومنغوليا، من المتوخّى أن يبدأ في أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وأوضح أنّ الهدف من هذا المشروع هو الترويج للقانون النموذجي المنقّح والتشجيع على استعماله في تلك البلدان، التي استند بعضها في سن قوانينه الخاصة بالاشتراء إلى نص عام ١٩٩٤.

١٨٩- وشُدِّد على ضرورة أن تضطلع الدول بدور فعّال بقدر أكبر في الترويج لاستعمال القانون النموذجي المنقّح وتنفيذه فعليا وتفسيره تفسيرا موحّدا، وخصوصا من خلال الوكالات المانحة التابعة للدول، نظرا أيضا لمحدودية الموارد المتاحة للأمانة فيما يخص القيام بهذا العمل. وأشير في هذا الصدد إلى نظام جمع وتعميم المعلومات عن نصوص الأونسيترال (السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال - 'كلاوت') (انظر الفقرات ٢٧١-٢٧٤ أدناه) وقيل إنه ليس في هذا النظام حاليا أيّ سوابق قضائية مبلّغ عن استنادها إلى نصوص الأونسيترال في مجال الاشتراء العمومي، كما يُفتقر إلى معلومات عن مدى اشتراع صكوك الأونسيترال في ذلك المجال نظرا لعدم تسلّم اللجنة أيّ تقارير بهذا الشأن من الدول. وأُشير إلى ما يوجد من أوجه اختلاف راسخة فيما يتعلّق برصد اشتراع نصوص الأونسيترال في مجال الاشتراء العمومي؛ وذلك لأسباب متعددة منها أن النصوص المشترعة تكيَّف عموما على نحو

يلائم الظروف المحلية. واتُفق بوجه عام على ضرورة النظر في تحقيق التنسيق بين شتى الهيئات المعنية بإصلاح قوانين الاشتراء والآليات الأخرى، وذلك من أجل الترويج لتنفيذ القانون النموذجي المنقح تنفيذا فعالا وتفسيره تفسيرا موحدا. وسُلِّط الضوء على فوائد تلك النهج فيما يخص تحقيق قدر أكبر من التواؤم بين قوانين الاشتراء العمومي في مختلف الولايات القضائية.

هاء- الأعمال المقبلة في مجال الاشتراء العمومي

١٩٠- نظرت اللجنة في مدى استصواب الاضطلاع بعمل في مجال الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص وفي مجال مشاريع البنية التحتية المموَّلة من القطاع الخاص. واستذكرت اللجنة صكوكها المتعلّقة بمشاريع البنية التحتية المموَّلة من القطاع الخاص، واستمعت إلى رأي مفاده أن تلك الصكوك قد تحتاج إلى التحديث في ضوء العمل المنجز في مجال الاشتراء العمومي. ولكنّ بعض الوفود رأت أنه ينبغي النظر في هذه المسألة في السياق الأوسع، أي سياق برنامج الأعمال التي ستضطلع بها الأونسيترال مستقبلا ككل وفي ضوء ما تواجهه الأونسيترال وأمانتها من معوّقات على مستوى الموارد المالية والبشرية، لكي تُرتَّب الأعمال في مختلف المجالات ترتيبا يتناسب وأولوية كل منها.

١٩١- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تُعدّ دراسة حول الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال مستقبلا في مجال الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص ومشاريع البنية التحتية المموَّلة من القطاع الخاص، لكي تنظر فيها اللجنة في دورة مقبلة. ولوحظ أن هذا الموضوع يمكن أن يتضمّن العديد من الجوانب، التي لا يعدّ الاشتراء العمومي سوى واحد منها.

واو- اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي

١٩٢- اعتمدت اللجنةُ في جلستها الـ٩٣٣ المعقودة في ١ تموز/يوليه ٢٠١١، بعد النظر في نصِّ مشروع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي وفي مواضيع أخرى متصلة بالاشتراء، المقرَّرَ التالي:

"إنَّ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تستذكر الولايةَ المسنَدة إليها بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، بأن تعزِّزَ التنسيقَ والتوحيد التدريجيين لقانون التجارة الدولية، وأن تراعي في هذا الخصوص مصالح كل

الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية، في تطوير التجارة الدولية على نطاق واسع،

"وإذ تلاحظ أنَّ الاشتراء يشكِّل جزءًا كبيرا من الإنفاق العمومي في معظم الدول،

"وإذ تستذكر اعتماد قانونها النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات في دورتها السابعة والعشرين، المعقودة عام ١٩٩٤،[٨]

"وإذ تلاحظ أنَّ القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، الذي أصبح مرجعا دوليا مهما في إصلاح قوانين الاشتراء، يتضمّن إجراءات تستهدف تحقيق التنافس والشفافية والإنصاف والاقتصاد والكفاءة في عملية الاشتراء،

"وإذ تلاحظ أيضا أنه على الرغم من الاعتراف الواسع النطاق بقيمة القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، فقد نشأت منذ اعتماده مسائل وممارسات جديدة برّرت تنقيح نصه،

"وإذ تستذكر أنها اتَّفقت في دورتها السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٤، على أنَّ من المفيد تحديث القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ لكي يراعي الممارسات الجديدة، وخصوصا الناجم منها عن استخدام الخطابات الإلكترونية في الاشتراء العمومي، والخبرة المكتسبة من استخدام القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ كأساس لإصلاح القوانين، ولكن مع الحرص على عدم الخروج عن المبادئ الأساسية التي يستند إليها ذلك القانون النموذجي وعدم تعديل الأحكام التي ثبتت جدواها،[٩]

"وإذ تستذكر أيضا أنها قرَّرت في تلك الدورة أن تعهد إلى فريقها العامل الأول (المعني بالاشتراء) بمهمّة وضع اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع إعطائه ولاية مرنة لتحديد المسائل التي سيتناولها في مداولاته،[١٠]

"وإذ تُعرب عن تقديرها للفريق العامل لإعداده مشروع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي،

---

(8) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 وCorr.1)، الفقرة ٩٧.

(9) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ٨١.

(10) المرجع نفسه، الفقرة ٨٢.

"وإذ تُلاحظ أنَّ التنقيحات التي أُدخلت على القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ كانت موضوعَ مداولات مناسبة ومشاوراتٍ مستفيضة مع الحكومات والمنظمات الدولية المهتمَّة، وأنه يمكن بالتالي توقُّعُ أن يكون القانون النموذجي المنقَّح، الذي سيُدعى 'قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي'، مقبولا لدى الدول على اختلاف نظمها القانونية والاجتماعية والاقتصادية،

"وإذ تلاحظ أيضا أنَّ من المتوقَّع أن يُسهم القانون النموذجي المنقّح إسهاما كبيرا في إرساء إطار قانوني عصري متناسق بشأن الاشتراء العمومي يشجّع على الاقتصاد والكفاءة والتنافس في الاشتراء ويعمل في الوقت نفسه على تعزيز النزاهة والثقة والإنصاف والشفافية في عملية الاشتراء،

"واقتناعا منها بأنَّ القانون النموذجي المنقَّح سوف يساعد الدول كافةً، ولا سيما البلدان النامية والدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مساعدة كبيرة على تحسين ما لديها من قوانين اشتراء وعلى صياغة قوانين اشتراء إن لم يكن لديها مثل هذه القوانين في الوقت الحاضر، وسوف يؤدي إلى إقامة علاقات اقتصادية دولية متناسقة وزيادة التنمية الاقتصادية،

"١- تعتمد قانونَ الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي بصيغته الواردة في المرفق الأول لتقرير دورتها الحالية؛

"٢- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر على نطاق واسع، من خلال الوسائل الإلكترونية ضمن غيرها، نص قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي، وأن يحيله إلى الحكومات وغيرها من الهيئات المهتمة؛

"٣- توصي بأن تَستخدِم الدولُ كافةً قانونَ الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي في تقييم نظامها القانوني المتعلّق بالاشتراء العمومي وأن تُولي قانونَ الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي الاعتبارَ المناسب عند سنّ قوانينها أو تنقيحها؛

"٤- تطلب إلى الدول كافةً أن تدعم ترويج وتنفيذ قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي؛

"٥- تدعو إلى توثيق التعاون والتنسيق بين اللجنة والأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في مجال إصلاح قوانين الاشتراء، من أجل تفادي ما ليس مرغوبا فيه من ازدواج في الجهود وعدم اتساق

وعدم ترابط أو تضارب في النتائج التي يُفضي إليها تحديثُ قانون الاشتراء العمومي ومناسقته؛

"٦- تؤيِّد جهودَ أمانة اللجنة ومبادراتها الرامية إلى زيادة التنسيق والتعاون في الأنشطة القانونية المعنية بإصلاح الاشتراء العمومي."

رابعا- وضع الصيغة النهائية للنصوص القضائية المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود واعتمادها

١٩٣- لاحظت اللجنة أنَّ الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) قد نظر، في دورته التاسعة والثلاثين المعقودة في فيينا من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، في مشروع للنصوص القضائية المتعلقة بالقانون النموذجي (A/CN.9/WG.V/WP.97 وAdd.1 وAdd.2) يستجيب لتكليف أعطته اللجنة إلى الأمانة وأُعد بالتشاور مع القضاة وخبراء الإعسار (الفقرات ١١٠-١١٦ من الوثيقة A/CN.9/715). كما لاحظت اللجنة أنَّه نُظر في مشروع تلك النصوص في الندوة القضائية التاسعة المتعددة الأطراف، التي عقدت في سنغافورة يومي ١٢ و١٣ آذار/مارس ٢٠١١ (انظر الفقرتين ٢٢٠ و٢٢١ أدناه)[(١١)]، وأنَّ ذلك المشروع قد عُمِّم على الحكومات، بناءً على طلب الفريق العامل (الفقرة ١١٦ من الوثيقة A/CN.9/715) في شباط/فبراير ٢٠١١ لإبداء تعليقاتها عليه.

١٩٤- وقد نُقّح مشروع النصوص القضائية استناداً إلى القرارات التي اتخذها الفريق العامل في دورته التاسعة والثلاثين وإلى التعليقات الواردة من الحكومات والتعليقات التي أُبديت في الندوة القضائية.

١٩٥- وعُرضت على اللجنة الصيغة المنقّحة لمشروع النصوص القضائية (A/CN.9/732 وAdd.1 إلى Add.3) والتعليقات الواردة من الحكومات (A/CN.9/733 وAdd.1) وتقرير دورة الفريق العامل التاسعة والثلاثين (A/CN.9/715). واستمعت اللجنة إلى عرض استهلالي شفوي لمشروع تلك النصوص.

١٩٦- وأعربت اللجنة عن تقديرها لإعداد مشروع النصوص القضائية، وشدّدت على ما لتلك النصوص من منفعة للاختصاصيين الممارسين والقضاة، وكذلك للدائنين وسائر الجهات المعنية في إجراءات الإعسار، خصوصا في سياق الأزمة المالية الراهنة. ورئي في هذا الصدد أنَّ النصوص القضائية تأتي في حينها المناسب تماماً. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها لتجسيد

(11) تقرير الندوة متاح في الموقع الشبكي: http://www.uncitral.org/pdf/english/news/NinthJC.pdf.

الاقتراحات التي قدّمتها الدول عقب تعميم مشروع النصوص القضائية، واتفقت على أن يكون عنوان الوثيقة هو "قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي".

١٩٧- واتفقت اللجنة أيضاً على أنه، اعترافاً بما قدّمه القاضي بول هيث من المحكمة العليا في نيوزيلندا من مساهمة مهمّة في إعداد المشروع الأول للنصوص القضائية وفي مواصلة تطويره، يجدر إدراج عبارة شكر وتقدير مناسبة في تمهيد تُعدّه الأمانة.

١٩٨- واعتمدت اللجنة في جلستها ٩٣٤، المعقودة في ١ تموز/يوليه ٢٠١١، المقرّر التالي:

إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

إذ تلاحظ أنَّ زيادة التجارة والاستثمار تؤدِّي إلى زيادة الحالات التي تُدار فيها الأعمال التجارية على أساس عالمي، ويكون فيها للمنشآت والأفراد موجودات ومصالح في أكثر من دولة،

وإذ تلاحظ أيضا أنه عندما يكون الخاضعون لإجراءات الإعسار مدينين لديهم موجودات في أكثر من دولة واحدة، تكون هناك بوجه عام حاجة ملحّة إلى التعاون والتنسيق عبر الحدود في الإشراف على موجودات وشؤون هؤلاء المدينين وفي إدارتها،

وإذ ترى أنَّ التعاون والتنسيق في حالات الإعسار عبر الحدود يمكن أن يفضيا إلى تحسّن كبير في فرص إنقاذ المدينين المتعثرين ماليا،

وإذ تؤمن بأنَّ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود[١٢] (القانون النموذجي) يساعد كثيرا على إرساء إطار قانوني متناسق لمعالجة الإعسار عبر الحدود وتيسير التنسيق والتعاون،

وإذ تسلِّم بأنّ الإلمام بالتعاون والتنسيق عبر الحدود وبوسائل تنفيذهما عملياً ليس واسع الانتشار،

واقتناعا منها بأنَّ توفير معلومات ميسورة المنال عن تفسير القانون النموذجي وعن الممارسة الحالية المتّبعة بشأنه، لكي يرجع إليها القضاة ويستخدموها في إجراءات الإعسار، يمكن أن يشجّع استخدامَ القانون النموذجي وفهمَه على نطاق أوسع وأن

(12) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.3.

ييسِّر التعاون والتنسيق القضائيين عبر الحدود، ممَّا يؤدِّي إلى تفادي حالات التأخُّر وتكبّد التكاليف بلا داع،

١- تعتمد 'قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي' بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/732 وإضافاتها Add.1 إلى Add.3، وتأذن للأمانة بتحرير النص ووضعه في صيغته النهائية على ضوء مداولات اللجنة؛

٢- تطلب إلى الأمانة أن تنشئ آلية لتحديث 'المنظور القضائي' على أساس متواصل وبنفس الأسلوب المرن الذي أُعدّ به، مع ضمان الحفاظ على حياد لهجته واستمراره في الوفاء بغايته المعلنة؛

٣- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر، نص 'المنظور القضائي'، بصيغته المحدَّثة/المعدَّلة من حين إلى آخر وفقا للفقرة ٢ من هذا المقرَّر، بوسائل منها الوسيلة الإلكترونية، وأن يحيله إلى الحكومات مشفوعا بطلب إتاحته للسلطات المعنية لكي يصبح معروفا ومتاحا على نطاق واسع؛

٤- توصي بأن يولي القضاة واختصاصيو الإعسار الممارسون وسائر الجهات المعنية بإجراءات الإعسار عبر الحدود 'المنظورَ القضائي' الاعتبارَ الواجب، حسب الاقتضاء؛

٥- توصي أيضاً بأن تواصل جميع الدول النظر في تنفيذ القانون النموذجي.

خامسا- التحكيم والتوفيق

ألف- تقريرا الفريق العامل الثاني المرحليان

١٩٩- عُرض على اللجنة، في دورتها الحالية، تقريرا الفريق العامل عن دورته الثالثة والخمسين المعقودة في فيينا من ٤ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (الوثيقة A/CN.9/712)، ودورته الرابعة والخمسين المعقودة في نيويورك من ٧ إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠١١ (الوثيقة A/CN.9/717). وأثنت اللجنةُ على الفريق العامل لما أحرزه من تقدُّم في إعداد معيار قانوني بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، وعلى الأمانة لما أعدّته للفريق العامل من وثائق جيدة النوعية.

٢٠٠- ولاحظت اللجنةُ أنَّ الفريق العامل نظر في مسائل تتعلق بمحتوى المعيار القانوني المتعلق بالشفافية وشكله وانطباقه على المعاهدات الاستثمارية المقبلة والموجودة حالياً. وأكّدت اللجنة أنَّ مسألة انطباق المعيار القانوني المتعلق بالشفافية على المعاهدات الاستثمارية الحالية تندرج ضمن ولاية الفريق العامل، وأنَّ لها أهمية عملية كبيرة بالنظر إلى كثرة عدد المعاهدات المبرمة فعلاً في هذا المجال. وعاودت اللجنة أيضا تأكيد الفهم الذي أعربت عنه في دورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠٨، بشأن أهمية ضمان الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.(١٣)

٢٠١- ولاحظت اللجنة أنَّ الفريق العامل ناقش في دورته الثالثة والخمسين مسألة المذكّرات المقدّمة من أطراف ثالثة ("أصدقاء الهيئة") في إجراءات التحكيم. وأثيرت في هذا السياق مسألة تدخّل الدولة غير المنازعة التي هي طرف في المعاهدة الاستثمارية في إجراءات التحكيم. واتفق الفريق العامل في تلك الدورة على التماس إرشادات من اللجنة بشأن ما إذا كان يمكن للفريق العامل أن يعالج تلك المسألة في إطار أعماله الحالية (الفقرة ١٠٣ من الوثيقة A/CN.9/712). وكرر الفريق العامل الإشارة إلى ذلك الاتفاق في دورته الرابعة والخمسين (الفقرة ١٥٣ من الوثيقة A/CN.9/717). وأُوضح أنَّ الفريق العامل كان قد لاحظ في دورته الثالثة والخمسين أنَّ هناك نوعين محتملين من أصدقاء الهيئة ينبغي أن يميَّز بينهما وربما أن ينظر إليهما نظرة مختلفة. فالنوع الأول يمكن أن يكون أيَّ طرف ثالث تكون له مصلحة في الإسهام في حل النزاع. أما النوع الثاني فيمكن أن يكون دولة أخرى طرفاً في المعاهدة الاستثمارية المعنية ولكنها ليست طرفا في النزاع. وذُكر أنه كثيراً ما يكون لدى تلك الدولة معلومات هامة يمكن أن تقدّمها، مثل معلومات عن الأعمال التحضيرية، مما يساعد على تفادي تفسير المعاهدة تفسيراً أحادي الجانب. وأشير أيضاً إلى أنَّ تدخّل الدولة غير المنازعة التي يكون المستثمر من مواطنيها يمكن أن يطرح مسائل تتعلق بالحماية الدبلوماسية ويتعين إنعام النظر فيها (الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/712).

٢٠٢- وبعد المناقشة، اتَّفقت اللجنة على أنَّ مسألة إمكانية تدخّل الدولة غير المنازعة التي هي طرف في المعاهدة الاستثمارية في إجراءات التحكيم ينبغي أن تُعتَبر مندرجة ضمن ولاية الفريق العامل؛ وأن مسألة ما إذا كان ينبغي للمعيار القانوني المتعلق بالشفافية أن يتناول هذا الحق في التدخل، وإذا كان الأمر كذلك، فمسألة تحديد نطاق هذا التدخل وطرائقه هما مسألتان ينبغي أن تُتركا للفريق العامل لإجراء مزيد من النظر فيهما.

(13) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 وCorr.1)، الفقرة ٣١٤.

٢٠٣- وفيما يتعلق بالعمل المقبل في ميدان تسوية النزاعات التجارية، استذكرت اللجنة أنه ينبغي للفريق العامل أن يُبقي على مسألة القابلية للتحكيم ضمن جدول أعماله، حسبما قرّرته اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين.[١٤] كما استمعت اللجنة إلى اقتراح مفاده أنَّ مسألة السرية قد تحتاج إلى مزيد من الدراسة. وقيل إنه إذا كانت السرية محمية على وجه التحديد بمقتضى التشريعات فليس هناك نهج وحيد بشأن نطاق الالتزام بالسرية فيما يتعلق بالمعلومات التي يتعيّن معاملتها على أنها سرية، أو بالأشخاص الذين يقع عليهم ذلك الالتزام، أو بالاستثناءات المسموح بها من الحظر المفروض على الإفشاء والإبلاغ. واتفقت اللجنة على أنَّ الخيارات المتعلقة بمعالجة مسألة السرية في التحكيم التجاري ينبغي اعتبارها من المسائل التي يمكن للفريق العامل أن يتناولها في أعماله المقبلة.

٢٠٤- وأُبلغت اللجنة بأنَّ الأمانة تقوم حالياً، وفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠،[١٥] بإعداد توصيات لمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠.[١٦] واستُذكر أنَّ الغرض من تلك التوصيات هو الترويج لاستخدام القواعد، وأنَّ مؤسسات التحكيم في كل أنحاء العالم ستكون أميل إلى قبول العمل كسلطات معيِّنة إذا ما توافرت لها تلك التوصيات. وطُلب إلى الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، أن تعدَّ مشاريع توصيات لكي تنظر فيها اللجنة في دورة مقبلة، يُفضَّل أن تكون دورة عام ٢٠١٢.

٢٠٥- واتَّفقت اللجنةُ على ضرورة تحديث ملحوظات الأونسيترال لعام ١٩٩٦ عن تنظيم إجراءات التحكيم،[١٧] إثر اعتماد قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠، وعهدت إلى الأمانة بإعداد الملحوظات المنقّحة.

٢٠٦- واستمعت اللجنةُ إلى تقرير شفوي عن إعداد دليل للاشتراع والاستخدام يتعلق بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، بصيغته المعدّلة في عام ٢٠٠٦.[١٨] وطلبت

(14) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ١٨٧.

(15) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، المرفق الأول.

(16) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٩.

(17) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الجزء الثاني.

(18) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، المرفق الأول، وللاطلاع على المناقشات السابقة بشأن هذه المسألة، انظر المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ١٧٦.

اللجنة إلى الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى إعداد الدليل. واتُّفق على أن يقدّم إلى اللجنة في دورة مقبلة عرض أكثر إسهابا عن التقدّم المحرز في إعداد الدليل.

٢٠٧- وبالنظر إلى المشاريع المختلفة المشار إليها في الفقرات ٢٠٤-٢٠٦ أعلاه، وكذلك إعداد دليل بشأن اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨ (انظر الفقرات ٢٥٠-٢٥٢ أدناه)، ناقشت اللجنة الأولويات التي ينبغي إيلاؤها لتلك المشاريع. واتَّفقت اللجنةُ على أهمية كل من تلك المشاريع وأخذت علماً بأنه ينبغي للأمانة أن تعطي الأولوية للعمل على إعداد التوصيات المتعلقة باستخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم، بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠، وعلى تنقيح الملحوظات المتعلقة بتنظيم إجراءات التحكيم، إذا سمحت الموارد بذلك. ورئي أنَّ وضع دليل بشأن اتفاقية نيويورك (انظر الفقرة ٢٥٢ أدناه) هو هدف بالغ الأهمية قد يتطلّب تحضيراً أطول مما يتطلّبه المشروعان الآخران.

باء- الوساطة في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

٢٠٨- لاحظت اللجنة أنَّ أمانة الأونسيترال، عقب مشاوراتها مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، تلقّت من الأونكتاد اقتراحاً بشأن مسألة الوساطة في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (أحيل إلى اللجنة ضمن مذكرة من الأمانة (A/CN.9/734)).

٢٠٩- واستمعت اللجنةُ إلى عرض إيضاحي قدّمته أمانة الأونكتاد بشأن استخدام الوساطة في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وقيل إنَّ عمل الأونكتاد المتعلق بقانون الاستثمار الدولي يستهدف عموماً تسخير الاستثمار الأجنبي كأداة للتنمية المستدامة. وقيل إنَّ السنوات الأخيرة شهدت اهتماماً متزايداً بإمكانية استخدام طرائق بديلة لإدارة المنازعات بصورة فعّالة. فاللجوء الفعلي إلى الوساطة أو التوفيق كجزء من آليات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول يمكن أن يزيد من نجاعة حلّ المنازعات وأن تكون له عدّة مزايا، منها أنه يعزّز المرونة ويستهلك قدراً أقل من الموارد ويلائم علاقات العمل الطويلة الأمد بين الأطراف، مع إفضائه في الوقت نفسه إلى تحسين حوكمة الدول وممارساتها التنظيمية.[١٩] وقيل إنَّ طرائق الوساطة/التوفيق كنهوج بديلة للتحكيم الدولي بمقتضى المعاهدات الاستثمارية توفّر، على وجه الإجمال، بديلا واعدا لتسوية المنازعات الاستثمارية عن طريق التحكيم الدولي، ومن ثم ينبغي تشجيع مختلف الجهات المعنية على إيلاء مزيد من الاعتبار لهذه الطرائق.

(19) المنازعات بين المستثمرين والدول: الالتقاء وبدائل التحكيم، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.10.II.D.11؛ متاح على العنوان التالي: www.unctad.org/en/docs/diaeia200911_en.pdf.

٢١٠- وقيل إنَّ الأونسيترال سبق أن اعتمدت نصوصاً معروفة في ميدان الوساطة/التوفيق. فقواعد الأونسيترال للتوفيق لعام ١٩٨٠[٢٠] تحتوي على مجموعة قواعد تُطبَّق باتفاق الطرفين للتوصّل إلى حلّ توفيقي للمنازعات الناشئة عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصلة بها، بحيث يلتمس الطرفان تسوية ودّية لنزاعهما. كما أنَّ قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، الذي اعتُمد في عام ٢٠٠٢،[٢١] والذي يوفّر قواعد موحّدة بشأن عملية التوفيق، يستخدم مفهوماً واسعاً لتعبير "التوفيق" للإشارة إلى إجراءات يقوم فيها شخص ثالث أو فريق من الأشخاص ("الموفِّق") بمساعدة الطرفين في سعيهما للتوصّل إلى حلّ ودّي لنزاعهما. ويتناول القانون النموذجي للتوفيق جوانب التوفيق الإجرائية، بما فيها تعيين الموفِّقين، وبدء التوفيق وإنهاؤه، وتسيير إجراءات التوفيق، والاتصالات بين الموفِّق والأطراف الأخرى، وسرية الأدلة ومقبوليتها في الإجراءات الأخرى، وكذلك مسائل ما بعد التوفيق مثل قيام الموفق بدور المحكّم، ووجوب إنفاذ اتفاقات التسوية.

٢١١- ونظرت اللجنةُ في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها لتشجيع استخدام الوساطة في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. واقتُرح أن توحّد أمانتا الأونسيترال والأونكتاد جهودهما لزيادة الوعي في أوساط الدول والمستثمرين والاختصاصيين القانونيين الممارسين ومؤسسات التحكيم والمنظمات الدولية بالوساطة/التوفيق كنهج بديل لحلّ المنازعات بين المستثمرين والدول يمثّل عنصراً مكمّلاً للاستثمار المستدام والمسؤول.

٢١٢- وبعد المناقشة، أعربت اللجنةُ عن تقديرها لما أقامته أمانتها من تعاون وثيق مع الأونكتاد في السنوات الماضية. وشجّعت الأمانة على مواصلة ذلك التعاون، إذا سمحت الموارد بذلك. واتَّفقت اللجنةُ على أنَّ الاقتراح الداعي إلى تعزيز استخدام الوساطة في سياق حلّ النزاعات بين المستثمرين والدول يستحق مزيداً من النظر. كما اقتُرح وجوب النظر إلى مسألة الوساطة/التوفيق في سياق تسوية النزاعات التعاهدية بين المستثمرين والدول باعتبارها واحداً من المواضيع التي ينبغي للفريق العامل أن يتناولها مستقبلاً.

(20) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/35/17)، الفقرة ١٠٦.

(21) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.4.

سادسا- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر: تقريرا الفريق العامل الثالث المرحليان

٢١٣- استذكرت اللجنة مناقشاتها السابقة بشأن موضوع تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.[٢٢] ولاحظت اللجنة في دورتها الحالية أنَّ الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) بدأ، في دورته الثانية والعشرين المعقودة في فيينا من ١٣ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، مداولاته حول إعداد معايير قانونية، وعلى وجه الخصوص حول إعداد قواعد إجرائية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، وأنه واصل أعماله في دورته الثالثة والعشرين المعقودة في نيويورك من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١. ولاحظت اللجنة أيضا أنَّ الفريق العامل طلب إلى الأمانة، إضافة إلى القواعد الإجرائية، ورهنا بتوافر الموارد، أن تعدَّ وثائق لدورته التالية تتناول المسائل التالية: المبادئ التوجيهية للمحايدين، والمبادئ التوجيهية لمقدّمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، والمبادئ القانونية الموضوعية لتسوية المنازعات، وآلية الإنفاذ عبر الحدود.

٢١٤- وأعربت اللجنة عن تقديرها للفريق العامل لما أحرزه من تقدّم، بحسب ما ورد في تقريرَي دورتيه الثانية والعشرين (A/CN.9/716) والثالثة والعشرين (A/CN.9/721)، وأثنت على الأمانة لما أعدّته من ورقات عمل وتقارير لهاتين الدورتين.

٢١٥- وأحاطت اللجنة علما بشاغل أثير ودعا صاحبه إلى أن يتّبع الفريق العامل نهجا حذرا في مداولاته، نظرا لكون تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر موضوعا جديدا نوعا ما على الأونسيترال ويتصل، ولو جزئيا، بالمعاملات التي يدخل فيها مستهلكون، وأن يأخذ في اعتباره في تلك المداولات التوجيه الصادر عن اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين بأن يتوخّى الفريق العامل الحرص في تصميم عمله لكي لا يؤثّر على حقوق المستهلكين.[٢٣]

٢١٦- ورئي أنه ينبغي للفريق العامل أن يضع في اعتباره ضرورة نهوضه بعمله بأكثر الأساليب فعالية، وأنَّ ذلك يشمل ترتيب مهامه على سُلَّم الأولويات والإبلاغ عن إنجازها في غضون فترة زمنية واقعية.

---

(22) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٣٣٨ و٣٤١-٣٤٣، والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرتان ٢٥٢ و٢٥٧.

(23) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٦.

٢١٧- وأُعرب عن آراء متباينة بخصوص ما إذا كان ينبغي تفسير الولاية المسندة إلى الفريق العامل على أنها تشمل المعاملات فيما بين المستهلكين. فذهب أحد الآراء إلى أنَّ المزيد من التشديد على إدراج المعاملات المتعلقة بالمستهلكين ضمن ولاية الفريق قد يزيد من صعوبة التوصّل إلى توافق في الآراء حول عمل الفريق العامل بمجمله. بينما ذهب رأي آخر إلى أنه كثيرا ما يكون من الصعب إن لم يكن من المستحيل، في الممارسة العملية، تحديد ما إذا كان طرف ما في المعاملة هو طرف مستهلك أم طرف تجاري.

٢١٨- وبعد المناقشة، أكّدت اللجنة مجدّدا ولاية الفريق العامل الثالث فيما يتعلّق بالمعاملات الإلكترونية عبر الحدود، بما في ذلك المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين. وقرّرت اللجنة أنه، وإن كان ينبغي أن تكون للفريق العامل حريةُ تفسير تلك الولاية على أنها تشمل المعاملات فيما بين المستهلكين وحريةُ وضع قواعد يمكن أن تحكم العلاقات فيما بين المستهلكين، إذا لزم الأمر، ينبغي له في الوقت نفسه أن يحرص أشدّ الحرص على ألاّ تحلّ هذه القواعد محلّ تشريعات حماية المستهلك. وقررت اللجنة أيضاً أنه ينبغي عموماً للفريق العامل، عند تنفيذ ولايته، أن ينظر أيضا على وجه التحديد في تأثير مداولاته على حماية المستهلك وأن يقدِّم إلى اللجنة في دورتها القادمة تقريرا بهذا الشأن.

سابعا- قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس

ألف- التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس

٢١٩- استذكرت اللجنة مناقشاتها السابقة المتعلقة بالأنشطة التي قام بها الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) بشأن الموضوعين التاليين: (أ) إرشادات بشأن تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود تتعلق بمركز المصالح الرئيسية وإمكانية إعداد قانون نموذجي أو أحكام نموذجية بشأن قانون الإعسار تتناول مسائل دولية معينة، مثل الولاية القضائية وسبل الوصول والاعتراف، على نحو لا يحول دون وضع اتفاقية بهذا الشأن؛ و(ب) مسؤولية مديري المنشأة وموظفيها في حالات الإعسار وما قبل الإعسار.[٢٤] وأعربت اللجنة عن تقديرها لما أحرزه الفريق العامل من تقدُّم في هذا الشأن، حسبما ورد في تقرير دورته التاسعة والثلاثين، المعقودة في فيينا من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (A/CN.9/715)، وأثنت على الأمانة لما أعدته لتلك الدورة من ورقات عمل وتقارير.

(24) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٩.

باء- الندوة القضائية التاسعة المتعددة الأطراف

٢٢٠- استمعت اللجنةُ إلى تقرير وجيز عن الندوة القضائية التاسعة المتعددة الأطراف، التي عقدت في سنغافورة يومي ١٢ و١٣ آذار/مارس ٢٠١١.[٢٥] وقد حضر الندوة، التي اشترك في تنظيمها كل من الأونسيترال والرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (رابطة إنسول الدولية) والبنك الدولي، زهاء ٨٠ قاضياً من ٤٤ دولة، وناقشوا فيها مسائل التنسيق والتعاون في حالات الإعسار عبر الحدود، بما في ذلك ضمن سياق مجموعات المنشآت، وكذلك مشروع نص قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي، الذي حظي إعداده بتأييد واسع النطاق من جانب القضاة بصفته مصدراً قيّماً للمعلومات عن المسائل والممارسات الراهنة. ورأى المشاركون في الندوة مرة أخرى أنها كانت حدثاً مفيداً جداً وفرصة مُرَحَّباً بها لالتقاء قضاة من مختلف الولايات القضائية لكي يناقشوا المسائل المتعلقة بالإعسار عبر الحدود ويتقاسموا تجاربهم في هذا الشأن. ونوّهت اللجنة إلى أن هناك تقريراً وجيزاً للندوة قد أُعدّ وأُتيح في المواقع الشبكية للمنظمات الثلاث.

٢٢١- وأعربت اللجنةُ عن ارتياحها لاشتراك الأمانة في تنظيم الندوة، وطلبت إليها أن تواصل تعاونها النشط مع رابطة إنسول الدولية والبنك الدولي بغية تنظيم مزيد من الندوات المماثلة، إذا ما سمحت الموارد بذلك.

جيم- البنك الدولي: معاملة الأشخاص الطبيعيين في سياق الإعسار

٢٢٢- استمعت اللجنة إلى عرض إيضاحي شفوي من البنك الدولي عن العمل الذي سوف تضطلع به فرقة العمل المعنية بالإعسار والنظم المدينة/الدائنة، التابعة له، لكي تدرس الجوانب التنظيمية الرئيسية لإعسار الأشخاص الطبيعيين، والتباين في معاملتهم القانونية في النظم القانونية الوطنية، وما يترتّب على ذلك التباين من تبعات في التعاون والتنسيق الدوليين. وأفاد البنك الدولي بأن من الدروس المستخلصة من الأزمة المالية الأخيرة حصول اعتراف بمشكلة إعسار المستهلك كواحدة من المخاطر النُّظُمية، ومن ثَمَ بالحاجة إلى تحديث القوانين والمؤسسات الداخلية لتمكين الولايات القضائية من معالجة مخاطر فرط مديونية الأفراد بفعالية وكفاءة. وشدّد البنك الدولي على أهمية مشاركة الأونسيترال في هذا العمل، خصوصاً بالنظر إلى احتمال إفضائه إلى إدخال إضافات على المعيار الحالي الخاص بالإعسار، تشمل توصيات

(25) تقرير الندوة متاح على العنوان التالي: http://www.uncitral.org/pdf/english/news/NinthJC.pdf.

دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار[٢٦] ومبادئ البنك الدولي الخاصة بالنظم الفعّالة للإعسار وحقوق الدائنين.[٢٧] وشجّعت اللجنة الأمانة على المشاركة النشطة في عمل تلك الفرقة وعلى التشارك مع البنك الدولي في أيِّ عمل آخر يمكن أن يسهم في إرساء ممارسة فضلى بشأن هذه المسألة.

ثامنا- المصالح الضمانية: تقريرا الفريق العامل السادس المرحليان

٢٢٣- استذكرت اللجنةُ مناقشاتها السابقة المتعلقة بإعداد نص بشأن تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة،[٢٨] وعُرض على اللجنة في دورتها الحالية تقريرا الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورتيه الثامنة عشرة، المعقودة في فيينا من ٨ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، والتاسعة عشرة، المعقودة في نيويورك من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ (الوثيقتان A/CN.9/714 وA/CN.9/719 على التوالي). ولاحظت اللجنة أنَّ الفريق العامل اعتمد في دورته الثامنة عشرة الافتراض العملي بأن النص، الذي أسندت إليه مهمة إعداده، سيأخذ شكل دليل بشأن تنفيذ سجل للإشعارات المتعلقة بالحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة. كما لاحظت اللجنة أن الفريق العامل اتفق عموما في تلك الدورة على أنه يمكن للنص أن يضم مبادئ أساسية وتوجيهية وتعليقات وربما توصيات بشأن لوائح التسجيل. ولاحظت اللجنة كذلك أنَّ الفريق العامل اتفق على أن يكون النص متّسقا مع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة،[٢٩] على أن يأخذ بعين الاعتبار في الوقت نفسه النهوج المتّبعة في النظم العصرية لتسجيل الحقوق الضمانية، الوطنية منها والدولية (الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/714). ولاحظت اللجنة فضلاً عن ذلك أنَّ الفريق العامل عكف، بعد أن اتَّفق على أنَّ دليل المعاملات المضمونة متّسق مع المبادئ الإرشادية لنصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية، على النظر في مسائل معيَّنة ناشئة عن استخدام الاتصالات الإلكترونية في سجلات الحقوق الضمانية، لكفالة اتّساق النص المتعلق بالتسجيل أيضا مع تلك المبادئ، أسوة بدليل المعاملات المضمونة (الفقرات ٣٤-٤٧ من الوثيقة A/CN.9/714).

---

(26) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.10.

(27) متاحة على العنوان التالي: www.worldbank.org.

(28) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات ٢٦٥-٢٦٨.

(29) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.12.

٢٢٤- ولاحظت اللجنة أيضا أنه أُعرب في دورة الفريق العامل التاسعة عشرة عن آراء متباينة بشأن شكل ومحتوى النص المراد إعداده. فدعا أحد الآراء إلى أن يكون النص دليلا قائما بذاته يتضمّن جزءا تثقيفيا يقدّم عرضا لقانون المعاملات المضمونة الموصى به في دليل المعاملات المضمونة، وجزءا عمليا يتضمّن لوائح تنظيمية نموذجية وتعليقات عليها. ودعا رأي آخر إلى زيادة تركيز النص على اللوائح التنظيمية النموذجية وعلى التعليقات عليها مما سيزود الدول التي اشترعت قانون المعاملات المضمونة الموصى به في دليل المعاملات المضمونة بمشورة عملية بشأن المسائل التي يتعين تناولها في سياق إنشاء وتشغيل سجل عام للحقوق الضمانية (الفقرات ١٣- ١٥ من الوثيقة A/CN.9/719). ولاحظت اللجنة كذلك أنَّ الآراء تباينت أيضا في دورة الفريق العامل تلك حول ما إذا كانت هذه اللوائح ستكون على شكل لوائح تنظيمية نموذجية أم على شكل توصيات (الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/719). ولاحظت اللجنة أيضا أنَّ الفريق العامل أنجز في دورته التاسعة عشرة القراءة الأولى لمشروع دليل سجل الحقوق الضمانية ومشروع اللوائح التنظيمية النموذجية (A/CN.9/WG.VI/WP.46 والإضافات Add.1 إلى Add.3)، وطلب إلى الأمانة أن تعدّ صيغة منقّحة للنص تراعي فيها مداولات الفريق العامل وقراراته (الفقرة ١٢ من الوثيقة A/CN.9/719).

٢٢٥- وأعربت اللجنة عن تقديرها للفريق العامل لما أحرزه من تقدم ملحوظ في عمله، وللأمانة على المساعدة الناجعة التي قدمتها للفريق العامل. وشُدِّد على أهمية العمل الذي يقوم به الفريق العامل السادس، ولا سيّما في ضوء الجهود المبذولة حاليا في عدّة دول لإنشاء سجل عام للحقوق الضمانية، وبالنظر إلى الفائدة الكبيرة التي سيعود بها تشغيل هذا السجل على توافر الائتمان وانخفاض تكلفته. وفيما يتعلق بشكل ومحتوى النص المراد إعداده، قيل إنه ينبغي، تماشيا مع النهج المتّبع فيما يخص دليل المعاملات المضمونة، أن يُصاغ النص في شكل دليل يتضمن تعليقات وتوصيات، وليس في شكل نص يتضمّن لوائح تنظيمية نموذجية وتعليقات عليها. وفي هذا الصدد، أُشير إلى أنَّ الصيغة التالية للنص التي ستُعرض على الفريق العامل ستعدُّ بحيث تُترك مسألة الشكل مفتوحة إلى أن يبتّ فيها الفريق العامل. وبعد المناقشة اتَّفقت اللجنة، بعدما تركت للفريق العامل مسألة البتّ في شكل ومحتوى النص المراد إعداده، على أنه لا لزوم لتعديل ولاية الفريق العامل، مشيرة إلى أنها ستتخذ على أيِّ حال قرارا نهائيا في هذا الشأن بعد أن ينجز الفريق العامل عمله ويقدّم النص إليها.

٢٢٦- ونوّهت اللجنة بالتقدّم الكبير الذي أحرزه الفريق العامل في عمله وفي تقديم الإرشادات التي يحتاج إليها عدد من الدول احتياجا ماسا، وطلبت من الفريق العامل أن

يسرع في أداء عمله وأن يسعى إلى إنجازه في الوقت المناسب، على أمل تقديم النص إلى اللجنة لكي تقرّه نهائياً وتعتمده في دورتها الخامسة والأربعين التي ستعقد في عام ٢٠١٢.

٢٢٧- أمَّا فيما يتعلق بعمل الفريق العامل في المستقبل، فقد اتُّفق عموما على أنَّ من السابق لأوانه أن تنظر اللجنة في هذه المسألة وأن تتخذ أيَّ قرار بشأنها في هذه الدورة. وتركت اللجنة للفريق العامل أن يتناقش حول العمل الذي يمكن أن يضطلع به في المستقبل ويقدّم إليها اقتراحات بهذا الشأن. وفي هذا الصدد، اقتُرح أن يضطلع الفريق العامل، بعد انتهائه من إعداد النص المتعلق بالتسجيل، بمشروع يهدف إلى تحويل التوصيات الواردة في دليل المعاملات المضمونة إلى قانون نموذجي.

٢٢٨- وانتقلت اللجنة بعد ذلك إلى مسألة ما إذا كان ينبغي إعداد مجموعة مشتركة من المبادئ بشأن النظم الفعالة للمعاملات المضمونة بالتعاون مع البنك الدولي، على أساس التوصيات الواردة في دليل المعاملات المضمونة. وأُشير إلى أنه بالنظر إلى سابقة التنسيق بين مبادئ البنك الدولي الخاصة بالنظم الفعالة للإعسار وحقوق الدائنين ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن قانون الإعسار، يمكن للأمانة أن تعدّ مشروعا لتلك المبادئ بالتعاون مع البنك الدولي، عن طريق نائب رئيس البنك للشؤون القانونية، وخبراء خارجيين، ضمن حدود الموارد المتاحة ودون استخدام موارد الفريق العامل. ورحّبت اللجنة بإعداد مثل هذه المبادئ. ورُئي بوجه عام أنه بالنظر إلى أنَّ دليل المعاملات المضمونة أصبح المرجع العام في جهود إصلاح قانون المعاملات المضمونة، فإنَّ من شأن إعداد مبادئ تستند إلى التوصيات الواردة فيه أن يعزّز إصلاح القانون استنادا إلى معايير دولية مقبولة عموما. وبعد المناقشة طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تمضي قُدماً، بالتعاون مع البنك الدولي وخبراء خارجيين، في إعداد مجموعة مشتركة من المبادئ المتعلقة بالنظم الفعّالة للمعاملات المضمونة. واتُّفق على أن تستهدف هذه الجهود إعداد نص توافق عليه اللجنة والبنك الدولي، وبحيث يمكن أن تشمل تلك الجهود مشاورات واجتماعات مع خبراء من القطاعين العام والخاص، ضمن حدود الموارد المتاحة.

٢٢٩- ونظرت اللجنة بعد ذلك في مدى ضرورة بذل جهود لكفالة الاتّساق بين الصك المقترح من الاتحاد الأوروبي بشأن القانون المنطبق على آثار إحالة المستحقات على الأطراف الثالثة واتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية،[٣٠] التي تناولت هذه المسألة.

(30) قرار الجمعية العامة ٨١/٥٦، المرفق.

٢٣٠- ولاحظت اللجنة أنَّ المفوّضية الأوروبية اعتمدت لائحة تنظيمية بشأن القانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية (روما الأولى)،[٣١] وأنَّ المادة ١٤ من لائحة روما الأولى تتناول القانون المنطبق على العلاقة بين المحيل والمحال إليه في الإحالة الطوعية أو الحلول التعاقدي للمطالبات والعلاقة بين المحال إليه والمدين على نحو متّسق مع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المستحقات ودليل المعاملات المضمونة. أما فيما يتعلق بالقانون المنطبق على آثار إحالة المستحقات على مسائل الملكية، فقد لاحظت اللجنة أنَّ لائحة روما الأولى لم تتناول هذه المسألة، وأنَّ المفوّضية الأوروبية تعدّ حاليا دراسة في هذا الشأن.

٢٣١- واتَّفقت اللجنة على أنَّ الأخذ بنهج متّسق لمعالجة هذه المسألة سيكون في مصلحة جميع الدول، وإلاّ فستنطبق قاعدة مختلفة من قواعد تنازع القوانين تبعا لما إذا كانت المنازعة معروضة على محكمة في دولة من دول الاتحاد الأوروبي أو لا. ورُئي بوجه عام أنَّ من شأن مثل هذه النتيجة أن تقوّض اليقين بشأن القانون المنطبق على آثار إحالة المستحقات على مسائل الملكية، وأن تضع عقبات لا ضرورة لها أمام التمويل بالمستحقات الدولية، الذي يتعذّر تمييزه عن التمويل بالمستحقات الإقليمية. وبعد المناقشة طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تتعاون عن كثب مع المفوضية الأوروبية لكفالة الأخذ بنهج متسق بشأن هذه المسألة، مع مراعاة النهج المتبع في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المستحقات ودليل المعاملات المضمونة. وشجّعت اللجنة أيضا المفوّضية الأوروبية على النظر في إزالة أيِّ عقبات تحول دون اعتماد عدد كبير من الدول اتفاقية المستحقات ودليل المعاملات المضمونة، ولا سيما الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الراغبة في اعتمادهما، على أساس أنَّ أيَّ صك يعدّه الاتحاد الأوروبي في المستقبل بهذا الشأن قد يحدّ من نطاق تطبيقهما.

تاسعا- الأعمال الجارية والتي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التجارة الإلكترونية

٢٣٢- عُرضت على اللجنة مذكّرة من الأمانة (A/CN.9/728 وAdd.1) تلخص المناقشات التي دارت خلال الندوة عن التجارة الإلكترونية التي عقدت في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١.[٣٢] وقد أُبلغت اللجنة بأنَّ الأمانة تتلقّى بانتظام طلبات للحصول على

(31) اللائحة التنظيمية رقم ٢٠٠٨/٥٩٣، الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

(32) المعلومات المتعلقة بالندوة متاحة على العنوان التالي:
.www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/electronic-commerce-2010.html

مدخلات من الخبراء من الهيئات الأخرى بمنظومة الأمم المتحدة وكذلك من منظمات حكومية دولية أخرى، وأنَّ بعض هذه الطلبات يدعو إلى إجراء مناقشة شاملة في محفل متخصّص، ومن ثمّ لعلّ من الأفضل معالجتها في سياق الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية).

٢٣٣- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في المذكّرة التي أعدّتها الأمانة. وتبدّى توافق واسع في الآراء بشأن استصواب معاودة عقد الفريق العامل الرابع. وأُشير بخاصةٍ إلى أنَّ الأعمال السابقة للأونسيترال في مجال التجارة الإلكترونية ساهمت مساهمةً عظيمة الشأن في تقدّم استخدام الاتصالات الإلكترونية في التجارة الدولية وأنَّ انقطاع اجتماعات الفريق العامل المذكور لفترة أطول مما ينبغي قد يقوّض هذه الريادة ومن شأنه كذلك أن يمنع الأونسيترال من تحديث واستكمال المعايير القانونية القائمة في ميدان آخذ في التطوّر السريع. ولكن رُئي أيضا أنه ما من موضوع من المواضيع قيد النظر جاهز بعد للمناقشة على مستوى الأفرقة العاملة ومن ثمّ ينبغي تأجيل اتخاذ قرار بشأن الاجتماعات المقبلة للفريق العامل الرابع إلى موعد لاحق.

٢٣٤- وشُدِّد على ضرورة إناطة ولاية واضحة بالفريق العامل. ولكن أُشير أيضا إلى أنَّ الكثير من المواضيع قيد المناقشة متداخلة في الواقع العملي. وأُشير كذلك إلى أنَّ هذا القول ينسحب على وجه التحديد على مرافق النافذة الإلكترونية الوحيدة. ورئي أنه يتعين معاودة عقد الفريق العامل، في حدود ما يسمح به الوقت والموارد، للنظر في توصية، لم يبت في شأنها في مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية، كانت قد أثارت مسائل في إطار صكوك الأونسيترال.

٢٣٥- وأُعرب عن تأييد لمعالجة المسائل القانونية المتصلة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وذلك على سبيل الأولوية. وأُشير بخاصةٍ إلى أنَّ معالجتها لن تفيد فحسب في الترويج العام لاستخدام الاتصالات الإلكترونية في التجارة الدولية، بل ستفيد أيضا في تناول بعض المسائل المحدّدة مثل المساعدة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلّيا أو جزئيا (قواعد روتردام).[٣٣] وأُشير أيضا إلى أنَّ أنشطة النقل التجارية الأخرى، مثل الطيران، يمكن أن تستفيد استفادةً مباشرةً من وضع معايير قانونية موحدة في هذا المجال. ولوحظ فضلا عن ذلك أنّ العمل المتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل يمكن أن يشمل جوانب معيَّنة من المواضيع الأخرى الوارد بحثها في الوثيقة A/CN.9/728 وإضافتها Add.1.

(33) قرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٣، المرفق.

٢٣٦- وأُبدي بعض التأييد أيضا لتناول المسائل القانونية المتصلة بإدارة شؤون الهوية. ولكن أُوصي بتوخّي الحذر الشديد لدى مناقشة المسائل التي تمسّ قضايا من قبيل الخصوصية وحماية البيانات، وهي قضايا لها جوانب تنظيمية مهمّة. وأُضيف في هذا الشأن أنه قد يكون من المفيد انتظار حدوث المزيد من التطورات حتى يمكن تحديد الولاية، التي قد تناط في المستقبل بالفريق العامل، على وجه أفضل.

٢٣٧- ونُوِّه أيضا بأهمية التجارة النقالة، ولا سيما بالنسبة للبلدان التي غالباً ما يتحقّق فيها الوصول إلى المعلومات والبنى التحتية للاتصالات باستخدام الأجهزة النقالة. وأُشير في هذا الصدد إلى أنَّ معظم المسائل القانونية المتصلة باستخدام الأجهزة النقالة لا تختلف في طبيعتها عن المسائل التي يفرضها استخدام الوسائل الإلكترونية الأخرى. وقيل كذلك إنَّ بعض ممارسات التجارة النقّالة قد تستدعي المزيد من الدراسة، ولكن ينبغي التزام الحذر من أجل تجنّب المساس بالمسائل المتصلة بحماية المستهلك من جهة أولى ومن جهة أخرى بالمسائل المتصلة بالخصوصية وحماية البيانات.

٢٣٨- وبعد مناقشة المسألة، اتفقت اللجنة على دعوة الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) إلى الانعقاد للنهوض بالعمل في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

٢٣٩- واتفقت اللجنة أيضا على أن تتابع النظر في دورة مقبلة في مسألة تمديد ولاية الفريق العامل الرابع لتشمل مواضيع أخرى نوقشت في الوثيقة A/CN.9/728 وإضافتها Add.1 كمواضيع منفصلة (وليس بحكم ارتباطها العرضي بموضوع السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل).

٢٤٠- وفيما يتعلق بالمسائل القانونية المتصلة بمرافق النافذة الإلكترونية الوحيدة، رحّبت اللجنة بالتعاون المستمر بين الأمانة وسائر المنظمات ذات الصلة، ومن بينها المنظمة العالمية للجمارك، وطلبت إلى الأمانة أن تساهم في هذا الجهد على الوجه المناسب ابتغاء مناقشة المسائل ذات الصلة على صعيد الأفرقة العاملة عندما يتيح تقدّم العمل المشترك في هذا الشأن قدرا كافيا من المعلومات.

عاشرا- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التمويل البالغ الصغر

٢٤١- استذكرت اللجنة مناقشاتها السابقة المتعلقة بالأعمال التي يمكن الاضطلاع بها في مجال التمويل البالغ الصغر.[٣٤] وعُرضت على اللجنة في دورتها الحالية مذكّرة من الأمانة

(34) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرتان ٤٣٢ و٤٣٣؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧، (A/65/17)، الفقرات ٢٧٥و٢٧٦ و٢٨٠.

تتضمّن ملخّصا لوقائع الندوة الدولية عن التمويل البالغ الصغر التي عقدت في فيينا في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (A/CN.9/727) ولأهمّ المسائل التي استبانت أثناء تلك الندوة. وأُبلغت اللجنة بأنه شُدِّد في الندوة على أنه على الرغم من اتخاذ عدد من الدول مبادرات، كثيرا ما كانت ناجحة، لمعالجة المسائل المحيطة بالتمويل البالغ الصغر فليست هناك مجموعة متماسكة من التدابير القانونية والتنظيمية العالمية يمكن أن تمثّل معيارا للدول الراغبة في سنِّ تشريعات تتوافق مع الممارسة الفضلى الدولية. كما لاحظ بعض المشاركين أنَّ هناك الآن دولاً كثيرةً تبذل جهودا مضنية لإيجاد إطار تنظيمي ملائم لتشجيع الانفتاح التمويلي على الجميع من خلال مؤسسات التمويل البالغ الصغر. وذُكرت نصوص الأونسيترال التشريعية بصفتها أداة مفيدة في تدعيم إطار تشريعي وتنظيمي يمكن أن يلبّي احتياجات قطاع التمويل البالغ الصغر. وشملت المواضيع التي أشير إليها التمويل العابر للحدود؛ والمعاملات المضمونة في مجال التمويل البالغ الصغر، من أجل تعزيز توافر الائتمان، خصوصا للمنشآت الصغيرة والمتوسطة أو للزبائن الذين ليس لديهم رأسمال كاف أو لا يتيسّر لهم الحصول على أنواع أخرى من الائتمان؛ واستخدام النقود الإلكترونية؛ وآليات تسوية المنازعات اللازمة لمعالجة شكاوى مستعملي التمويل البالغ الصغر.

٢٤٢- وقيل إنَّ تصوُّرَ إطار قانوني وتنظيمي موات للتمويل البالغ الصغر يطرح مسائل شتى للبحث، منها:

(أ) طبيعة البيئة التنظيمية ونوعيتها؛

(ب) مدى ملاءمة فرض حدود على أسعار الفائدة المتقاضاة على قروض التمويل البالغ الصغر؛

(ج) التدابير اللازمة لمعالجة مشكلة فرط المديونية؛

(د) إنشاء مكاتب الائتمان وتنظيمها؛

(هـ) فرط المرهونية واستخدام مرهونات ليست لها قيمة اقتصادية؛

(و) ممارسات التحصيل التعسفية؛

(ز) المخاطر المرتبطة بالنقد الأجنبي في حالات اقتراض مؤسسات التمويل البالغ الصغر رؤوس أموال من الخارج؛

(ح) تسهيل إجراء التحويلات الدولية للأموال التي تقوم بها مؤسسات التمويل البالغ الصغر على نحو أرخص وأنجع؛

(ط) النقود الإلكترونية، بما في ذلك وضعيتها كمدّخرات؛ وما إذا كان "مُصدِرو" النقود الإلكترونية منخرطين في أعمال مصرفية، ومن ثمّ فما هو نوع اللوائح التنظيمية التي يخضعون لها؛ وكيفية تغطية تلك الأموال بمخططات التأمين الإيداعية؛

(ي) تعزيز إمكانية التنبّؤ بالوضعية القانونية للمعاملات التي تجرى بأجهزة جوّالة (في مجال خدمات الدفع، مثلا)؛

(ك) تيسير استعمال التوكيلات المصرفية وغيرها من أشكال الأعمال المصرفية غير القائمة على فروع، كوسيلة لجعل الخدمات المصرفية أيسر منالا؛

(ل) التدابير اللازمة لتعزيز الإلمام بالأمور المالية ولتعزيز حماية الزبائن من الممارسات الإقراضية التعسّفية أو المنافية للضمير؛

(م) توفير إجراءات منصفة وسريعة وشفّافة وزهيدة التكلفة لتسوية المنازعات الناشئة عن معاملات التمويل البالغ الصغر؛

(ن) تيسير استخدام الإقراض المضمون وضمان شفافيته، وخصوصا للمنشآت البالغة الصغر والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

٢٤٣- وأحاطت اللجنة علما بمشاركة الأمانة في آلية مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة تهدف إلى تشجيع التمويل المنفتح على الجميع، وبأنَّ الأونسيترال هي المشارك الوحيد في تلك الآلية الذي يركّز على الجوانب القانونية والتنظيمية للتمويل البالغ الصغر. وشجّعت اللجنةُ الأمانةَ على مواصلة مشاركتها في تلك الآلية، وعلى مواكبة تطوّر المسائل القانونية والتنظيمية في ميدان التمويل البالغ الصغر، لكي تتمكّن من المساهمة في مجمل تلك الجهود.

٢٤٤- وأثنت اللجنة على الأمانة لما قامت به حتى الآن من عمل في ميدان التمويل البالغ الصغر، وأعربت عن تأييدها الإجماعي لمواصلة العمل في ذلك الميدان. وقيل إنَّ التمويل البالغ الصغر هو أداة هامة لتخفيف حدَّة الفقر، كما يمثّل في بعض البلدان عنصرا هاما في الاقتصاد الوطني. ومن ثمّ، فإنَّ صوغ إطار تشريعي للتمويل البالغ الصغر سيكون بالغ الفائدة. ورئي عموما أنه يمكن للأونسيترال أن تسهم إسهاما كبيرا في هذا الشأن، لأنَّ الأطر التشريعية الموجودة لا تعتبر وافية بالغرض تماما. وأُوضح أنَّ بعض الدول اعتمدت في الآونة الأخيرة تشريعات في هذا الميدان، واقتُرح أن تتقاسم تلك الدول تجاربها مع الدول الأخرى.

٢٤٥- ورئي أنَّ العمل الذي يمكن القيام به يلزم أن يركّز على مسائل معينة محددة المعالم، كما ينبغي المضي في إرساء حدود العمل المرتأى. ولذلك اقتُرح استبانة المجالات التي يمكن فيها القيام بعمل معيّن، والتي يلزم من ثمّ إجراء مزيد من البحوث بشأنها، مع مراعاة نطاق

ولاية الأونسيترال ومجالات عملها التقليدية. ورئي أيضا أنه ينبغي مواصلة تطوير العلاقات القائمة بين الأونسيترال والمنظمات الدولية الناشطة في ميدان التمويل البالغ الصغر. وعلى وجه الخصوص، شُجِّعت الأمانة على السعي إلى تطوير علاقاتها بهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الناشطة الأخرى في هذا الميدان، وكذلك مع الفريق المسؤول عن شمول الخدمات المالية في تجمع وزراء المالية ومحافظي البنوك المركزية لمجموعة العشرين، وتحديداً الشراكة العالمية من أجل شمول الخدمات المالية. وحثَّت اللجنةُ الأمانةَ على توخّي الحذر لتفادي أيِّ تداخل أو تدخّل لا داعي له في شؤون تنظيم الأعمال المصرفية، بما فيها مسائل التنظيم الحصيف، مثل المسائل التي تناولتها مبادئ بازل الأساسية للإشراف المصرفي الفعّال.[٣٥]

٢٤٦- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على إدراج التمويل البالغ الصغر كبند في أعمال الأونسيترال المقبلة، وعلى مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها القادمة، عام ٢٠١٢. ومن أجل مساعدة اللجنة على تحديد المجالات التي يلزم القيام بعمل فيها، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعمِّم على جميع الدول استبيانا وجيزا عن تجربتها في مجال إنشاء إطار تشريعي وتنظيمي للتمويل البالغ الصغر، بما في ذلك ما تكون قد واجهته من عقبات في هذا الصدد، لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها القادمة. وإضافة على ذلك، اتفقت اللجنة على أن تجري الأمانة، ضمن إطار المواضيع التي استبانتها والمذكورة في الفقرة ٢٤٢ أعلاه، وفي حدود الموارد المتاحة، بحوثا بشأن البنود الواردة في الفقرات الفرعية (هـ) و(ط) و(م) و(ن) من الفقرة ٢٤٢، لكي تنظر فيها اللجنة في دورة لاحقة. وينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار لدى القيام بهذا العمل ضرورة أن يكون لدى الدول إطار قانوني وتنظيمي عام للتمويل البالغ الصغر يتَّسم بالفعالية. ودُعيت الأمانة إلى مواصلة النظر في مجالات التمويل المضمون وتسوية المنازعات والتجارة الإلكترونية ضمن سياق التمويل البالغ الصغر. وشُدِّد على أنه ينبغي للأمانة أن تأخذ في الاعتبار ما سبق أن قامت به المؤسسات الأخرى من عمل في هذا الميدان، تفاديا لازدواجية الجهود.

حادي عشر- إقرارُ نصوص منظمات أخرى: الصيغة المنقَّحة لعام ٢٠١٠ من القواعد الموحَّدة للكفالات المستحقَّة عند الطلب، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية

٢٤٧- طلبت غرفةُ التجارة الدولية من اللجنة أن تنظر في التوصية باستخدام الصيغة المنقَّحة لعام ٢٠١٠ من القواعد الموحَّدة للكفالات المستحقَّة عند الطلب (URDG 758)، على غرار

(35) متاحة على العنوان التالي: www.bis.org/publ/bcbs129.htm.

ما قامت به مؤخَّرا بخصوص الصيغة المنقَّحة لعام ٢٠٠٧ من الأعراف والممارسات الموحَّدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (UCP 600).[٣٦]

٢٤٨- وأقرَّت اللجنةُ بأنَّ القواعد الموحدة للكفالات المستحقة عند الطلب تتيح مجموعة جديدة من القواعد التي تنطبق على القواعد الموحَّدة للكفالات المستحقَّة عند الطلب لتأمين الالتزامات النقدية والتزامات الأداء في مجموعة واسعة من العقود الدولية والمحلية. ولوحظ أيضا أنَّ القواعد الموحدة متوافقة تماما مع اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة[٣٧] التي أعدّتها اللجنة في عام ١٩٩٥ وأقرَّتها غرفة التجارة الدولية في عام ١٩٩٩.

٢٤٩- وأحاطت اللجنةُ علما بالتنقيحات الهامة التي أُدخلت على الصيغة السابقة من القواعد الموحَّدة وما لها من فائدة في تيسير التجارة الدولية، ومن ثَمَّ وافقت، في جلستها ٩٣٧ المنعقدة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١١، على أن تُوصي باستخدام القواعد الموحدة في التجارة الدولية، واعتمدت المقرَّر التالي:

إنَّ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

إذ تُعرب عن تقديرها لغرفة التجارة الدولية التي أحالت إليها النص المنقَّح للقواعد الموحَّدة للكفالات المستحقَّة عند الطلب، الذي وافق عليه المجلس التنفيذي للغرفة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ودخل حيِّز النفاذ اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ تهنِّئ غرفةَ التجارة الدولية على إسهامها مجدَّدا في تيسير التجارة الدولية عن طريق إضفاء مزيد من الوضوح والدقّة والشمولية على قواعدها المتعلقة بالكفالات المستحقة عند الطلب إلى جانب سمات مبتكرة تجسِّد الممارسات المتَّبعَة مؤخَّرا،

وإذ تلاحظ أنَّ القواعد الموحَّدة للكفالات المستحقَّة عند الطلب تشكِّل مساهمة قيِّمة في تيسير التجارة الدولية،

توصي باستخدام الصيغة المنقَّحة لعام ٢٠١٠ من القواعد الموحَّدة للكفالات المستحقَّة عند الطلب، حسب الاقتضاء، في المعاملات التي تشمل هذه الكفالات.

---

(36) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرتان ٣٥٦ و٣٥٧.

(37) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٩، الرقم ٣٨٠٣٠.

ثاني عشر- رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨

٢٥٠- استذكرت اللجنة مناقشاتها السابقة المتعلقة برصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨.[٣٨] وأبلغت اللجنة في دورتها الحالية بأن الأمانة بصدد تنفيذ مشروعين تكميليين في هذا الصدد.

٢٥١- ويتعلق المشروع الأول بنشر معلومات واردة من الدول حول تنفيذها التشريعي للاتفاقية في موقع الأونسيترال الشبكي. وقد أعربت اللجنة عن تقديرها للدول التي أسهمت فعلاً بمعلومات، وحثّت جميع الدول على مواصلة تزويد الأمانة بمعلومات دقيقة لضمان نشر أحدث البيانات في موقع الأونسيترال الشبكي.

٢٥٢- أمّا المشروع الثاني فيتعلق بإعداد دليل حول اتفاقية نيويورك. وقد أُبلغت اللجنة بأنَّ الأمانة بصدد إعداد هذا الدليل بتعاون وثيق مع ج. برمان و إ. غاياز اللذين أنشآ أفرقة بحث معنية بالمشروع. وأعربت اللجنة عن تقديرها للخطوات المتخذة حتى الآن في هذا الاتجاه، وطلبت إلى الأمانة مواصلة بذل جهودها لإعداد الدليل. واتفقت اللجنة على أن يُقدَّم إليها في إحدى دوراتها المقبلة عرض إيضاحي للتقدّم المحرز في إعداد الدليل يركّز أكثر على القضايا الجوهرية (انظر الفقرة ٢٠٧ أعلاه).

ثالث عشر- المساعدة التقنية: إصلاح القوانين

ألف- مناقشة عامة

٢٥٣- عُرضت على اللجنة مذكّرةٌ من الأمانة (A/CN.9/724) تبيِّن أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية المضطلع بها بعد تاريخ صدور المذكّرة المقدَّمة عن هذا الموضوع إلى اللجنة أثناء دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٠ (A/CN.9/695 وAdd.1). وشدَّدت اللجنة على أهمية هذا التعاون التقني والمساعدة التقنية، وأعربت عن تقديرها للأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة والتي أشير إليها في الوثيقة A/CN.9/724. وأُوضح أنَّ تقديم المساعدة التقنية التشريعية، وخصوصاً للبلدان النامية، هو نشاط لا يقلّ أهمية عن صياغة القواعد الموحّدة نفسها. ولهذا السبب، شُجِّعت الأمانة على مواصلة توفير هذه المساعدة على أوسع نطاق ممكن وتحسين تواصلها مع البلدان النامية على وجه الخصوص.

(38) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٤٠١-٤٠٤؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 وCorr.1)، الفقرتان ٣٥٥ و٣٥٦.

٢٥٤- واتفقت اللجنة على الحاجة إلى اتّباع نهج شامل لتعزيز ولايتها يستند إلى دورة عمرية للوثائق التشريعية الموحَّدة مؤلَّفة من أربع خطوات، هي: تحديد مواضيع العمل المناسبة؛ وإعداد النصوص؛ واتخاذ التدابير الكافية للترويج لاعتماد تلك النصوص واستخدامها؛ ورصد تفسيرها وتطبيقها على نحو موحّد. ولوحظ أنَّ الأونسيترال قد أعدّت عدداً من المعايير التشريعية متباينة في معدل اعتمادها تباينا كبيرا، ومن ثمّ، يلزم فيما يبدو الاهتمام بصورة محددة بالترويج لاعتماد تلك المعايير واستخدامها.

٢٥٥- وأحاطت اللجنة علما بالإطار الاستراتيجي للمساعدة التقنية المقترح من الأمانة (الفقرات ١٠-٤٨ من الوثيقة A/CN.9/724) وأيَّدت أولويات عمله، التي من ضمنها ما يلي: التأكيد على اتّباع نهج إقليمي ودون إقليمي، لا لتحقيق وفورات ضخمة فحسب، بل أيضا لاستكمال مبادرات التكامل الإقليمي الجارية؛ والترويج لاعتماد جميع الدول للنصين اللذين يحظيان بالفعل بقبول واسع، أي اتفاقية نيويورك (وهي اتفاقية من اتفاقيات الأمم المتحدة اعتمدت قبل إنشاء اللجنة، ولكن اللجنة تروِّج لها بنشاط) واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع؛[٣٩] وبذل جهود خاصة لنشر المعلومات عن النصوص المعتمدة مؤخرا، ابتغاء التشجيع على التبكير باعتمادها وبدء نفاذها، إذا ما كانت تلك النصوص معاهدات. وبُيِّنت في هذا الشأن الفوائد التي يعود بها الاستمرار في تعزيز الأنشطة الأكاديمية والتدريبية، ولا سيما الأنشطة الموجَّهة للعاملين في سلك القضاء والمحامين.

٢٥٦- وفيما يتعلق بالترويج للنصوص المعتمدة مؤخرا، استمعت اللجنة إلى كلمة من اللجنة البحرية الدولية، التي أثنت على الأونسيترال لما تقوم به من أعمال، وبالأخصّ إعداد قواعد روتردام. وبيَّنَت اللجنة البحرية الدولية الفوائد العديدة التي ستتحقّق من اعتماد قواعد روتردام، التي وصفتها بأنها معاهدة حديثة وشاملة قادرة على تلبية احتياجات جميع جهات التشغيل المنخرطة في النقل البحري. وأعربت تلك اللجنة مجدّدا عن استعدادها للمساهمة في الترويج لاعتماد قواعد روتردام وتنفيذها، مؤكدةً على الحاجة إلى أن تبكّر جميع الدول باعتماد قواعد روتردام لترسيخ كون هذا النص هو المعيار العالمي الوحيد في مجاله في أسرع وقت ممكن.

٢٥٧- وأُشير إلى أنَّ من المستصوب كفالة تحسين التواصل بشأن ولاية الأونسيترال وأعمالها فيما بين اللجنة والأمانة من جهة، واللجنة وصنّاع القرار المعنيين بإصلاح القوانين التجارية من جهة أخرى. ورئي أنَّ المندوبين والخبراء المشاركين في اجتماعات الأونسيترال ربما كانوا

(39) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد رقم ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

في وضعية تسمح لهم بتعزيز المساهمة في تحقيق ولاية الأونسيترال، وذلك بالمساعدة في التعريف بصنّاع القرار المعنيين في عواصم كل منهم.

٢٥٨- ولاحظت اللجنة أن استمرار القدرة على الاستجابة للطلبات المقدّمة من الدول والمنظمات الإقليمية للحصول على أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية إنما يتوقّف على توافر الأموال اللازمة لتغطية التكاليف المرتبطة بها. ولاحظت اللجنة كذلك أنه رغم الجهود التي تبذلها الأمانة التماساً لهبات جديدة، فإنَّ الأموال المتوافرة في صندوق الأونسيترال الاستئماني للندوات محدودة جدا. ونتيجةً لذلك، ما زالت الطلبات المقدَّمة للحصول على أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية تخضع لفحص شديد الدقّة وما زال عدد تلك الأنشطة، التي باتت تنفَّذ مؤخّرا على أساس التشارك في التكاليف أو عدم تحمّل التكاليف، محدودا. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل استكشاف مصادر بديلة للتمويل من خارج الميزانية، ولا سيما بالتوسّع في الاستعانة بالبعثات الدائمة وكذلك الشركاء المحتملين في القطاعين العام والخاص.

٢٥٩- وناشدت اللجنة جميع الدول أن تساعد الأمانة على تحديد مصادر التمويل المتاح في كل دولة منها أو لدى المنظمات التي يمكن أن تقيم شراكة مع الأونسيترال لدعم أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية الرامية إلى ترويج استخدام نصوص الأونسيترال واعتمادها، وكذلك توسيع نطاق المشاركة في تطوير تلك الأنشطة. وعلى وجه الخصوص، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعمِّم، على نحو رسمي وغير رسمي، استبيانا من أجل الوقوف على المصادر القائمة والمحتملة لتمويل أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية.

٢٦٠- وكرّرت اللجنة أيضا مناشدتها جميع الدول والمنظمات الدولية وسائر الكيانات المهتمة أن تنظر في تقديم مساهمات إلى صندوق الأونسيترال الاستئماني للندوات وذلك، إن أمكن، في شكل مساهمات متعدّدة السنوات أو مساهمات مخصصة الغرض، من أجل تيسير التخطيط وتمكين الأمانة من تلبية طلبات أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية المتزايدة الواردة من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية. وأعربت اللجنة عن تقديرها لإندونيسيا على مساهمتها في الصندوق الاستئماني منذ الدورة الثالثة والأربعين للجنة، وكذلك للمنظمات التي أسهمت في البرنامج بتقديم أموال أو باستضافة حلقات دراسية.

٢٦١- وناشدت اللجنة الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات والأفراد التبرّع للصندوق الاستئماني الذي أُنشئ لتزويد البلدان النامية الأعضاء في اللجنة بالمساعدة الخاصة بالسفر. وأعربت اللجنة عن تقديرها للنمسا على مساهمتها في صندوق

الأونسيترال الاستئماني منذ الدورة الثالثة والأربعين للجنة، ممّا مكّنها من تقديم مساعدة خاصة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في الأونسيترال.

باء- إنشاء وجود إقليمي للأونسيترال

٢٦٢- استذكرت اللجنةُ أنها كانت قد طلبت إلى الأمانة، في دورتها الثانية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٩، أن تستكشف إمكانية إنشاء وجود لها في مناطق أو في بلدان محدّدة بوسائل منها، على سبيل المثال، تعيين موظّفين متفرّغين في المكاتب الميدانية للأمم المتحدة، أو التعاون مع المكاتب الميدانية القائمة، أو إنشاء مكاتب قطرية للجنة بهدف تيسير تقديم المساعدة التقنية، خصوصاً إلى البلدان النامية، فيما يتعلق باستعمال نصوص الأونسيترال واعتمادها.(٤٠) وقد أحاطت الجمعية العامة علماً بذلك الطلب في الفقرة ١٠ (هـ) من قرارها ٦٤/١١١.

٢٦٣- وأُبلغت اللجنة بمحدودية الخيارات المتاحة لإنشاء ذلك الوجود لأنَّ الميزانية العادية للأمانة لا تخصّص مبالغ لهذا النوع من الأنشطة ولأنَّ المبالغ المتاحة من خارج الميزانية المخصّصة لمشاريع المساعدة التقنية قليلة جداً في الوقت الحاضر. ولهذا فقد دعت الأمانة، في مذكّرة شفوية مؤرّخة ١٨ آذار/مارس ٢٠١١، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الإعراب عن اهتمامها بإنشاء مراكز إقليمية للأونسيترال في مناطق مختلفة من العالم. وطُلب إلى الدول أن تنظر في تقديم مساهمات مالية سخيّة وما يلزم من الامتيازات والحصانات ومن مبان مكتبية ومرافق لتمكين مراكز الأونسيترال الإقليمية من النهوض بوظائفها.

٢٦٤- وأُبلغت اللجنة أيضاً بأنَّ مراكز الأونسيترال الإقليمية، المتوخّى أن تكون مكاتب مشاريع، ستدعم التجارة الدولية والتنمية بتعميم قواعد التجارة الدولية ومعاييرها، وخصوصاً تلك التي وضعتها الأونسيترال، وبتوفير المساعدة التقنية الثنائية والمتعدّدة الأطراف، وبتنفيذ أنشطة تنسيقية مع المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في المنطقة، وجمع المعلومات ذات الصلة بالأنشطة المتعلقة بالأونسيترال، بما في ذلك أنشطة الاشتراع التي تقوم بها دول المنطقة. وستعمل المراكز الإقليمية أيضاً كقنوات اتصال بين دول المنطقة والأونسيترال. وأُعرب عن تأييد واسع لإنشاء مراكز إقليمية، وهو ما اعتبر خطوة مستحدثة ولكنها هامة بالنسبة للجنة للتواصل مع البلدان النامية وتقديم المساعدة التقنية لها. وأعرب أيضاً عن التأييد الواسع للمبادرة التي اتخذتها الأمانة لتحقيق ذلك الغرض.

(40) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٦٣.

٢٦٥- أما فيما يتعلق بتمويل مراكز الأونسيترال الإقليمية، فقد كان من المفهوم في إطار محدودية الموارد المتاحة للأمانة أنَّ إنشاء وجود إقليمي للأونسيترال، يجب أن يعتمد بصورة كاملة على مصادر خارجة عن الميزانية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التبرّعات التي تقدّمها الدول. وفي ذلك السياق، أبدي قلق من أنه على الرغم من الفائدة التي ستعود على الدول المتلقّية للمساعدة نتيجة توسيع نطاق المساعدة التقنية بإنشاء مراكز إقليمية، فلا ينبغي أن تستتبع ذلك أعباء على موارد الأمانة المحدودة أصلاً. وردًّا على ذلك، بُيّن أنَّ مصادر التمويل ستبقى منفصلة تماماً إذ إن كامل تمويل الأمانة يأتي من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وعلى الرغم من أنَّ موظفي الأمانة سيضطرون بطبيعة الحال إلى تخصيص بعض وقتهم لإنشاء المراكز الإقليمية ورصد أنشطتها، بما في ذلك تدريب موظفي المشاريع، فسيُتَّبع نهج متوازن لضمان أنَّ الفوائد الناتجة عن إنشاء أيِّ مركز إقليمي تفوق في أهميتها أيّ تكاليف تتعلق بما سينفقه موظفو الأمانة من وقت في مساندة تلك الأنشطة. وأُشير أيضاً إلى أنَّ اللجنة ستحصل على معلومات منتظمة عن أنشطة المراكز الإقليمية. ولوحظ، في ذلك السياق، أنه سيتعيّن على المراكز الإقليمية أن تنشط في جمع أموال بحيث تكون لها ميزانيات قائمة على الاكتفاء الذاتي.

٢٦٦- ولاحظت اللجنة أنه حتى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، كانت الجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا والسلفادور وسنغافورة وكينيا وماليزيا قد أعربت رسمياً عن الاهتمام باستضافة مركز إقليمي للأونسيترال. ولاحظت أيضاً أنَّ عدّة دول أخرى أعربت عن تأييدها لهذه المبادرة. وفي هذه الدورة الحالية، أعربت الأرجنتين أيضاً عن اهتمامها باستضافة مركز إقليمي للأونسيترال.

٢٦٧- وأُبلغت اللجنةُ بالعرض المحدَّد الذي قدَّمته جمهورية كوريا بشأن مشروع تجريبي، تعهّدت بموجبه حكومة جمهورية كوريا، من خلال وزارة العدل وإدارة مدينة إنتشيون، بما يلي من أجل إنشاء وتشغيل مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ":

- تقديم مساهمة مالية سنوية قدرها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لصندوق الأونسيترال الاستئماني للندوات لمدة خمس سنوات كمرحلة أوّلية
- تقديم مبان مكتبية في إنتشيون، جمهورية كوريا، ومساهمات عينية أخرى تشمل المعدات والأثاث
- توفير خدمات موظف واحد (خبير قانوني) مجانا يتولى مهام أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية.

٢٦٨- وبما أنَّ سنغافورة وماليزيا أعربتا أيضاً عن اهتمام عام باستضافة مركز إقليمي للأونسيترال في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، أشارت اللجنة إلى إمكانية إنشاء مراكز إقليمية إضافية في تلك المنطقة. وفي ذلك السياق، طُلب إلى الأمانة إجراء مزيد من المشاورات مع السلطات المختصة في ماليزيا وسنغافورة لضمان اعتماد نهج شامل ومتكامل بغية تحقيق أكبر قدر من الفعالية للمساعدة التقنية المقدَّمة إلى بلدان تلك المنطقة.

٢٦٩- وبعد المناقشة، أعربت اللجنةُ عن تقديرها للأمانة على أخذها زمام المبادرة في إنشاء وجود إقليمي للأونسيترال، كما أعربت عن امتنانها لجمهورية كوريا لمساهمتها السخيّة في هذا المشروع الرائد. ومن ثمّ، أقرّت اللجنة إنشاء مركز إقليمي للأونسيترال لآسيا والمحيط الهادئ في جمهورية كوريا، على أن يخضع لقواعد الأمم المتحدة ولوائحها ذات الصلة وإجراءات الموافقة الداخلية لمكتب الشؤون القانونية.

٢٧٠- وطُلب إلى الأمانة أن تُبقي اللجنة على علم بالتطوّرات المتعلقة بإنشاء مراكز الأونسيترال الإقليمية، بما في ذلك مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، وخصوصاً فيما يتعلق بتمويل تلك المراكز وحالة ميزانياتها.

رابع عشر- ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيدَ تفسيرِ نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقِها

٢٧١- نظرت اللجنةُ في مذكرة من الأمانة بشأن ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها (A/CN.9/726)، تتضمّن معلومات عن الحالة الراهنة لنظام كلاوت وآخر المعلومات عن الأعمال التي اضطلعت بها الأمانة بشأن النُّبَذ الخاصة بالسوابق القضائية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع وبالقانون النموذجي للتحكيم. ونبّهت اللجنة أيضا إلى ما تتطلّبه تلك الأعمال من موارد كثيرة والحاجة إلى موارد إضافية لمواصلة الاضطلاع بها.

٢٧٢- ولاحظت اللجنة مع التقدير تواصل العمل في إطار نظام كلاوت. فحتى ٦ أيار/مايو ٢٠١١، كان قد أُعدّ للنشر ١٠٧ أعداد من الخلاصات المجمِّعة للسوابق القضائية من نظام كلاوت، تتناول ١ ٠٥٥ قضية تتعلق أساساً باتفاقية الأمم المتحدة للبيع والقانون النموذجي للتحكيم. ولاحظت اللجنة زيادة عدد الخلاصات المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، وباتفاقية نيويورك، كما لاحظت نشر خلاصات متعلقة باتفاقية

فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع.[٤١] ولاحظت اللجنة أيضا أن أغلبية الخلاصات المنشورة تَخص مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وأن باقي الخلاصات المنشورة تخص قضايا من مناطق أخرى (آسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا الشرقية، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية والكاريبي). ويتعلق عدد ضئيل من الخلاصات بقرارات صادرة عن غرفة التجارة الدولية. وأعربت اللجنة عن تقديرها للمراسلين الوطنيين وسائر المساهمين على ما يقومون به من عمل في تطوير نظام كلاوت. وشُجّعت الأمانة على مواصلة جهودها الرامية إلى توسيع عضوية شبكة المساهمين في نظام كلاوت وزيادة حيويتها.

٢٧٣- وأُبلغت اللجنة بأنَّ اجتماع المراسلين الوطنيين سيُعقَد في ٧ تموز/يوليه ٢٠١١ وسيناقش مسائل منها النبذة المنقَّحة الخاصة بالسوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، والأعمال المتقدّمة بشأن النّبذة الخاصة بالقانون النموذجي للتحكيم.

٢٧٤- وكان هناك اتفاق عام على أنَّ نظام كلاوت، بما فيه النبذ، لا يزال يشكّل جانباً هاماً من الأعمال التي تضطلع بها الأونسيترال من أجل نشر الوعي بنصوصها ومواءمتها وتفسيرها تفسيراً موحّداً. وشكرت اللجنة الأمانة على ما تقوم به من عمل في هذا المجال، وأعربت عن تأييدها التام للدعوة إلى زيادة الموارد من أجل دعم أعمال الأمانة في هذا المجال وتوسيع نطاقها.

خامس عشر- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها

٢٧٥- نظرت اللجنة في حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة من أعمالها وحالة اتفاقية نيويورك، استنادا إلى مذكّرة من الأمانة (A/CN.9/723) وإلى المعلومات التي حصلت عليها الأمانة بعد تقديم تلك المذكّرة. وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بالمعلومات التي وردت منذ دورتها الثالثة والأربعين عمّا يلي من الإجراءات التعاهدية وسنّ التشريعات، فيما يتعلق بالصكوك التالية:

(أ) اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، بصيغتها المعدَّلة لعام ١٩٨٠:[٤٢] انضمام الجمهورية الدومينيكية (٢١ دولة طرفا)؛

(41) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، نيويورك، ٢٠ أيار/مايو- ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.74.V.8)، الجزء الأول.

(42) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس-١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IV.3)، الجزء الأول.

(ب) اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، ١٩٥٨:[٤٣] انضمام فيجي (١٤٥ دولة طرفا)؛

(ج) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ مع التعديلات التي اعتمدت في عام ٢٠٠٦:[٤٤] اعتمدت تشريعات جديدة تستند إلى هذا القانون النموذجي بصيغته المعدَّلة في عام ٢٠٠٦، في أستراليا (٢٠١٠) وبروني دار السلام (٢٠١٠) وجورجيا (٢٠٠٩) وكوستاريكا (٢٠١١) وماليزيا (٢٠٠٥) وهونغ كونغ بالصين (٢٠١٠)؛

(د) قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لعام ٢٠٠٢:[٤٥] اعتمد تشريعان جديدان يستندان إلى هذا القانون النموذجي في الجبل الأسود (٢٠٠٥) وكندا، في مقاطعة أونتاريو (٢٠١٠)؛

(هـ) اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً لعام ٢٠٠٨:[٤٦] توقيعان جديدان من جمهورية الكونغو ولكسمبرغ وتصديق من إسبانيا (دولة طرف واحدة)؛

(و) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦:[٤٧] اعتُمدت تشريعات جديدة تستند إلى هذا القانون النموذجي في باراغواي (٢٠١٠) والبحرين (٢٠٠٢) ورواندا (٢٠١٠) وزامبيا (٢٠٠٩) وساموا (٢٠٠٨) وغانا (٢٠٠٨) وفانواتو (٢٠٠٠) وفيجي (٢٠٠٨) وقطر (٢٠١٠)؛

(ز) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠١:[٤٨] اعتُمدت تشريعات جديدة تستند إلى هذا القانون النموذجي في باراغواي (٢٠١٠) ورواندا

(43) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(44) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، المرفق الأول.

(45) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، المرفق الأول.

(46) قرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٣، المرفق. ولم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد؛ وهي تحتاج إلى ٢٠ دولة طرفا ليبدأ نفاذها.

(47) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، المرفق الأول.

(48) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 وCorr.3)، المرفق الثاني.

(٢٠١٠) وزامبيا (٢٠٠٩) وغانا (٢٠٠٨) وقطر (٢٠١٠)؛ واعتمد تشريع استُرشِد فيه بالمبادئ التي يستند إليها القانون النموذجي في نيكاراغوا (٢٠١٠).

٢٧٦- وأحاطت اللجنة علما بالثبت المرجعي بالمؤلّفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال (A/CN.9/722)، كما أحاطت اللجنة علما، مع التقدير، بتأثير ما وضعته الأونسيترال من أدلة تشريعية وأدلة عملية ونصوص تعاقدية. ولوحظ في هذا السياق أنّ كولومبيا أصدرت تشريعا يستجيب للجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، المتعلق بمعاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار.[٤٩]

سادس عشر- التنسيق والتعاون

ألف- عامّ

٢٧٧- عُرضت على اللجنة مذكّرة من الأمانة (A/CN.9/725) تتضمّن معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الأخرى العاملة في مجال القانون التجاري الدولي، التي شاركت فيها أمانة الأونسيترال منذ آخر مذكّرة قدّمتها إلى اللجنة عن ذلك الموضوع (A/CN.9/707 وAdd.1).[٥٠]

٢٧٨- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنّ الأمانة دخلت، عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٥/٢١،[٥١] في حوار مع عدد من المنظمات، منها الاتحاد الأوروبي، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (مؤتمر لاهاي)، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمجموعة المشتركة بين الوكالات للتجارة والطاقة الإنتاجية التي يقودها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) والتابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، والبنك الدولي، والمنظمة العالمية للملكية

(49) متاح في نسخة سابقة للإصدار على الموقع الشبكي التالي: www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/insolvency.html.

(50) تعد مذكرات الأمانة المندرجة في إطار هذا البند من جدول الأعمال وفقا للفقرة ٥(ب) من قرار الجمعية العامة ٣٤/١٤٢، ووفقا لولاية الأونسيترال. وقد طلبت الجمعية العامة في ذلك القرار إلى الأمين العام أن يعرض على اللجنة في كل دورة من دوراتها تقريرا عن الأنشطة القانونية للهيئات والمنظمات والأجهزة الدولية المعنية بالقانون التجاري الدولي مصحوبا بتوصيات بشأن الخطوات التي يجب أن تتخذها اللجنة للوفاء بولايتها المتمثلة في تنسيق عمل المنظّمات الأخرى الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي وتشجيع التعاون فيما بينها.

(51) انظر الفقرة ٧ من ذلك القرار.

الفكرية. وشاركت الأمانة بصورة رئيسية في أفرقة الخبراء والأفرقة العاملة والجلسات العامة لتلك المنظمات من أجل تبادل المعلومات والخبرات وتلافي ازدواجية العمل والنتائج الناشئة عنه. ولاحظت اللجنة أنَّ ذلك العمل يستلزم أحيانا كثرة السفر لحضور اجتماعات تلك المنظمات والإنفاق بالتالي من الاعتمادات المرصودة لسفر موظفي أمانتها في مهام رسمية. وأكّدت اللجنة مجدّدا على أهمية العمل التنسيقي الذي تضطلع به الأونسيترال بوصفها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة المعوَّل عليها في مجال القانون التجاري الدولي، وأيّدت استخدام أموال السفر لذلك الغرض.

٢٧٩- وعلى سبيل سَوق مثال على الجهود المبذولة حاليا في التنسيق، أشارت اللجنة على وجه الخصوص إلى الأنشطة التنسيقية التي يشارك فيها مؤتمر لاهاي واليونيدروا.

باء- التنسيق والتعاون في مجال المصالح الضمانية

٢٨٠- عُرضت على اللجنة في دورتها الحالية ورقة معدَّة بالاشتراك بين المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي وأمانتي الأونسيترال واليونيدروا وبمساعدة خبراء خارجيين (وخاصة نيل كوهين وستيفين ويس)، عنوانها "مقارنة وتحليل السمات الرئيسية للصكوك الدولية المتعلقة بالمعاملات المضمونة" (A/CN.9/720). ولوحظ اعتزام المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي وأمانتي الأونسيترال واليونيدروا نشرَ هذه الورقة على أوسع نطاق ممكن بوسائل شتى، منها عن طريق منشور من منشورات الأمم المتحدة المعدَّة للبيع سيصدر وفق قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بالنشر والشروط المتفق عليها مع المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي وأمانة اليونيدروا.

٢٨١- ورحّبت اللجنة بهذه الورقة وأعربت عن تقديرها لأمانتها والمكتب الدائم لمؤتمر لاهاي وأمانة اليونيدروا، كما أعربت عن تقديرها لكل الخبراء الذين شاركوا في إعدادها. ورئي عموما أنَّ هذه الورقة هي مثال حيّ لنوع التعاون الذي دأبت اللجنة على تأييده سنوات طوالاً. وقيل أيضا إنَّ هذه الورقة، بفضل تلخيصها نطاق تطبيق مختلف الصكوك وتبيان كيفية تفاعلها وتوفير فهم مقارن للمواضيع الأساسية التي يتناولها كل صك، ستكون مفيدة جدا في مساعدة مقرّري السياسات في الدول التي تودّ اعتماد جميع تلك الصكوك. ولوحظ أنَّ هذه الورقة قد تمهّد الطريق لإمكانية إعداد ورقات في المستقبل تشرح علاقة الترابط بين النصوص التي أعدّتها المنظمات الثلاث المذكورة. ولكن دُعِي في ذلك السياق إلى توخّي الحذر لتلافي انعدام اليقين بخصوص العلاقة بين مختلف النصوص التي قد تكون لها صلة بالموضوع المعني.

٢٨٢- واقتُرح أن يُشار في سياق مناقشة قانون اليونيدروا النموذجي للتأجير[٥٢] ("قانون اليونيدروا النموذجي") إلى اتفاقية اليونيدروا الخاصة بالتأجير التمويلي الدولي لعام ١٩٨٨[٥٣] وإلى عدم وجود أيِّ تداخل بين قانون اليونيدروا النموذجي وبروتوكول عام ٢٠٠١ بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة،[٥٤] بالنظر إلى أنَّ قانون اليونيدروا النموذجي يستبعد تأجير معدات الطائرات الكبيرة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. واقتُرح كذلك أن يُشار، في سياق وصف الموجودات المشمولة باتفاقية اليونيدروا لعام ٢٠٠٩ بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط،[٥٥] إلى بعض الجوانب المتصلة بالأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط المشمولة أيضا بهذه الاتفاقية.

٢٨٣- وبعد المناقشة، ورهنا بدراسة الاقتراحين الآنفي الذكر بالتعاون مع أمانة اليونيدروا، وافقت اللجنة على الورقة وطلبت نشرها على أوسع نطاق ممكن بوسائل شتّى، منها عن طريق منشور من منشورات الأمم المتحدة المعدّة للبيع، مع التنويه الواجب بمساهمة المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي وأمانة اليونيدروا في إعدادها.

جيم- تقارير منظمات دولية أخرى

٢٨٤- أحاطت اللجنة علما بالكلمات التي أُدلي بها باسم المنظمات الدولية والإقليمية التالية.

١- المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)

٢٨٥- استمعت اللجنة إلى كلمة أُدلي بها باسم اليونيدروا، ورحّب فيها اليونيدروا بالتنسيق والتعاون القائمين حاليا مع الأونسيترال وأكّد مجدّدا التزامه بالتعاون عن كثب مع اللجنة بغية ضمان الاتّساق وتلافي التداخل والازدواجية في أعمال المنظمتين واستخدام الموارد المتاحة من الدول الأعضاء في كل منهما على أفضل وجه. ونُوِّه بالوثيقة المتعلقة بأعمال الأونسيترال واليونيدروا ومؤتمر لاهاي في مجال المعاملات المضمونة (انظر الفقرات ٢٨٠- ٢٨٣ أعلاه) واعتُبرت نتاجا مشتركا ملموسا لهذا التعاون الثلاثي. وأعرب اليونيدروا عن

(52) متاح على الموقع الشبكي التالي: www.unidroit.org/english/modellaws/2008leasing/main.htm.

(53) متاحة على الموقع الشبكي التالي: www.unidroit.org/english/conventions/1988leasing/main.htm.

(54) متاحة على الموقع الشبكي التالي: www.unidroit.org/english/conventions/mobile-equipment/main.htm.

(55) متاحة على الموقع الشبكي التالي:
www.unidroit.org/english/conventions/2009intermediatedsecurities/main.htm.

تقديره للأونسيترال لقيامها بتنسيق هذا المشروع ورعايته وعن أمله في أن تليه سلسلة من المشاريع المشتركة.

٢٨٦- وأفاد اليونيدروا بما يلي:

(أ) في الدورة التاسعة عشرة لمجلس إدارة اليونيدروا، المعقودة في روما في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١١، اعتمد المجلس بالتزكية النسخة الثالثة من مبادئ اليونيدروا الخاصة بالعقود التجارية الدولية (التي ستعرف بوصفها "مبادئ اليونيدروا لعام ٢٠١٠"). وتشمل النسخة الجديدة أربعة فصول جديدة تتناول فسخ العقود غير المنفَّذة، وعدم القانونية، وتعدُّد المدينين والدائنين، والالتزامات المشروطة. وأذن المجلس بنشر مبادئ اليونيدروا لعام ٢٠١٠ والترويج لها في جميع أنحاء العالم، وعهد إلى أمانة اليونيدروا بمهمّة اتخاذ الخطوات اللازمة للحصول على تأييد الأونسيترال لها رسميا؛

(ب) يُعِدّ اليونيدروا حاليا البروتوكول الثالث لاتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة لعام ٢٠٠١ ("اتفاقية كيب تاون")، الذي يتناول الموجودات الفضائية. وحتى ١ تموز/يوليه ٢٠١١، كان هناك ٤٦ دولة متعاقدة في اتفاقية كيب تاون و٤٠ دولة متعاقدة في بروتوكول الطائرات. وقد أذن مجلس الإدارة لأمانة اليونيدروا بإحالة نصّ مشروع البروتوكول إلى مؤتمر دبلوماسي لاعتماده. ووافقت حكومة ألمانيا على استضافة هذا المؤتمر وتقرّر عقده في برلين من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٢؛

(ج) من المتوقّع أن تُنشر النسخة النهائية المنقّحة للتعليق الرسمي على اتفاقية اليونيدروا لعام ٢٠٠٩ بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المودعة لدى وسيط في الربع الثالث من عام ٢٠١١. ونظّمت أمانة اليونيدروا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ ندوة حول قانون الأسواق المالية بقصد تحديد المواضيع التي يمكن أن تكون مناسبة لإدراجها مستقبلا في دليل تشريعي للمبادئ والقواعد القادرة على تعزيز المتاجرة بالأوراق المالية في الأسواق الناشئة. ونُشرت العروض التي قُدِّمت في تلك الندوة في طبعة خاصة من *Uniform Law Review* صدرت في وقت سابق من عام ٢٠١١. وقد بدأ العمل الأساسي على إعداد الدليل التشريعي المتعلق بالمبادئ والقواعد، ومن المتوقّع أن يجري استعراضه في الاجتماع الثاني للجنة الأسواق الناشئة (الذي تقرّر مؤقتا أن يُعقد يومي ٢٨ و٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢)؛

(د) أُسندت الأولوية العليا لإعداد المبادئ والقواعد الموحّدة بشأن معاوضة الصكوك المالية. وعُقد الاجتماع الأول للفريق الدراسي، المؤلّف من منظّمين وباحثين

وممثّلين عن قطاع الصناعة، في روما، في نيسان/أبريل ٢٠١١. وسيُعقد الاجتماع التالي في أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛

(هـ) أذِن مجلس إدارة اليونيدروا لأمانة اليونيدروا بأن تواصل مشاوراتها مع القطاعات ذات الصلة لزيادة تطوير فهم النطاق والمزايا المحتملين لبروتوكول رابع يمكن أن يُلحق باتفاقية كيب تاون ويتناول معدات الزراعة والبناء والتعدين. وتنوي أمانة اليونيدروا عقد اجتماع تشاوري بشأن الصناعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛

(و) بالاتفاق مع مجلس إدارة اليونيدروا، يجري التشاور حاليا في مجال الاستثمار والإنتاج الزراعيين مع المنظمات الحكومية الدولية، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الإيفاد)، بقصد تحسين استكشاف أوجه التآزر وإقامة مشاريع مشتركة. وعلى سبيل المتابعة، تنوي أمانة اليونيدروا تنظيم ندوة يشارك فيها أيضا خبراء خارجيون وممثّلون لحكومات الدول الأعضاء وممثّلون عن الأوساط المهنية – وخاصة التجارة الزراعية والصناعة التمويلية – التي تهتم بمسائل القانون الخاص والتنمية الزراعية. ومن المقرّر مؤقّتا أن تُعقد هذه الندوة من ٨ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ ويُنتظر أن تشمل أيضا، ضمن مواضيع أخرى، مناقشة بشأن إجراءات الاختيار لإسناد المشاريع الزراعية إلى المستثمرين المحتملين. وستحظى مشاركة الأونسيترال في معالجة هذا الموضوع بالتقدير؛

(ز) طلب مجلس إدارة اليونيدروا من أمانة اليونيدروا أن تُجري مشاورات غير رسمية مع الحكومات وغيرها من المنظمات المعنية، من أجل التحقق من جدوى إعداد نص دولي بشأن مسؤولية الأطراف الثالثة عن قصور الخدمات المدعومة بالشبكة العالمية لسواتل الملاحة ومن نطاق هذا النص. وقد عقدت أمانة اليونيدروا اجتماعا تشاوريا غير رسمي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ أبدى فيه المشاركون اهتمامهم العام بمواصلة التشاور، وإن أعربوا عن آراء متباينة بخصوص الموضوع؛

(ح) طلب مجلس إدارة اليونيدروا من أمانة اليونيدروا، في دورته التسعين، أن تمضي قُدماً في عقد اجتماع للجنة متابعة لاتفاقية اليونيدروا المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرائق غير مشروعة لعام ١٩٩٥،[٥٦] التي بلغ عدد الدول المتعاقدة فيها ٣٢ دولة حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١١.

(56) متاحة على الموقع الشبكي التالي:
.www.unidroit.org/english/conventions/1995culturalproperty/main.htm

٢- البنك الدولي

٢٨٧- استمعت اللجنة إلى كلمة أُدلي بها باسم البنك الدولي وأُعرب فيها عن التقدير للأونسيترال وأمانتها لتعاونهما المتواصل مع البنك الدولي. ولوحظ أنّ العمل الذي يقوم به البنك الدولي في دعم تحديث البيئة القانونية المواتية للنمو الاقتصادي والتجارة تَعزَّز كثيرا خلال السنة الماضية بفضل العمل الذي قامت به الأونسيترال. وألقى المراقب عن البنك الدولي الضوء بوجه خاص على العمل الذي تقوم به المنظمتان في إنشاء أُطر قانونية موحّدة للاشتراء العمومي، والتحكيم والتوفيق، والإعسار، والمصالح الضمانية. ورُحِّب أيضا باعتماد اللجنة في الدورة الحالية لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي (انظر الفقرة ١٩٨ أعلاه)، وبالعمل الجاري بشأن البيئة التنظيمية للسجلات، والعمل الاستكشافي المتعلق بالبيئة القانونية للتمويل البالغ الصغر. وأُعرب عن بالغ التقدير لتعاون الأونسيترال في الجهود الرامية إلى وضع بيان موجز بمعايير النظم الفعالة للمعاملات المضمونة يستند إلى دليل المعاملات المضمونة، وللدعم الذي عرضت الأونسيترال تقديمه لفرقة العمل المعنية بالإعسار التابعة للبنك الدولي، التي كانت بصدد استهلال النظر في مدى وجاهة وإمكانية تحديد المبادئ المشتركة بين جميع الولايات القضائية لمعالجة مشكلة الإفلاس الفردي في ضوء التركيز على الوصول إلى التمويل على نطاق واسع وشامل (انظر الفقرة ٢٢٢ أعلاه). وأعرب البنك الدولي أيضا عن تقديره لاستعداد أمانة الأونسيترال للمساعدة في تحديد وتعبئة الخبرة الفنية اللازمة لدعم تنفيذ نصوص الأونسيترال التشريعية.

دال- المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوَّة إلى حضور دورات الأونسيترال والأفرقة العاملة التابعة لها

٢٨٨- استذكرت اللجنة أنها اعتمدت في دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠١٠ ملخّص الاستنتاجات بشأن قواعد الأونسيترال الإجرائية وطرائق عملها.[٥٧] وفي الفقرة ٩ من ذلك الملخّص، قرّرت اللجنة أن تضع، وتحدِّث عند الاقتضاء، قائمةً بأسماء المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتعاون معها الأونسيترال منذ أمد طويل وسبق أن دُعيت إلى حضور دورات اللجنة.

٢٨٩- ولاحظت اللجنة أنَّ قوائم المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوّة إلى حضور دورات اللجنة وأفرقتها العاملة قد أتيحت للدول الأعضاء على الإنترنت.

(57) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، المرفق الثالث.

وتتضمّن هذه القوائم أسماء المنظمات بصيغتها الكاملة وبصيغتها المختصرة، باللغة الإنكليزية و/أو الفرنسية و/أو الإسبانية، حسب الاقتضاء، كما تتضمّن وصلة بالمواقع الشبكية، إن وجدت، للمنظمات المدرجة في القوائم. ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ الأمانة تجري تحديثاً منهجياً لتلك القوائم، وخاصة بإضافة منظمات جديدة إليها حالما يتقرّر دعوتها لحضور دورات الأونسيترال أو دورات أيٍّ من أفرقتها العاملة.

٢٩٠- وأُبلغت اللجنة بأنَّ ست منظمات غير حكومية جديدة قد أضيفت إلى القوائم منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، عندما أُتيحت هذه القوائم للدول الأعضاء لأول مرة على الإنترنت، وهي: رابطة الحقوق والبحر المتوسط (Jurimed)، ومؤسسة الحقوق القارية/مبادرة القانون المدني، والاتحاد الدولي للشراء وإدارة الإمدادات، والرابطة الدولية لقانون التكنولوجيا، والمركز الوطني للتكنولوجيا وتسوية المنازعات، ومركز طهران الإقليمي للتحكيم.

٢٩١- وأعربت بعض الوفود عن قلقها من عدم تلقّيها معلومات عن هذه القوائم وإجراءات الاطلاع عليها. وردًّا على الاستفسارات، أُوضح أنَّه جرى تزويد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإمكانية الاطلاع على تلك القوائم وأنَّ الأمانة أرسلت المعلومات ذات الصلة إلى جميع الدول الأعضاء في مذكّرة شفوية مؤرّخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. واتُّفق على إعادة تعميم تلك المعلومات على جميع الدول الأعضاء. ورأت بعض الوفود أنَّه سيكون من المفيد أيضا تعميم تلك المعلومات على أعضاء الوفود إلى الأونسيترال.

٢٩٢- وأكّدت الأمانة أنَّ القوائم تضمّ أسماء جميع المنظمات المدعوَّة حالياً لحضور دورات اللجنة وأفرقتها العاملة. واقتُرح تيسير استعمال هذه القوائم بتقسيم المنظمات إلى مجموعات تشير إلى الهيئة التي دُعيت إلى حضور دوراتها. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعيد هيكلة القوائم بحيث يصبح واضحاً ما هي المنظمات المدعوَّة لحضور دورات فريق عامل بعينه وما هي المنظمات المدعوَّة لحضور دورات اللجنة.

٢٩٣- وأعربت بعض الوفود عن قلقها من أنَّ الدول الأعضاء في اللجنة لا تستشار عموماً قبل إضافة منظمات غير حكومية جديدة إلى القائمة. وردًّا على ذلك، أشارت الأمانة إلى أنه وإنْ كانت الدعوات تصدر باسم اللجنة أو باسم الفريق العامل، فإنَّ إلزام الأمانة بأن تستشير الدول الأعضاء دائماً قبل اتخاذ قرار بدعوة منظمات غير حكومية معينة لحضور دورات اللجنة أو دورات أفرقتها العاملة أمر يستغرق وقتاً طويلاً جداً ويكون بالتالي غير عملي. واستُذكرت مناقشة هذه المسألة ذاتها باستفاضة في دورات اللجنة الأربع السابقة.

٢٩٤- واقتُرح أن تعمِّم الأمانة المعلومات المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية الجديدة التي ينظر في دعوتها بواسطة خطاب رسمي (أيّ مذكّرة شفوية موجّهة إلى البعثات الدائمة أو الممثّلين الدائمين) أو خطاب غير رسمي (أيّ رسالة بالبريد الإلكتروني موجّهة إلى ممثّلي الدول التي تحضر دورات الأونسيترال) قبل أن يبدأ الفريق العامل المعني أعماله بشأن أيِّ مشروع جديد يُسنَد إليه. وردًّا على ذلك، أُعرب عن قلق بشأن العواقب العملية بالنسبة للأمانة واللجنة وأفرقتها العاملة، وخصوصاً إذا أدّى اعتراض دولة واحدة على توجيه دعوة إلى منظمة ما إلى منع إصدار هذه الدعوة إلى أن تنظر اللجنة في المسألة في دورتها السنوية. واتُّفق عموماً على ضرورة تفادي إجراء الأمانة مشاورات مرهقة مع جميع الدول قبل اتخاذ قرار بشأن توجيه دعوة إلى أيِّ منظمة غير حكومية جديدة.

٢٩٥- وشرحت الأمانة النهج الذي درجت على اتباعه بشأن هذه المسألة منذ نهاية الدورة الثالثة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٠، والذي يشمل الخطوات التالية: (أ) تتخذ الأمانة قراراً مبدئياً بدعوة منظمات جديدة إلى حضور الدورات نيابة عن اللجنة وأفرقتها العاملة؛ (ب) يُجرى، بالتزامن مع توجيه الدعوة إلى المنظمة المعنية، تحديث القائمة ذات الصلة بأسماء المنظمات المدعوَّة التي يمكن للدول الأعضاء الاطلاع عليها؛ (ج) تُبلّغ اللجنة، أثناء انعقاد دورتها السنوية، باسم أي منظمة جديدة تضاف إلى القوائم (انظر الفقرة ٢٩٠ أعلاه). وأشير إلى أنه في حال الاعتراض على دعوة منظمة جديدة ما، تقوم جميع الدول الأعضاء في اللجنة بمعالجته أثناء انعقاد الدورة.

٢٩٦- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي للأمانة أن تنبّه الدول تحديداً في كل مرة تضاف فيها منظمة جديدة إلى قائمة المنظمات المدعوَّة. وبعد المناقشة، اتُّفق على أنه يكفي أن يوجَّه انتباه الدول إلى القوائم المحدّثة المتاحة على الإنترنت. واتُّفق على ضرورة تذكير الدول بأنَّ القائمة المجمَّعة والمحدّثة وفقا للفقرتين ٢٩٢ و ٢٩٥ أعلاه متاحة في المذكّرة الشفوية الاعتيادية التي تعمّم بغرض دعوة الحكومات لحضور كل دورة من دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة. وكان مفهوماً أنَّ بإمكان أيِّ دولة ترغب في تسجيل اعتراض على دعوة منظمة جديدة ما أن تبلِّغ الأمانة بهذا الاعتراض في أي وقت كان.

٢٩٧- وحظي اقتراح يدعو إلى إتاحة جميع الوثائق المتعلقة بطرائق عمل الأونسيترال في صفحة مخصّصة على الموقع الشبكي للأونسيترال بتأييد واسع. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تحدِّث هذا الموقع الشبكي، حسب الاقتضاء.

٢٩٨- ودعا اقتراح آخر إلى أن تقوم الأمانة، من أجل زيادة الوعي بأعمال اللجنة المتعلقة بوضع المعايير وتقديم المساعدة التقنية، باستقصاء إمكانية دعوة عدد صغير من ممثّلي المجلات الشهيرة المتخصّصة في مجال القانون لحضور دورات اللجنة أو أفرقتها العاملة بصفة مراقبين، على أن تقوم هذه المجلات لاحقاً بنشر المعلومات عن المشاريع الجديدة والمعايير القائمة. وبعد المناقشة، اعتُمد هذا الاقتراح.

سابع عشر- دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

ألف- مقدمة

٢٩٩- دعت الجمعيةُ العامة، في الفقرة ٣ من القرار ٧٠/٦٢ والفقرة ٧ من القرار ١٢٨/٦٣ والفقرة ٩ من القرار ١١٦/٦٤، اللجنةَ إلى أن تُدرج في تقريرها إلى الجمعية تعليقات بشأن دورها الحالي في تعزيز سيادة القانون. واستذكرت اللجنةُ أنها قامت بعد ذلك بإحالة تعليقاتها، حسبما طُلب منها، في تقاريرها السنوية المقدَّمة إلى الجمعية.[٥٨]

باء- الإجراءات المتَّخذة في الدورة الحالية بشأن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

٣٠٠- توصَّلت اللجنة السادسة للجمعية العامة إلى تفاهم مفاده أن تتناول التعليقات المتصلة بالموضوع الفرعي "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع"، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بسيادة القانون، مسائل منها دور ومستقبل آليات العدالة الانتقالية والمساءلة ونظم العدالة غير الرسمية على الصعيدين الوطني والدولي. ومن ثم، قررت اللجنة أن تُركِّز تعليقاتها المقدَّمة في هذه الدورة إلى الجمعية العامة على ذلك الموضوع الفرعي، وعلى المسائل التي حدَّدتها اللجنة السادسة، من منظور عمل الأونسيترال.

٣٠١- وعقدت اللجنةُ حلقةَ نقاش حول ذلك الموضوع الفرعي شارك فيها شركاء الأونسيترال الناشطون في مجال تنفيذ إصلاحات القانون التجاري في منطقة البلقان. وطُلب إلى المناظِرين أن يقدِّموا أمثلة واقعية للإنجازات الناجحة والتحديات المواجَهة لكي يتسنى الاعتماد

(58) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 وCorr.1)، الفقرات ٣٨٥-٣٨٦؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٤١٢-٤٢٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات ٣١٣-٣٣٦.

على هذه المعلومات المباشرة في صوغ ما تقدِّمه اللجنة إلى الجمعية العامة من تعليقات بشأن دورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في السياق ذي الصلة.

جيم- ملخص حلقة النقاش حول دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون في المجتمعات التي تشهد نزاعات والمجتمعات الخارجة منها

٣٠٢- شدّد المناظرون على أنَّ صكوك الأونسيترال ومواردها، إذا ما أُحسن استخدامها، يمكن أن تيسِّر وتعجل الانتقال من التعافي عقب النزاعات إلى اقتصاد مستقر ومنفتح على الجميع. وأشار المناظرون أيضا إلى ما تتسم به الأونسيترال من تفرُّد بما لديها من خبرات فنية، لأنه ليست هناك منظمة أخرى أقدر منها على توفير قوانين نموذجية وقواعد مقبولة دوليا في ميدان القانون التجاري، وعلى تقديم الدعم اللازم لاشتراع القوانين التجارية الموحَّدة، وخصوصا على توفير التثقيف والتدريب البالغَي الضرورة. وذكر جميع المناظرين أنه ينبغي للأونسيترال أن تستخدم جميع أشكال أنشطة المساعدة التقنية والتعاون التقني لمساعدة المجتمعات الخارجة من نزاعات بتقديم المساعدة التقنية إلى المؤسسات والحكومات في أبكر وقت ممكن.

٣٠٣- وفي السياق العابر للحدود، شُدِّد بصفة خاصة على أنَّ الأونسيترال توفِّر محفلا محايدا ونزيها وغير مُسيَّس لمناقشة المسائل القانونية الفنية التي كثيرا ما تمكِّن الأطراف التي تواجه نزاعات عابرة للحدود من معاودة التحاور. وأشير أيضا إلى ما لعمل الأونسيترال من أثر في تسهيل التكامل الاقتصادي الإقليمي الذي يعتبره الكثيرون أداة فعالة لدرء النزاعات (بما في ذلك دوره في منع انزلاق المجتمعات الخارجة من نزاعات إلى أتون النزاعات مرة أخرى).

٣٠٤- وفي سياق إعادة البناء الداخلية، رئي أنَّ استخدام صكوك الأونسيترال ومواردها الأخرى في إجراء إصلاحات محلية على صعيد القانون التجاري والمؤسسات هو أمر أساسي لاسترجاع ثقة أوساط قطاع الأعمال الدولية والجهات المانحة، التي لا يمكن بدونها الحصول على الموارد المالية اللازمة لإعادة البناء. وفي هذا السياق، أشير على وجه الخصوص إلى صكوك الأونسيترال في مجالات الاشتراء العمومي وتسوية المنازعات التجارية وعقود البيع الدولي للبضائع. وأفيد بأنَّ استناد القوانين التجارية المحلية إلى المعايير المقبولة دوليا التي وضعتها الأونسيترال يمثل ضمانات كافية للمستثمرين والمانحين فيما يخص نوعيتها. وشُدّد على الحاجة إلى زيادة انخراط الأونسيترال في المساعدة على اشتراع القوانين المستندة إلى نصوص الأونسيترال وعلى تفسير تلك النصوص وتطبيقها. وشُدّد أيضا على أهمية ترجمة

نصوص الأونسيترال إلى اللغات المحلية للمجتمعات الخارجة من نزاعات، ضمانا لتحسين توصيلها إلى المستعملين النهائيين المستهدفين وتحسين فهمهم لها.

٣٠٥- وقيل إنَّ من المعروف جيِّداً أنَّ الأجهزة القضائية في بلدان كثيرة، لا في المجتمعات الخارجة من نزاعات فحسب، تعاني من نقص في الموظفين ومن تراكم القضايا وعدم توافر الكوادر الماهرة. وسُلِّم بأنَّ تنفيذ إصلاح الجهاز القضائي هو أمر صعب ويحتاج إلى وقت. وقد ثبت أنَّ التحكيم يمثل بديلا مجديا لحل المنازعات في المجتمعات التي تواجه مشاكل مع أجهزتها القضائية، مثل المجتمعات الخارجة من نزاعات. وذُكر أنَّ إنشاء وإدارة مراكز التحكيم، نظرا لأنها عادة ما تُنشأ بمبادرات خاصة وتُدار من جانب كيانات تابعة للقطاع الخاص، هو أسهل وأسرع بكثير من إنشاء المحاكم وإدارتها. وذُكر أنَّ بعضها ربما أصبح بالفعل متجذِّرا في الآليات التقليدية لحل المنازعات. وشُدّد على دور صكوك الأونسيترال في تيسير اللجوء إلى التحكيم.

٣٠٦- وأشير أيضا إلى جوانب عمل الأونسيترال في مجال الوساطة والتوفيق. ونُوّه على وجه الخصوص بما للوساطة والتوفيق من أثر إيجابي في مجمل ثقافة حل المنازعات في المجتمعات الخارجة من نزاعات بما يفضي إلى الانتقال بالأطراف من موقع الخصوم إلى أطراف تسعى إلى تسوية ودية للمنازعة. ورئي أنَّ صكوك الأونسيترال في هذا الميدان ليست كافية وحدها لإحداث تغيير إيجابي من هذا القبيل. ومن ثم، فقد رئي أنَّ انخراط الأونسيترال وشركائها بصورة نشطة في توعية الناس بهذه الوسيلة البديلة لحل المنازعات، وفي المساعدة على إنشاء ما يلزم من مراكز الوساطة، وفي بناء المهارات اللازمة، هو أمر حيوي.

٣٠٧- ورئي أنَّ من البديهي أن تكون طرائق التحكيم والوساطة والتوفيق، حسبما نُظمت في صكوك الأونسيترال، مفيدة في سياق العلاقات التجارية، إذ يثبت استخدامها جدواه في ذلك السياق، لكنها تؤثر أيضا على الأسلوب الذي تُحل به المنازعات غير التجارية.

٣٠٨- وشُدّد على ما لبعض موارد الأونسيترال، مثل نظام كلاوت (انظر الفقرات ٢٧١- ٢٧٤ أعلاه)، من دور في سياق تدريب القضاة وإصلاح القضاء. وذُكر أنَّ نظام كلاوت، إلى جانب اعتباره أداة هامة لتسهيل تفسير وتطبيق معايير القانون التجاري الدولي على نحو موحَّد من جانب القضاة والمحكِّمين، له تأثيرٌ على نوعية ما يَصدر من أحكام قضائية وقرارات تحكيم؛ فقد شهدت نوعية ما يصدره القضاة والمحكَّمون من أحكام أو قرارات تحسنا عندما كانوا على علم بأنَّ مراسلي كلاوت الوطنيين سوف يستخدمون أحكامهم أو قراراتهم في إعداد خلاصات كلاوت.

٣٠٩- وأشير إلى ما ينطوي عليه بعض صكوك الأونسيترال، مثل صكها المتعلق بالاشتراء العمومي، من إمكانات في تيسير إعادة إدماج بعض الفئات المتأثرة بالتراعات (مثل الأقليات المظلومة أو الأشخاص المهجَّرين داخليا، أو اللاجئين أو المحاربين السابقين) في النشاط الاقتصادي المعتاد. وأُوضح أن هذا الإدماج يمكن أن يتسنى من خلال آليات هوامش الأفضلية وبرامج الاستبعاد، التي تسمح بها صكوك الأونسيترال المتعلقة بالاشتراء العمومي إذا ما طبقت تلك الهوامش والبرامج على نحو شفاف وصارم الانضباط. وأشير إلى ما تتسم به تلك الصكوك، مقارنة بغيرها من الصكوك الدولية في هذا المجال (مثل الصكوك المصوغة تحت رعاية منظمة التجارة العالمية أو الاتحاد الأوروبي)، التي تهدف في المقام الأول إلى فتح الأسواق المحلية للتنافس الدولي، من طابع مختلف، وخصوصا لأنه يراد استخدامها كصيغ نموذجية لقوانين الاشتراء العمومي الوطنية، ومن ثم فهي تُوازن بين غايات تعزيز التنافس الدولي وضرورة بناء القدرات المحلية ومعالجة سائر السياسات الاجتماعية - الاقتصادية للدولة المعنية. فهذه الصكوك، بحكم تنظيمها عمليات الاشتراء الكبيرة والصغيرة على السواء، ستُثبت جدواها في سياق إعادة البناء بعد التراعات، حيث يكون كلا النوعين من الاشتراء واردا جدا.

٣١٠- وشُدِّد على أثر الأونسيترال في جلب قطاعات الاقتصاد غير النظامية لتنضوي ضمن الاقتصاد النظامي. وأفيد بأنَّ من المعتاد في المجتمعات الخارجة من نزاعات، التي تتسم بانعدام الثقة وبتعطُّل آليات إنفاذ القانون، أن يلجأ الأطراف في المعاملات التجارية إلى سبل غير نظامية لتسيير أعمالهم (مثل الصفقات المعقودة شفويا في الحال بين الشركاء الذين يعرف بعضهم بعضا). ومع أنَّ هذا النوع من المعاملات يمكن أن يلبي احتياجات الناس الأساسية اليومية، فهو لا يخلق فرص عمل ولا يساعد على التقدم الاقتصادي. وقد أثبتت صكوك الأونسيترال، خصوصا في مجالي عقود بيع البضائع وتسوية المنازعات التجارية، جدواها في توفير (أو إعادة توفير) بيئة قانونية مواتية لإقامة علاقات تجارية تعاقدية أكثر تنظيما، بما في ذلك في السياق العابر للحدود.

٣١١- وذُكرت أمثلة معيَّنة لاستخدام نصوص الأونسيترال وغيرها من إنجازات الأونسيترال في إفادة المجتمعات الخارجة من نزاعات. وأشير إلى أنَّ قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي هو المثال الذي احتذاه قانون كوسوفو للتحكيم،[٥٩] الذي اعتُمد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وأفيد أيضا بأنَّ غرفة كوسوفو التجارية والغرفة التجارية الأمريكية في كوسوفو قد أقرتا قواعد كوسوفو للتحكيم، التي صيغت على غرار قواعد الأونسيترال

(59) تُفهم جميع الإشارات إلى كوسوفو في هذه الوثيقة على أنها تمتثل لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

للتحكيم، وسوف تأخذان قريبا قواعد الأونسيترال للتوفيق بعين الاعتبار لدى صياغة قواعدهما الإجرائية الخاصة بالوساطة التجارية وصياغة التعديلات على قانون كوسوفو للوساطة. وذكر أيضا أنَّ الأونسيترال قامت في الآونة الأخيرة بتزويد برنامج نظم إنفاذ الاتفاقات والقرارات في كوسوفو، التابع لوكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية، بالمواد المستخدمة في تدريب المحكّمين في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١١.

٣١٢- وفيما يتعلق بالوثيقة A/CN.9/724، التي كانت معروضة على اللجنة ضمن إطار البند ١٤ من جدول الأعمال في دورتها الحالية (انظر الفقرة ٢٥٣ أعلاه)، ذُكر أنَّ بعض أنشطة أمانة الأونسيترال المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون التقني في السنوات الأخيرة قد اضطُلع بها بالتعاون مع منظمات تكامل اقتصادي إقليمية كانت بين أعضائها بلدانٌ خارجة من نزاعات، وكان لها أثر مباشر في تلك البلدان. فعلى سبيل المثال، اضطُلع على نحو منتظم بأنشطة في دول أطراف في اتفاق التجارة الحرة بين الجمهورية الدومينيكية وبلدان أمريكا الوسطى. وكانت تلك الأنشطة تتعلق، ضمن جملة أمور، باعتماد نصوص الأونسيترال من جانب الجمهورية الدومينيكية والسلفادور وهندوراس. وأُورد مثال آخر هو إسهام أمانة الأونسيترال في أعمال فرقة العمل المعنية بقوانين الفضاء السيبراني، التابعة لجماعة شرق أفريقيا، وهي مبادرة مشتركة بين أمانة تلك الجماعة والأونكتاد، تهدف إلى اعتماد قوانين موحدة بشأن المعاملات الإلكترونية في الدول الأعضاء في جماعة شرق أفريقيا تستند، ضمن جملة أمور، إلى نصوص الأونسيترال ذات الصلة. وذُكر أنَّ أمانة الأونسيترال تتفاعل مع فرقة العمل المذكورة على نحو منتظم. وقد أُعدَّ تشريعُ رواندا المتعلق بالتجارة الإلكترونية (القانون رقم ٢٠١٠/١٨، المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠، المتعلق بالرسائل الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية) ضمن هذا الإطار.

٣١٣- وأفيد أيضا بأنَّ أمانة الأونسيترال شاركت في المشروع المتعلق ببرنامج تنمية القطاع الخاص في العراق، الذي تُقدَّم فيه، تحت قيادة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، مساعدة على إعداد تشريعات عراقية جديدة تتعلق، ضمن جملة أمور، بالاشتراء العمومي والأساليب البديلة لحل المنازعات (التحكيم والتوفيق). ويهدف هذا البرنامج إلى إنشاء وتدعيم إطار فعال ومتماسك وشامل لتنمية القطاع الخاص في العراق. وتشمل أغراض البرنامج تدعيم الإطار القانوني والتنظيمي لتعزيز النمو الاقتصادي. وذُكر على وجه الخصوص أنَّ مساعدةً تقنية في مجال صياغة التشريع العراقي الخاص بالاشتراء العمومي قُدِّمت في شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١١.

٣١٤- ولاحظت اللجنةُ أنَّ أمانة الأونسيترال قدَّمت أيضا تعليقات ومساعدات إلى مختلف المؤسسات الدولية التي تقوم بأنشطة مساعدة تقنية في مجتمعات تشهد نزاعات وأخرى خارجة من نزاعات. فعلى سبيل المثال، قدمت الأمانة تعليقات على القوانين المتعلقة بالوساطة إلى وكالة التعاون الدولي الألمانية ضمن إطار جهود تلك الوكالة الرامية إلى ترويج السبل البديلة لحل المنازعات في بلدان البلقان؛ وإلى مؤسسة التمويل الدولية، التي تقدم مساعدة تقنية إلى دول عديدة في ميدان تسوية المنازعات، بشأن مختلف قوانين التحكيم والوساطة. ولاحظت اللجنة مع التقدير أنَّ مشاركة موظفي الأمانة في بعض تلك المشاريع اعتُبر عاملا أساسيا في إنجازها بنجاح. وذكر أنَّ أمانة الأونسيترال تقدم أيضا مساعدة تقنية إلى البنك الدولي سعيا إلى الترويج لاعتماد اتفاقية نيويورك في أفريقيا.

٣١٥- ولاحظت اللجنة ما أبدي في الوثيقة A/CN.9/724 من قلق مشاره أنَّ الحاجة الملحة إلى مواجهة الأخطار العالمية قد حظيت بأولوية الاهتمام وتطلبت الكثير من الموارد، مما أضر بسائر مجالات العمل، بما فيها القانون التجاري الدولي، الذي كثيرا ما يُغفل دوره كأداة إنمائية هامة. وقد أدت النزاعات الدولية والداخلية إلى إضعاف قدرة الدول المُضارة، بما في ذلك قدرتها على إجراء إصلاحات في القانون التجاري. وهذا يحدث على الرغم من أنَّ التجارة يمكن أن تسهم إسهاما هاما في الانتعاش عقب النزاعات، سواء بتعزيزها النمو الاقتصادي أو ببنائها الثقة المتبادلة.

دال- الاستنتاجات

٣١٦- استبانت اللجنة ما لعملها، خصوصا في مجالات التحكيم والتوفيق، والاشتراء العمومي وسجلات الحقوق الضمانية، وكذلك العمل الذي يمكن أن تضطلع به مستقبلا في مجال التمويل البالغ الصغر، من صلة بإعادة البناء بعد النزاعات عموما وببعض النقاط المعيَّنة التي حدّدتها اللجنة السادسة في إطار هذا الموضوع الفرعي (انظر الفقرة ٣٠٠ أعلاه).

٣١٧- ولاحظت اللجنة ما لصكوكها ومواردها المرجعية من أهمية خاصة في توفير بيئة مواتية لإعادة البناء بعد النزاعات، وفي الحيلولة دون انزلاق المجتمعات مجددا إلى أتونها. فمن شأن صكوك اللجنة، إذا استُخدمت لاشتراع قوانين تجارية في المجتمعات الخارجة من نزاعات، أن تسهم في استعادة ثقة أوساط الأعمال والمانحين، التي تكون قد فُقدت أو تأثرت سلبا من جراء تلك النزاعات. وقد ساعدت برامج اللجنة ومواردها المرجعية أيضا في تنظيم مؤسسات تدعم النشاط الاقتصادي والتثقيف القانوني وتكوين الكفاءات، مثل الغرف التجارية ونقابات المحامين ومراكز التحكيم، كما أسهمت في تدعيم الأجهزة القضائية

(وخصوصا من خلال نظام كلاوت الذي يساعد القضاة على تحسين فهمهم لمعايير القانون التجاري الدولي وتطبيقها على نحو موحد). ومن شأنها أيضا أن تُحدث تغييراً إيجابياً في استراتيجيات تسوية المنازعات وأنماط السلوك في المجتمعات المتضررة.

٣١٨- ورأت اللجنةُ، مع تسليمها بحاجة الأونسيترال وأمانتها إلى الانخراط على نحو أنشط في إعادة البناء بعد النزاعات، ونظرا لما تواجهه من نقص في الموارد، أنَّ مساهمتها في هذا السياق ستبقى متواضعة، بل قد تتناقص ما لم تُستنبط سبل مبتكرة للتبكير باستخدام صكوك الأونسيترال ومواردها المرجعية فيما تقوم به الأمم المتحدة وسائر الجهات المانحة (على سبيل المثال من خلال إدارة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ولجنة بناء السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا) من عمليات إنعاش عقب النزاعات. وشُجِّعت الأمانة على السعي إلى إقامة شراكات لهذه الغاية. وأُشير إلى أنَّ إنشاء مراكز إقليمية للأونسيترال، وهو موضوع سبقت مناقشته في هذه الدورة (انظر الفقرات ٢٦٢-٢٧٠ أعلاه)، سوف ييسر أيضا تحقيق هذه الغاية.

٣١٩- ورُئي أنَّ من الضروري زيادة الوعي بعمل الأونسيترال، ولا سيّما الاعتراف بأنها لا تعالج ممارسات تجارية متطوِّرة ومعقَّدة (مثل إحالة المستحقات) فحسب، بل تعالج أيضا الأركانَ الأساسية لأيِّ نشاط تجاري (مثل بيع البضائع)، ومن ثمّ، فإنَّ بوسعها أن تسهم إسهاماً حقيقياً ومباشراً في مساعدة المجتمعات الخارجة من نزاعات. وينبغي ألاَّ يقتصر هذا الوعي على منظومة الأمم المتحدة، بل ينبغي أن يشمل أيضا الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والبلدان المتلقية والمجتمعات المتضررة. ونُوِّه بالدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية في التعريف بأهمية عمل الأونسيترال في هذا السياق. واقتُرح أيضا استطلاع السبل الكفيلة بتعميم صكوك الأونسيترال على نطاق أوسع، بما في ذلك ترجمتها إلى اللغات المحلية في المجتمعات الخارجة من نزاعات.

٣٢٠- وأكّدت اللجنة مجددا اقتناعها بأنَّ تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية ينبغي أن يصبح جزءا أساسيا من جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع الذي يهدف إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال الفريق التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون، الذي تدعمه وحدة سيادة القانون التابعة للمكتب التنفيذي للأمين العام. وأعربت اللجنة عن تطلّعها إلى المساهمة في الأنشطة المعزّزة والمنسقة التي تقوم بها المنظمة في مجال سيادة القانون.

هاء- اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي سيُعقد في عام ٢٠١٢

٣٢١- استُرعي انتباه اللجنة إلى الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٣٢/٦٥. وأحاطت اللجنة علما بأنَّ الأمانة ستُطلعها في الوقت المناسب على الكيفية المتَّفق عليها لتنظيم الاجتماع الرفيع المستوى للدورة السابعة والستين للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، لكي يتسنى للجنة القيام في دورتها القادمة، عام ٢٠١٢، باستكشاف السبل والوسائل الكفيلة بالتعريف بجوانب عمل الأونسيترال على النحو الواجب في ذلك الاجتماع. وأُشير إلى أهمية عدم إغفال تلك الجوانب في المناقشات التي ستجرى في ذلك الاجتماع.

ثامن عشر- مسابقات التمرين على التحكيم التجاري الدولي

ألف- ملاحظات عامة

٣٢٢- لاحظت اللجنةُ بارتياح، في دورتها الحالية، أنَّ مسابقة فيليم فيس للتمرين على التحكيم التجاري الدولي، التي تضمّ مشاركين من جميع أنحاء العالم، هي مبادرة تعليمية ناجحة للغاية، فقد أسهمت على السواء في نشر المعلومات عن صكوك الأونسيترال وإعداد دورات دراسية جامعية مكرَّسة للتحكيم التجاري الدولي. وأُبديَ تقدير خاص لأمين اللجنة السابق، إريك بيرغستن، لتطويره المسابقة وتوجيهها منذ بدايتها في العام الدراسي ١٩٩٣-١٩٩٤. وأُعرب كذلك عن التقدير لجميع المؤسسات والأشخاص الذين ساهموا في تحضير وتنظيم مسابقات التمرين هذه.

٣٢٣- وأحاطت اللجنةُ علماً مع التقدير بالمشاورات الأوَّلية التي عُقدت بين الأمانة وجامعات ومؤسسات أخرى من مختلف أنحاء العالم بشأن إمكانية إعداد دورة عملية للتمرين على المرافعة تصمَّم خصّيصاً للترويج لمعايير الأونسيترال بشأن الإعسار، وأعربت عن دعمها لاستمرار تلك المشاورات. وفي ذلك الصدد، رُئي أنَّ بالإمكان أيضاً استلهام معايير الأونسيترال بشأن المصالح الضمانية في تصميم دورات عملية للتمرين على المرافعة في المستقبل.

باء- مسابقة فيليم فيس للتمرين على التحكيم التجاري الدولي لعام ٢٠١١

٣٢٤- لوحظ أنَّ الرابطة المعنية بتنظيم وترويج مسابقة فيليم فيس للتمرين على التحكيم التجاري الدولي قامت بتنظيم مسابقة التمرين على التحكيم الثامنة عشرة. وجرت مرحلة

المرافعات الشفوية في فيينا في الفترة من ١٥ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١. وشاركت اللجنة في رعاية هذه المسابقة، كما فعلت في السنوات السابقة. ولوحظ أنَّ المسائل القانونية التي تناولتها أفرقة الطلاب المشاركة في مسابقة التمرين على التحكيم الثامنة عشرة قد استندت إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع وقواعد التحكيم لغرفة التحكيم في ميلانو. وقد شارك في هذه المسابقة الثامنة عشرة ما مجموعه ٢٥٤ فريقاً من كليات الحقوق في ٦٣ بلداً. وكان فريق جامعة أوتاوا الكندية الأفضل في المرافعات الشفوية. وستُجرَى المرافعات الشفوية لمسابقة فيليم فيس التاسعة عشرة للتمرين على التحكيم التجاري الدولي في فيينا في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

٣٢٥- ولوحظ أيضا أنَّ مؤسسة "فيس إيست موت" وفرع شرق آسيا لمعهد المحكّمين المعتمد قد نظّما مسابقة فيليم فيس (الشرقية) الثامنة للتمرين على التحكيم التجاري، وأنَّ اللجنة قد شاركت أيضاً في رعايتها. ونُظّمت المرحلة النهائية من المسابقة في هونغ كونغ بالصين، في الفترة من ٤ إلى ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١١. وشارك في هذه المسابقة (الشرقية) الثامنة ما مجموعه ٨٥ فريقاً من ١٩ بلداً. وفاز في المرافعات الشفوية فريقُ جامعة بوند (أستراليا). وستُعقَد مسابقةُ التمرين على التحكيم (الشرقية) التاسعة في هونغ كونغ بالصين، في الفترة من ١٩ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٢.

جيم- مسابقة مدريد للتمرين على التحكيم التجاري لعام ٢٠١١

٣٢٦- لوحظ أنَّ جامعة كارلوس الثالث في مدريد قد نظّمت المسابقة الثالثة للتمرين على التحكيم التجاري الدولي في مدريد في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١١. وقد شاركت اللجنةُ أيضاً في رعاية هذه المسابقة. وتناولت المسابقةُ المسائلَ القانونية المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع (اتفاقية الأمم المتحدة للبيع) والنقل الدولي (قواعد روتردام) والتحكيم التجاري الدولي بموجب القانون النموذجي للتحكيم واتفاقية نيويورك. وقد شارك في مسابقة مدريد للتمرين على التحكيم باللغة الإسبانية ما مجموعه ٩ أفرقة من كليات الحقوق أو برامج الماجستير من ٥ بلدان. وكان فريق جامعة فِرساي (فرنسا) هو الأفضل في المرافعات الشفوية. وستُعقَد مسابقة مدريد الرابعة للتمرين على التحكيم في عام ٢٠١٢ في موعد يُحدَّد لاحقاً.

تاسع عشر- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

٣٢٧- أحاطت اللجنة علما مع التقدير بقرارات الجمعية العامة الأربعة التالية، المؤرَّخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠: القرار ٢١/٦٥، بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين؛ والقرار ٢٢/٦٥، بشأن قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقَّحة في عام ٢٠١٠؛ والقرار ٢٣/٦٥، بشأن دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: الملحق الخاص بالحقوق الضمانية في مجال الملكية الفكرية؛ والقرار ٢٤/٦٥، بشأن الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار.

عشرين- مسائل أخرى

ألف- برنامج التمرين الداخلي

٣٢٨- قُدِّم تقرير شفوي عن برنامج التمرين الداخلي في أمانة الأونسيترال. ولوحظ، على وجه الخصوص، أنَّ ١٧ متمرِّناً جديداً تلقَّوا تمريناً داخلياً لدى أمانة الأونسيترال منذ تقرير الأمانة الشفوي المقدّم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين في تموز/يوليه ٢٠١٠.

٣٢٩- ولاحظت اللجنةُ أنَّ الأمانة وضعت في اعتبارها، لدى اختيار المتمرّنين من قائمة المتمرّنين التي يحتفظ بها ويتولى إدارتها مكتبُ الأمم المتحدة في فيينا، احتياجات الأونسيترال وأمانتها في أيِّ فترة زمنية معيَّنة، ولا سيما الحاجة إلى تعهد موقع الأونسيترال الشبكي باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وأحاطت اللجنة علماً كذلك بأنَّ الأمانة تحاول، عند توفّر عدد كاف من المرشَّحين المؤهَّلين، أن تكفل التمثيل المتوازن بين الجنسين واختيار المتمرّنين من مختلف المناطق الجغرافية، واضعة في اعتبارها على وجه الخصوص احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٣٣٠- وكان لدى الأمانة، خلال الفترة المستعرضة، ما مجموعه سبعة عشر متمرنا منهم إحدى عشرة متمرِّنة، واثنا عشر متمرِّناً من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ولاحظت اللجنةُ أنَّ الأمانة واجهت صعوبات خلال الفترة المستعرَضة في العثور، في قائمة مكتب الأمم المتحدة في فيينا للمتمرِّنين، على مرشَّحين مؤهَّلين من الدول الأفريقية ودول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وعلى مرشَّحين يتمتَّعون بالمهارة في اللغة العربية.

باء- تقييم دور الأمانة في تسهيل عمل اللجنة

٣٣١- استُذكر أنه بُيِّن للجنة في دورتها الأربعين، في عام ٢٠٠٧،[٦٠] أنَّ مساهمة الأمانة في تسهيل عمل الأونسيترال أُدرجت في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ضمن "إنجازات الأمانة المتوقَّعة". وكان مقياسُ الأداء لذلك الإنجاز المتوقَّع هو مقدار رضا الأونسيترال عن الخدمات الموفَّرة، المعبَّر عنه بالدرجة التي تنالها هذه الخدمات على سُلّم التقدير الذي تتراوح درجاته بين ١ و٥ درجات (والدرجة ٥ هي الدرجة العليا).[٦١] واتَّفقت اللجنة على إفادة الأمانة بالنتيجة. واستُذكر أنَّ سؤالاً مماثلاً بشأن مقدار رضا الأونسيترال عن الخدمات التي تقدِّمها الأمانة كان قد طُرح عند اختتام الدورة الثالثة والأربعين للجنة.[٦٢] واستُذكر كذلك أنَّ هذا السؤال أجابت عنه في تلك الدورة ستة وفود، وكان متوسط الدرجات التقديرية التي أعطتها لتلك الخدمات ٤,٦٦.

جيم- الحق في المحاضر الموجزة

٣٣٢- بناءً على طلب دائرة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، أبلغ رئيسُ هذه الدائرة اللجنةَ باقتراحات تدعو إلى الاستعاضة عن إعداد محاضر موجزة لجلسات الأونسيترال إمّا (أ) بمحاضر غير منقَّحة تحريريا لوقائع الجلسات، بكل لغات الأمم المتحدة الست، وإمّا (ب) بتسجيلات رقمية لوقائع الجلسات قيل إنه سيكون من الممكن البحث فيها إلى حدّ ما ويمكن إتاحتها على موقع الأونسيترال الشبكي. والهدف من هذه التغييرات المقترحة هو الاستجابة للدعوات المنادية بالحدِّ من الإنفاق على الوثائق في الأمم المتحدة برمَّتها. وبيَّن رئيسُ الدائرة طائفةً من الوفورات التي يمكن تحقيقها نتيجة التدابير المقترحة. وكان مفهوما أنَّ محاضر وقائع جلسات الدورة الحالية للجنة لن تتأثَّر بأيٍّ من التغييرات المقترحة.

٣٣٣- ولئن اعترفت اللجنة بضرورة معالجة مسألة الحدِّ من التكاليف في الأمانة العامة للأمم المتحدة بأكملها، فقد شدَّدت على أهمية أن تكون محاضر جلساتها شاملة قدر الإمكان لتيسير البحوث اللاحقة في التاريخ التشريعي للمعايير القانونية التي أعدّتها الأونسيترال. ولاحظت اللجنة أنَّ من حقها وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٩ إعداد محاضر موجزة. كما لاحظت أنَّها سبق أن تناولت مسألة لزوم هذه المحاضر الموجزة في دورتها السابعة

---

(60) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرة ٢٤٣.

(61) A/62/6 (Sect. 8) وCorr.1، الجدول ٨-١٩ (د).

(62) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٣٤٨.

والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٤. ففي تلك المناسبة، اقتُرحت على اللجنة خيارات استخدام نُسخ المحاضر الحرفية غير المنقّحة أو التسجيلات الصوتية الرقمية، لكنها خلصت إلى أن المحاضر الموجزة تتسم بأهمية كبيرة بالنسبة لعملها.[٦٣] وأكّدت اللجنة أنه ينبغي، من ذلك المنظور، ألاّ تتخلّى بسهولة عن حقّها في المحاضر الموجزة. وبعد المناقشة، أعربت اللجنة عن استعدادها لمناقشة هذه المسألة مجددا ووافقت على إعادة النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة، بالاستناد إلى تقرير ستعدُّه الأمانة وتبيِّن فيه المسائل والخيارات ذات الصلة.

حادياً وعشرين- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

ألف- النظر في اقتراح مُتعلِّق بالميزانية قدّمه الأمين العام ويؤثر على نمط عقد اجتماعات الأونسيترال في نيويورك وفيينا بالتناوب

٣٣٤- أُبلغت اللجنة باقتراح قدّمه الأمين العام من أجل خفض التكاليف الإدارية المتكبَّدة فيما يخص تقديم الخدمات لدورات الأونسيترال، وذلك بخفض ميزانية السفر المُخصَّصة لموظفي أمانة الأونسيترال من أجل تقديم الخدمات لاجتماعات الأونسيترال في نيويورك. ولوحظ أنه سوف يترتّب على اقتراح الأمين العام وقف الممارسة الراسخة المتمثلة في عقد دورات اللجنة وأفرقتها العاملة في نيويورك وفيينا بالتناوب، ومن ثمّ عقد جميع دورات اللجنة وأفرقتها العاملة في فيينا، وذلك اعتبارا من عام ٢٠١٢. كما ذُكر أنَّ على اللجنة والجمعية العامة أن تتَّخذا قرارات لكي يدخل هذا الاقتراح حيّز النفاذ. وأُبلغت اللجنةُ أيضا بأنَّ اقتراح الميزانية المقدّم من الأمين العام للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ لا يقتصر على خفض الأموال المخصّصة للسفر واللازمة لتقديم الخدمات للاجتماعات التي تُعقد في نيويورك (خفضٌ مقترحٌ يبلغ مقداره ٢٠٠ ٢٧٤ دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ أو ما يعادل ٩٤,٣ في المائة من الاعتمادات المخصّصة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١)؛ بل يشمل أيضا موارد الميزانية المخصّصة لما يلي: تعيين الخبراء الاستشاريين (خفضٌ مقداره ٠٠٠ ٢٠ دولار أو ٢٣,٦ في المائة)؛ وسفر الخبراء (خفض مقداره ١٠٠ ٣٩ دولار أو ١٧,٨ في المائة)؛ وسفر موظفي الأمانة لأغراض أخرى (خفض مقداره ٨٠٠ ٢٢ دولار أو ٢٠ في المائة)؛ والأثاث والمعدات (خفض مقداره ٢٠٠ ١٧ دولار أو ٤٤,٩ في المائة)، ضمن موارد أخرى. وإجمالاً، فإنَّ الخفض المقترح في ميزانية الأونسيترال وأمانتها من شأنه أن يبلغ ٧٠٠ ٣٦٤ دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، أيْ ما يعادل ٥,٢ في المائة من الاعتمادات المُخصّصة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١. ومع إدراك أنَّ نسبة ٨٤,٢ في المائة من إجمالي ميزانية أمانة الأونسيترال

(63) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرتان ١٢٩ و١٣٠.

تُنفق على الوظائف، فإنَّ الخفض المقترح يبلغ ما يُعادل ٣٣ في المائة من الاعتمادات غير المتعلِّقة بالوظائف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

٣٣٥- وأحاطت اللجنة علما بالاقتراح. وأُعرب بالإجماع عن التأييد للجهود الرامية إلى تحقيق وفورات على نطاق الأمم المتحدة.

٣٣٦- وأشارت اللجنة إلى أنَّ نمط عقد الاجتماعات بالتناوب بين نيويورك ومدينة أوروبية (جنيف من عام ١٩٦٩ إلى عام ١٩٧٧ وفيينا منذ عام ١٩٧٨) كان سمة من سمات الأونسيترال طوال فترة وجودها. وكان من بين أسباب هذا التغيير في مكان الانعقاد، التي طرحتها الدول عندما أنشئت اللجنة وعندما انتقلت أمانتها من نيويورك إلى فيينا، ما يلي: توزيع تكاليف السفر بين الوفود على نحو متناسب؛ وتأثير الأونسيترال وحضورها على الصعيد العالمي؛ واحتياجات البلدان النامية، التي ليس لدى العديد منها تمثيل في فيينا. وأكّدت اللجنة أنَّ هذه الأسباب لا تزال صحيحة اليوم كما كانت من قبل. وأشير إلى أنَّ اقتراحات قُدِّمت، على مرّ تاريخ الأونسيترال، تدعو إلى عقد بعض اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة في مناطق أخرى من العالم، وذلك من أجل إبراز صورة الأونسيترال في تلك المناطق وعلى نطاق العالم. ومن هذا المنظور، قيل إنَّ نمط التناوب الحالي جاء بالفعل نتيجة حلّ توفيقي لا ينبغي التخلّي عنه. كما أشارت اللجنة إلى قراراتها بشأن السبل والوسائل الكفيلة بإدماج موارد الأونسيترال على نحو أفضل في سائر أنشطة الأمم المتحدة، مثل برامج سيادة القانون المشتركة والبرامج الإنمائية وأنشطة إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات (انظر الفقرات ٣١٨-٣٢٠ أعلاه). وذُكر أنَّ تنفيذ تلك القرارات سوف يتطلّب توثيق عُرى التعاون والتنسيق بين أمانة الأونسيترال والجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة الكائنة في نيويورك.

٣٣٧- ورأت الدول الأعضاء التي حضرت الدورة بالإجماع أنَّ من شأن إلغاء نمط عقد الاجتماعات بالتناوب أن يسفر عن عواقب تحدُّ من قدرة الأونسيترال على مواصلة عملها في مجال مواءمة قوانين التجارة الدولية وتوحيدها. وقيل إنَّ هذا العمل يقوم على افتراض مشاركة الدول بأقصى قدر ممكن في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة لكي تحظى معايير الأونسيترال بقبول عالمي. وشُدِّد على ضرورة أن تؤخذ المصالح الخاصة للبلدان النامية في الاعتبار بغية ضمان استمرار تمثيلها أو زيادته في أعمال الأونسيترال. ومن حيث الانطباع الذي تعطيه الأونسيترال، من الضروري أيضا أن يُنظر إلى الصكوك الموحَّدة للأونسيترال على أنها نتيجة لتوافق الآراء على الصعيد العالمي بالاستناد إلى التمثيل السليم. وأُعرب عن القلق من أن يتعارض التغيير المقترح مع قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) بشأن إنشاء الأونسيترال، وقراريها ٢٦٠٩ (د-٢٤) و١٤٠/٣١، التي تتناول جميعها نمط عقد مؤتمرات

الأونسيترال. وبالنظر إلى ما تقدَّم، أعربت اللجنة بالإجماع عن تأييدها لاستمرار النمط الحالي المتمثل في عقد اجتماعات الأونسيترال بالتناوب.

٣٣٨- واتّفقت اللجنة عموما، آخذة في اعتبارها الأزمة المالية الحالية، على أنه في حين ينبغي تجنب الإلغاء المقترح لنمط عقد الاجتماعات بالتناوب، ينبغي بذل كل الجهود لاستبانة بدائل من شأنها تحقيق مبلغ مكافئ من الوفورات. وردًّا على سؤال طُرح، أُبلغت اللجنة بأنَّ تكاليف توفير الخدمات لاجتماع يُعقد لمدة أسبوع واحد في إطار استحقاقات اللجنة من الدعم بخدمات المؤتمرات لاجتماعات الأونسيترال أو أفرقتها العاملة المنتظمة تبلغ، وفقا لتقديرات حديثة العهد، ما مقداره ٦٥٤ ١٣٢ دولارا، سواء عُقد الاجتماع في نيويورك أم في فيينا. ويكاد هذا المبلغ يساوي التكلفة السنوية (١٠٠ ١٣٧ دولار) لسفر موظفي الأمانة إلى نيويورك لتقديم الخدمات إلى دورات اللجنة وأفرقتها العاملة. ورأت اللجنة عموما أنَّ خفض استحقاقاتها في مجال الدعم بخدمات المؤتمرات بتقليص أسبوع واحد سنويا من هذه الاستحقاقات، مع ما له من أثر ضارٍّ ببرنامج عملها، من شأنه أن يُعَدَّ بديلا مقبولا لإلغاء نمط عقد الاجتماعات بالتناوب. وفي هذا السياق، لاحظت اللجنة أنَّ استحقاقها الحالي من الدعم بخدمات المؤتمرات يبلغ اثني عشر أسبوعا في السنة لدورات الأفرقة العاملة وثلاثة أسابيع في السنة لدورة اللجنة، أيْ ما مجموعه ١٥ أسبوعا من الدعم بخدمات المؤتمرات في السنة. ومن شأن التوفير المُحتمَل أن يُفضي إلى خفض هذا الاستحقاق من ١٥ إلى ١٤ أسبوعا من الاجتماعات سنويا.

٣٣٩- وتفاهمت اللجنة على أنَّ إلغاء نمط عقد الاجتماعات بالتناوب في مقابل خفض أسبوع واحد من الدعم بخدمات المؤتمرات، مع أثره المتكافئ جوهريا في الميزانية العامة للأمم المتحدة، لن ينعكس بالقدر نفسه في ميزانية مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، وعلى وجه الخصوص في ميزانية أمانة الأونسيترال. وأُوضح أنَّ الوفورات التي تتحقّق بإلغاء أسبوع واحد من الدعم بخدمات المؤتمرات سوف تُدرَج ضمن ميزانية إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، في حين أنَّ الوفورات التي تتحقّق بإلغاء نمط تناوب الاجتماعات في الأونسيترال سوف تُدرج ضمن ميزانية مكتب الشؤون القانونية. وأُعرب عن شواغل بشأن ما إذا كانت الصلة التي تربط التوفير البديل المقترَح في ميزانية إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بعمل الأونسيترال سوف تكون واضحة بما فيه الكفاية لدى اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة لكي يُقيَّد لحساب مكتب الشؤون القانونية. وأعرب عدد من الوفود عن ثقتهم في أنَّ التعويض بين بندين من بنود الميزانية العادية من المُتوقّع أن يكون مقبولا شريطة توفير إيضاحات كافية.

٣٤٠- وقرّرت اللجنةُ أن تقدِّم الاقتراح البديل إلى الجمعية العامة، وناشدت أعضاءَ الوفود الممثّلة في دورة اللجنة الرابعة والأربعين التنسيقَ على نحو وثيق مع ممثلي وفودهم في اللجنتين

الخامسة والسادسة عندما يُنظر في الاقتراح وأسبابه في هاتين الهيئتين. وجرى التفاهم على إرجاء اتخاذ اللجنة قرارا نهائيا بشأن مواعيد دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة وأماكن انعقادها في عام ٢٠١٢ (انظر الفقرات ٣٤٥ و٣٤٩ و٣٥٠ أدناه) حتى تتّخذ الجمعية العامة قرارا بشأن اقتراح الأمين العام واقتراح اللجنة البديل، وهو ما يتوقّع أن يكون في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٣٤١- وتبادلت اللجنةُ الأفكارَ بشأن السُّبل الإضافية الممكنة لتحقيق وفورات في ميزانية أمانتها. واقترح أحد الوفود خفض عدد الموظفين الذين يسافرون إلى نيويورك بغية تقديم الخدمات إلى الدورات. ورأت وفود أخرى أنه ينبغي تفادي التدخّل في كل صغيرة وكبيرة والحفاظ على المرونة في هذا الصدد، إذ إنَّ بعض المشاريع قد تتطلب إشراك عدد من الموظفين أكبر من غيرها. كما اقتُرح عقد دورات متعاقبة بمشاركة الموظفين أنفسهم، حيث يتولّى معظمهم تقديم الخدمات لدورتين أو أكثر. وفي حين كان هناك اتفاق عام على أنَّ هذا يمكن أن يُعدَّ هدفا مستصوَباً، سُلِّط الضوء على صعوبات عملية، ولا سيما أنَّ المواعيد لا تكون متاحة دوما لعقد دورات مُتعاقبة، وقد يؤثّر انعدام الخبرة الفنية لدى موظفي الأمانة في المواضيع التي تنظر فيها الأفرقة العاملة المختلفة تأثيرا ضارا على خدمات الأمانة الفنية التي تُقدّم خلال تلك الدورات. وفيما يتعلّق باحتمال تقليص الوظائف في أمانة الأونسيترال، أعرب عدد من الوفود بقوّة عن رأي مفاده أنَّ هذا لا ينبغي أن يُعتبر مسارا مقبولا للمضي قُدماً.

٣٤٢- كما دُعيت اللجنة إلى إعادة النظر في الوتيرة التي تُعقَد بها اجتماعاتُ الأفرقة العاملة وفي مدى استصواب تنفيذ مشاريع جديدة. ورأت بعض الوفود أنَّ في خدمة الأفرقة العاملة الستة ضغطا إلى أقصى حدّ على موارد أمانة الأونسيترال، مما يزيد من احتمال تأثّر نوعية الخدمات سلبا. واعتُبر عقدُ دورة سنوية واحدة لكل فريق عامل بدلاً من دورتين كما هو معتاد (حسب ما تقرَّر في الدورة الحالية بخصوص الفريق العامل الأول (انظر الفقرة ١٨٤ أعلاه)) وتعليق أنشطة فريق عامل واحد مؤقتا، ضمنَ الخيارات المطروحة. واقتُرح، على سبيل المثال، أن تقرّر اللجنة في دورتها المقبلة تعليق أعمال الفريق العامل السادس حالما ينتهي من العمل في مشروعه الحالي. غير أنَّ مخاوف أثيرت بشأن تعليق أنشطة الأفرقة العاملة لمدة طويلة، لأنَّ التوقّف طويلا عن العمل قد يثير شكوكا حول قدرة الأونسيترال على الاحتفاظ بالمستوى المطلوب من الخبرة في مجال معيّن. وذُكرت التجارة الإلكترونية وقانون النقل كمثالين بهذا الشأن.

٣٤٣- وذهبت بعض الوفود إلى أنه آن الأوان، بالنظر إلى ما تواجهه أمانة الأونسيترال من نقص في الموارد وتخفيضات في الميزانية، كي تشرع اللجنة في التخطيط الاستراتيجي بإجراء مراجعة شاملة لبرامج عملها الحالية والمقبلة وتحديد طرائق أكثر كفاءة لتنفيذها. ومن

الجوانب التي ارتئي أنها جديرة بالنظر في هذا السياق ترتيبُ الأعمال المضطلع بها في مختلف المجالات حسب الأولوية، وتحديد آجال واضحة تنهي فيها الأفرقة العاملة مهامها وترشيد عمل اللجنة، ولا سيما حجم الوثائق ومحتوياتها. واقتُرح النظر في اتّباع نهج للتعجيل باتخاذ القرارات في الجلسات العامة للجنة يتمثّل في زيادة الاستعانة بالمشاورات غير الرسمية لتسوية القضايا الخلافية وبأفرقة الصياغة لوضع النصوص في صيغتها النهائية، على غرار ما تمّ بنجاح في الدورة الحالية بخصوص القانون النموذجي للاشتراء العمومي. بيد أنه دُعي إلى توخّي الحذر واتُّفق عموما على وجوب عدم تأثير أيٍّ من التغييرات المقترَحة سلبا على الأساليب المرنة التي مكّنت اللجنة حتى الآن من تأدية عملها بنجاح وأثبتت فعاليتها وكفاءتها. وبعد المناقشة، طلبت اللجنةُ من أمانتها أن تُعدَّ للدورة المقبلة للجنة مذكّرةً عن التخطيط الاستراتيجي تشمل الخيارات المطروحة وتقييم الآثار المالية المترتبة عليها.

٣٤٤- وأعرب عدد من الوفود عن القلق إزاء عدم حصول اللجنة بشكل اعتيادي على المعلومات المالية كاملةً، بما فيها الوثائق الحالية التي تحتوي على مقترحات الميزانية والتي قد يكون لها تأثير حاسم على عمل اللجنة وتتطلب منها إصدار قرارات في مجال السياسة العامة.

باء- دورة اللجنة الخامسة والأربعون

٣٤٥- وافقت اللجنة على عقد دورتها الخامسة والأربعين في نيويورك، في الفترة من ١٨ حزيران/يونيه إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ (أو في فيينا، في الفترة من ٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢). وطُلب من الأمانة أن تنظر في تقصير مدة الدورة أسبوعاً واحداً إذا كان في حجم العمل المتوقَّع للدورة ما يبرّر ذلك.

جيم- دورات الأفرقة العاملة

٣٤٦- كانت اللجنة قد وافقت في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٣ على ما يلي: (أ) ينبغي أن تجتمع الأفرقة العاملة عادةً مرتين في السنة في دورة مدتها أسبوع واحد؛ و(ب) يمكن تخصيص وقت إضافي، إذا لزم الأمر، من الحصة الزمنية المستحقة غير المستخدمة لفريق عامل آخر شريطة ألاّ يؤدّي هذا الترتيب إلى زيادة المدة الإجمالية السنوية من الدعم بخدمات المؤتمرات البالغة إثني عشر أسبوعاً المخصّصة حاليا لدورات جميع الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة؛ و(ج) إذا ترتّب على أيِّ طلب موجَّه من فريق عامل للحصول على

وقت إضافي زيادة في المدة المخصّصة البالغة ١٢ أسبوعا، وجب على اللجنة مراجعة هذا الطلب، على أن يقدّم الفريق العامل المعني سببا وجيها لتغيير نمط الاجتماعات.(٦٤)

٣٤٧- وقد وافقت اللجنة في الدورة الحالية، في ضوء القيود الشديدة على اللجنة وأمانتها التي تفرض عليهما الحدّ من نفقات الميزانية العادية خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، على تقليص مدة الإثنى عشر أسبوعا المخصّصة لها سنويا من الدعم بخدمات المؤتمرات في دورات الأفرقة العاملة الستة، بالإضافة إلى الأسابيع الثلاثة المخصّصة سنويا من الدعم بخدمات المؤتمرات في دورة اللجنة نفسها، إلى مدة لا تتجاوز ١٤ أسبوعا في المجموع من الدعم بخدمات المؤتمرات بدلاً من إجمالي المدة الاعتيادية، أيْ ١٥ أسبوعا في السنة. وأكّدت اللجنة أنَّ موافقتها على هذا التقليص مرهونة بالاستمرار في ضمان مكان لعقد دوراتها في نيويورك، مع تقديم أمانتها لخدماتها كاملةً وفقا للممارسة المتَّبعة (انظر الفقرات ٣٣٨-٣٤٠ أعلاه).

٣٤٨- وطُلب من الأمانة أن تنظر في إلغاء دورات الأفرقة العاملة إذا كان في توافر الموارد أو عبء العمل المتوقّعين للدورة المعنية ما يبرّر ذلك.

١- دورات الأفرقة العاملة حتى انعقاد دورة اللجنة الخامسة والأربعين

٣٤٩- وافقت اللجنةُ على الجدول الزمني التالي لاجتماعات الأفرقة العاملة التابعة لها:

(أ) يَعقد الفريقُ العامل الأول (المعني بالاشتراء) دورته الحادية والعشرين في نيويورك، في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (أو في فيينا، في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠١٢)؛

(ب) يَعقد الفريقُ العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) دورته الخامسة والخمسين في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ودورته السادسة والخمسين في نيويورك، في الفترة من ٦ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢ (أو في فيينا، في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢)؛

(ج) يَعقد الفريقُ العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) دورته الرابعة والعشرين في فيينا، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ودورته الخامسة والعشرين في نيويورك، في الفترة من ٢٨ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (أو في فيينا، في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٢)؛

(د) يَعقد الفريقُ العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) دورته الخامسة والأربعين في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ودورته السادسة

(64) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٧٥.

والأربعين في نيويورك، في الفترة من ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ (أو في فيينا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢)؛

(هـ) يَعقد الفريقُ العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) دورته الأربعين في فيينا في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ودورته الحادية والأربعين في (نيويورك، في الفترة من ٩ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (أو في فيينا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢)؛

(و) يَعقد الفريقُ العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) دورته العشرين في فيينا في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ودورته الحادية والعشرين في نيويورك، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢ (أو في فيينا، في الفترة من ٥ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٢).

٢- دورات الأفرقة العاملة في عام ٢٠١٢ بعد انعقاد دورة اللجنة الخامسة والأربعين

٣٥٠- لاحظت اللجنة أنَّ الترتيبات المؤقَّتة التالية اتُّخذت لعقد اجتماعات الأفرقة العاملة في عام ٢٠١٢ بعد انعقاد دورتها الخامسة والأربعين (وهذه الترتيبات خاضعة لموافقة اللجنة في الدورة المذكورة):

(أ) يَعقد الفريقُ العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) دورته السابعة والخمسين في فيينا، في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛

(ب) يَعقد الفريقُ العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) دورته السادسة والعشرين في فيينا، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

(ج) يَعقد الفريقُ العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) دورته السابعة والأربعين في فيينا، في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

(د) يَعقد الفريقُ العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) دورته الثانية والأربعين في فيينا، في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛

(هـ) يُزمع أن يَعقد الفريقُ العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) دورته الثانية والعشرين في فيينا، في الفترة من ٥ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ما لم يفرغ من وضع الصيغة النهائية لنص تعدُّه اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين في عام ٢٠١٢.

المرفق الأول

قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي

الديباجة

حيث إنَّ [حكومة ... ترى] [برلمان ... يرى] أنَّ من المستصوب تنظيم الاشتراء من أجل تعزيز الأهداف التالية:

(أ) زيادة الميزة الاقتصادية والكفاءة إلى أقصى حد في عمليات الاشتراء؛

(ب) تعزيز وتشجيع مشاركة المورِّدين والمقاولين في إجراءات الاشتراء، بصرف النظر عن جنسيتهم، بما يعزّز التجارة الدولية؛

(ج) تعزيز التنافس فيما بين المورِّدين والمقاولين على توريد الشيء موضوع الاشتراء؛

(د) توفير المعاملة المنصفة والمتساوية والعادلة لجميع المورِّدين والمقاولين؛

(هـ) تعزيز النزاهة والإنصاف في عمليات الاشتراء وثقة الجمهور بها؛

(و) تحقيق الشفافية في الإجراءات المتعلقة بالاشتراء؛

فقد [اشترَعت] [اشترَع] الأحكام التالية:

الفصل الأول- أحكام عامة

المادة ١
نطاق الانطباق

يَنطبق هذا القانون على كلِّ اشتراء عمومي.

المادة ٢
التعاريف

لأغراض هذا القانون:

(أ) "إجراءات الاتفاق الإطاري" تعني إجراءاتٍ تُجرى على مرحلتين: مرحلةٍ أولى، لاختيار المورِّد أو المقاول الذي سيصبح طرفاً (أو المورِّدين أو المقاولين الذين سيصبحون

أطرافاً) في الاتفاق الإطاري مع الجهة المشترية؛ ومرحلةٍ ثانية، لإرساء عقد الاشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري على مُوَرِّد أو مقاول هو طرف في ذلك الاتفاق الإطاري:

'١' "الاتفاق الإطاري" يعني اتفاقاً بين الجهة المشترية والمورِّد أو المقاول الذي وقع عليه الاختيار (أو المورِّدين أو المقاولين الذين وقع عليهم الاختيار) يُبرم عند إتمام المرحلة الأولى من إجراءات الاتفاق الإطاري؛

'٢' "الاتفاق الإطاري المغلق" يعني اتفاقاً إطارياً لا يجوز لأيِّ مورِّد أو مقاول لم يكن طرفاً فيه منذ البداية أن يصبح طرفاً فيه فيما بعدُ؛

'٣' "الاتفاق الإطاري المفتوح" يعني اتفاقاً إطارياً يجوز للمورِّد أو المقاول أن يصبح طرفاً فيه (أو للمورِّدين أو المقاولين أن يصبحوا أطرافاً فيه) فيما بعدُ، إضافة إلى الطرف الأوَّل أو الأطراف الأولى؛

'٤' "إجراءات الاتفاق الإطاري المنطوية على تنافس في مرحلة ثانية" تعني إجراءاتٍ في سياق اتفاق إطاري مفتوح أو اتفاق إطاري مغلق مُبرم مع أكثر من مورِّد أو مقاول واحد، يُتوخى أن تُرسَى أو تُحسَّنُ فيها، من خلال التنافس في مرحلة ثانية، بعض أحكام الاشتراء وشروطه التي يتعذَّر إرساؤها بدقة كافية عند إبرام الاتفاق الإطاري؛

'٥' "إجراءات الاتفاق الإطاري غير المنطوية على تنافس في مرحلة ثانية" تعني إجراءات في سياق اتفاق إطاري مغلق تُرسى فيها جميع أحكام الاشتراء وشروطه عند إبرام الاتفاق الإطاري؛

(ب) "الاختيار الأولي" يعني الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٩ من هذا القانون والتي يُحدَّد بموجبها، قبل الالتماس، عدد محدود من المورِّدين أو المقاولين الذين يفون على أحسن وجه بمعايير التأهُّل لعملية الاشتراء المعنية؛

(ج) "الاشتراء" أو "الاشتراء العمومي" يعني احتيازَ الجهة المشترية سلعاً أو إنشاءات أو خدمات؛

(د) "الاشتراء المحلي" يعني الاشتراءَ الذي يقتصر على المورِّدين أو المقاولين المحليين بمقتضى المادة ٨ من هذا القانون؛

(هـ) "الاشتراء المنطوي على معلومات سريّة" يعني الاشتراءَ الذي يجوز فيه، بمقتضى لوائح الاشتراء أو غيرها من أحكام قانون هذه الدولة، أن يُؤذن للجهة المشترية بأن تتخذ تدابير وتفرض اشتراطات من أجل حماية المعلومات السريّة؛

(و) "الالتماس" يعني دعوةً إلى تقديم عطاءات أو عروض أو إلى المشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات أو في المناقصات الإلكترونية؛

(ز) "الالتماس المباشر" يعني الالتماسَ الموجَّه مباشرةً إلى مُوَرِّد أو مقاول واحد، أو إلى عدد محدود من الموَرِّدين أو المقاولين. وهذا لا يشمل الالتماس الموجّه إلى عدد محدود من الموَرِّدين أو المقاولين عقب إجراءات التأهيل الأوَّلي أو الاختيار الأوّلي؛

(ح) "التأهيل الأولي" يعني الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٨ من هذا القانون والتي يُحدَّد بموجبها، قبل الالتماس، من هم الموَرِّدون أو المقاولون ذوو الأهليَّة؛

(ط) "الجهة المشترية" تعني:

الخيار الأول

'١' أيَّ إدارة أو هيئة حكومية أو جهاز حكومي أو وحدة حكومية أخرى، أو أيَّ شعبة فرعية فيها أو عدّة وحدات منها، تقوم بالاشتراء، باستثناء ...؛ [و]

الخيار الثاني

'١' أيَّ إدارة أو هيئة أو جهاز أو وحدة أخرى، أو أيَّ شعبة فرعية فيها أو عدّة وحدات منها، تابعة لـ[الحكومة] [أيّ مصطلح آخر مستخدم يشار به إلى الحكومة الوطنية للدولة المشترعة]، تقوم بالاشتراء، باستثناء ...؛ [و]

'٢' [يجوز للدولة المشترعة أن تُدرج في هذه الفقرة الفرعية، وفي فقرات فرعية لاحقة عند الضرورة، جهات أو منشآت أخرى، أو فئات من تلك الجهات أو المنشآت، ليشملها تعريف "الجهة المشترية"]؛

(ي) "السياسات الاجتماعية-الاقتصادية" تعني السياساتِ البيئيةَ والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من سياسات هذه الدولة التي تأذن أو تشترط لوائح الاشتراء أو غيرها من أحكام قانون هذه الدولة أن تضعها الجهةُ المشترية في الاعتبار في إجراءات الاشتراء.

[يجوز للدولة المشترعة أن توسِّع نطاق هذه الفقرة الفرعية بإدراج قائمة إيضاحية بتلك السياسات]؛

(ك) "ضمانة العطاء" تعني ضمانةً تشترطها الجهةُ المشترية على المورِّدين أو المقاولين، وتُقدَّم إلى الجهة المشترية ضماناً للوفاء بأيِّ التزام مشار إليه في الفقرة ١ (و) من المادة ١٧ من هذا القانون، وتشمل ترتيبات مثل الكفالات المصرفية، وسندات الضمان، وخطابات الائتمان الضامنة، والشيكات التي يتحمّل مصرف ما المسؤولية الرئيسية عن صرفها، والودائع النقدية، والسندات الإذنية، والسفاتج (الكمبيالات). ومنعاً للشك، لا يشمل هذا التعبير أيَّ ضمانة لتنفيذ العقد.

(ل) "العرض المقدَّم (أو العروض المقدَّمة)" يعني العطاءَ (أو العطاءات) والاقتراح (أو الاقتراحات) وعرض (أو عروض) الأسعار والعرض (أو العروض)، مشاراً إليها بصفة جماعية أو عامة، بما في ذلك إذا اقتضى السياق العرض المقدَّم الأوَّلي أو الاسترشادي (أو العروض المقدَّمة الأولية أو الاسترشادية)؛

(م) "عقد الاشتراء" يعني العقدَ الذي يُبرَمُ بين الجهة المشترية والمورِّد أو المقاول (أو المورِّدين أو المقاولين) في نهاية إجراءات الاشتراء؛

(ن) "العملة" تشمل وحدةَ الحساب النقدية؛

(س) "فترة التوقّف" تعني الفترةَ التي تبدأ من إرسال التبليغ حسبما تقتضيه الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من هذا القانون، ولا يمكن في أثنائها للجهة المشترية أن تقبل العطاء المقدّم الفائز، ويمكن في أثنائها للمورِّدين أو المقاولين أن يعترضوا، بمقتضى أحكام الفصل الثامن من هذا القانون، على القرار المبلَّغ؛

(ع) "لوائح الاشتراء" تعني اللوائحَ التي تُشترَع وفقاً للمادة ٤ من هذا القانون؛

(ف) "المناقصة الإلكترونية" تعني أسلوبَ شراء آنيّ بواسطة الخط الحاسوبي المباشر تستخدمه الجهةُ المشترية لاختيار العرض المقدَّم الفائز، ويشتمل على تقديم المورِّدين أو المقاولين عطاءات مخفّضة تعاقبياً أثناء فترة زمنية محدَّدة وعلى تقييم العطاءات آلياً؛

(ص) "المورِّد أو المقاول"، تبعاً للسياق، يعني أيَّ طرف يُحتمل أن يشارك في إجراءات الاشتراء مع الجهة المشترية، أو أيَّ طرف مشارك فعلاً في تلك الإجراءات؛

(ق) "وثائق الاختيار الأوّلي" تعني ما تُصدره الجهةُ المشترية، بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٤٩ من هذا القانون، من وثائقَ تبيِّن أحكامَ وشروط إجراءات الاختيار الأوّلي؛

(ر) "وثائق التأهيل الأوّلي" تعني ما تُصدره الجهةُ المشترية، بمقتضى المادة ١٨ من هذا القانون، من وثائق تُبيِّن أحكامَ وشروط إجراءات التأهيل الأولي؛

(ش) "وثيقة الالتماس" تعني وثيقةً تُصدرها الجهة المشترية، بما فيها أيُّ تعديلات عليها، تحدّد أحكام الاشتراء المعني وشروطه؛

المادة ٣
الالتزامات الدولية على هذه الدولة فيما يتصل بالاشتراء [والاتفاقات الحكومية الدولية داخل [هذه الدولة]][٦٥]

في حال تنازُع هذا القانون مع التزام واقع على هذه الدولة ينشأ عن، أو ينبع من، أيٍّ:

(أ) معاهدةٍ أو شكل آخر من أشكال الاتفاق تكون هي طرفا فيها أو فيه مع دولة أو دول أخرى؛ [أو]

(ب) اتفاقٍ أبرمته هذه الدولة مع مؤسسة تمويل حكومية دولية[،] [؛ أو]

[(ج) اتفاقٍ بين الحكومة الاتحادية في [يُدرَجُ هنا اسم الدولة الاتحادية] وأيٍّ مقاطعة فرعية أو مقاطعات فرعية في [يُدرَجُ هنا اسم الدولة الاتحادية]، أو بين اثنتين أو أكثر من تلك المقاطعات الفرعية،]

تكون الغَلَبة لمقتضيات تلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق؛ على أن يخضع الاشتراء، في كل النواحي الأخرى، لأحكام هذا القانون.

المادة ٤
لوائح الاشتراء

يُؤذَن لـ[يُدرَجُ هنا اسم الهيئة أو السلطة المفوّضة بإصدار لوائح الاشتراء] بأن تُصدر لوائحَ اشتراء من أجل تحقيق أهداف هذا القانون وتنفيذ أحكامه.

(65) العباراتُ الواردة بين أقواس معقوفة في نصِّ هذه المادة وثيقةُ الصلة بالدول الاتحادية، والقصدُ منها أن تنظر فيها تلك الدول.

المادة ٥
نشر النصوص القانونية

١- يُسارَع إلى تيسير اطِّلاع الجمهور على هذا القانون وعلى لوائح الاشتراء وسائر النصوص القانونية التي تُطبَّق عموماً فيما يتعلق بالاشتراء المشمول بهذا القانون، وكل ما يُدخَل عليه وعليها من تعديلات، وتُصان تلك النصوصُ على نحو منهجي.

٢- تُتاح للجمهور نصوصُ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية التي لها قيمة السوابق فيما يتعلق بالاشتراء المشمول بهذا القانون.

المادة ٦
الإعلام عن عمليات الاشتراء المحتمَلة في المستقبل القريب

١- يجوز للجهات المشترية أن تنشر معلومات عن أنشطة الاشتراء المعتزم القيام بها في الأشهر أو السنوات المقبلة.

٢- يجوز للجهات المشترية أيضاً أن تنشر إشعاراً مسبقاً بعمليات الاشتراء المحتملة في المستقبل.

٣- لا يشكِّل نشرُ أيِّ معلومات بمقتضى هذه المادة التماساً، وهو لا يُلزِم الجهةَ المشترية بإصدار التماس، ولا يُكسِب المورِّدين أو المقاولين أيَّ حقوق.

المادة ٧
الاتصالات في مجال الاشتراء

١- كلُّ المستندات والإشعارات والقرارات وسائر المعلومات التي تنشأ في سياق عملية الاشتراء وتبلَّغ حسبما يقتضيه هذا القانون، بما في ذلك فيما يتعلق بإجراءات الاعتراض بمقتضى أحكام الفصل الثامن، أو في سياق اجتماع ما، أو تشكِّل جزءاً من سجل إجراءات الاشتراء بمقتضى المادة ٢٥ من هذا القانون، يجب أن تكون في شكل يوفِّر سجلاً لمحتوى المعلومات ويتيسَّر الاطِّلاع عليه بحيث يمكن استخدامه مرجعاً فيما بعد.

٢- يجوز إجراءُ الالتماس المباشر وتبليغُ المعلومات بين المورِّدين أو المقاولين والجهة المشترية المشار إليه في المادة ١٦ والفقرة ١ (د) من المادة ١٧ والفقرتين ٦ و٩ من المادة ١٨ والفقرة ٢ (أ) من المادة ٤١ والفقرات ٢ إلى ٤ من المادة ٥٠ من هذا القانون، بوسائل لا توفِّر سجلاً

لمحتوى المعلومات، شريطة أن يوجَّه إلى متلقّي التبليغ، بعد ذلك مباشرة، تأكيد لذلك التبليغ في شكل يوفِّر سجلاً لمحتوى المعلومات ويتيسَّر الاطلاع عليه بحيث يمكن استخدامه مرجعاً فيما بعد.

٣- تحدِّد الجهةُ المشترية ما يلي عندما تَلتمس لأوَّل مرة مشاركةَ المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء:

(أ) أيَّ اشتراط يتعلق بالشكل؛

(ب) في عمليات الاشتراء المنطوية على معلومات سرّيّة، ما يلزم من تدابير واشتراطات لضمان حماية المعلومات السرّيّة على المستوى المطلوب، إذا رأت الجهة المشترية ضرورة لذلك؛

(ج) الوسائلَ المراد استخدامها في تبليغ المعلومات من جانب الجهة المشترية، أو نيابةً عنها، إلى المورِّد أو المقاول أو إلى أيِّ شخص، أو من جانب المورِّد أو المقاول إلى الجهة المشترية أو أيِّ جهة أخرى تتصرّف نيابة عنها؛

(د) الوسائلَ المراد استخدامها لتلبية كل ما يقتضيه هذا القانون من اشتراطات بشأن تقديم المعلومات كتابةً وبشأن التوقيع؛

(هـ) الوسائلَ المراد استخدامها لعقد أيِّ اجتماع للمورِّدين أو المقاولين.

٤- لا يجوز للجهة المشترية أن تستخدم سوى وسائل الاتصال الشائع استخدامها لدى المورِّدين أو المقاولين في سياق عملية الاشتراء المعنية. ويتعيَّن على الجهة المشترية ألاَّ تستخدم في عقد أيِّ اجتماع مع المورِّدين أو المقاولين إلاَّ الوسائل التي تكفل، إضافةً إلى ذلك، إمكانية مشاركة المورِّدين أو المقاولين مشاركةً كاملةً ومتزامنة في ذلك الاجتماع.

٥- تتَّخذ الجهةُ المشترية تدابير مناسبة لضمان موثوقية المعلومات المعنية وسلامتها وسرّيتها.

المادة ٨
مشاركة المورِّدين أو المقاولين

١- يُسمح للمورِّدين أو المقاولين بالمشاركة في إجراءات الاشتراء بصرف النظر عن جنسياتهم، باستثناء الحالات التي تقرّر فيها الجهةُ المشترية أن تحدّ من المشاركة في إجراءات الاشتراء على أساس الجنسية، لأسباب محدَّدة في لوائح الاشتراء أو في أحكام أخرى من قانون هذه الدولة.

٢- لا تَفرض الجهةُ المشترية، إذ تهدف إلى الحدّ من مشاركة المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، أيَّ اشتراط آخر يمثّل تمييزاً تجاه المورِّدين أو المقاولين أو فيما بينهم، أو

تجاه فئات منهم، إلاَّ عندما تكون مخوّلة أو ملزمة بفعل ذلك بموجب لوائح الاشتراء أو بموجب أحكام أخرى من قانون هذه الدولة.

٣- تُعلن الجهةُ المشترية، عند التماسها لأوَّل مرة مشاركة المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، ما إذا كانت مشاركة المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء محدودة عملاً بهذه المادة، وأسباب ذلك الحد. ولا يجوز لها تغيير ذلك الإعلان فيما بعد.

٤- تُدرج الجهةُ المشترية التي تقرِّر الحدَّ من مشاركة المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء عملاً بهذه المادة في سجل إجراءات الاشتراء بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها في ذلك.

٥- تُتيحُ الجهةُ المشترية لأيِّ شخص، عند الطلب، الاطِّلاعَ على أسباب حدِّها من مشاركة المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء عملاً بهذه المادة.

المادة ٩
مؤهّلات المورِّدين والمقاولين

١- تنطبق هذه المادةُ على تأكُّد الجهة المشترية من مؤهّلات المورِّدين أو المقاولين في أيِّ مرحلة من إجراءات الاشتراء.

٢- يجب على المورِّدين أو المقاولين أن يفوا بما تراه الجهة المشترية مناسبا وذا صلة، في ظروف عملية الاشتراء المعنية، من المعايير التالية:

(أ) أن يتوافر لديهم ما يلزم لتنفيذ عقد الاشتراء من مؤهّلات مهنية وتقنية وبيئية وكفاءة مهنية وتقنية وموارد مالية ومعدات ومرافق مادية أخرى ومقدرة إدارية وموثوقية وخبرة وعاملين؛

(ب) أن يفوا بما هو سارٍ من معايير أخلاقية ومعايير أخرى في هذه الدولة؛

(ج) أن تكون لديهم الأهليَّة القانونية لإبرام عقد الاشتراء؛

(د) ألاّ يكونوا مُعسرين أو خَاضعين للحراسة القضائية أو مُفلسين أو قيد التصفية، وألاّ يكونوا ممّن تدير شؤونهم محكمةٌ أو موظف قضائي، وألاّ تكون أنشطتهم التجارية قد أُوقفت، وألاّ يكونوا خاضعين لإجراءات قانونية لأيٍّ من الأسباب السالفة الذكر؛

(ه) أن يكونوا قد أوفوا بالتزاماتهم المتعلقة بتسديد الضرائب واشتراكات الضمان الاجتماعي في هذه الدولة؛

(و) ألا يكونوا قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو موظفيهم، في غضون ... سنوات [تحدِّد الدولة المشترعة هنا الفترة الزمنية] قبل بدء إجراءات الاشتراء، أحكام إدانة بارتكاب أيِّ جُرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفَّقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد اشتراء، وألا تكون أهليتهم قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حِرمان إدارية.

٣- يجوز للجهة المشترية، رهناً بحق المورِّدين أو المقاولين في حماية ممتلكاتهم الفكرية أو أسرارهم التجارية، أن تشترط على المورِّدين أو المقاولين المشاركين في إجراءات الاشتراء أن يقدِّموا الأدلة المستندية أو المعلومات الأخرى المناسبة لكي تقتنع بأنهم مؤهّلون وفقاً للمعايير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٤- أيُّ اشتراط يُفرَض بمقتضى هذه المادة يجب أن يُبيَّن في وثائق التأهيل الأوَّلي أو وثائق الاختيار الأوّلي، إن وجدت، وفي وثائق الالتماس، وأن يُطبَّق بالتساوي على جميع المورِّدين أو المقاولين. ولا تفرض الجهةُ المشترية أيَّ معيار أو اشتراط أو إجراء آخر يتعلق بمؤهّلات المورِّدين أو المقاولين غير ما هو منصوص عليه في هذا القانون.

٥- تقيِّم الجهةُ المشترية مؤهّلات المورِّدين أو المقاولين وفقا لمعايير وإجراءات التأهيل المبيَّنة في وثائق التأهيل الأوَّلي أو وثائق الاختيار الأوّلي، إن وجدت، وفي وثائق الالتماس.

٦- ما عدا أيَّ معيار أو اشتراط أو إجراء قد تفرضه الجهةُ المشترية وفقاً للمادة ٨ من هذا القانون، لا تفرض الجهةُ المشترية بشأن مؤهّلات المورِّدين أو المقاولين أيَّ معيار أو اشتراط أو إجراء يُمثِّل تمييزاً تجاه المورِّدين أو المقاولين أو فيما بينهم أو تجاه فئات منهم، أو لا يمكن تسويغه موضوعيا.

٧- على الرغم من أحكام الفقرة ٦ من هذه المادة، يجوز للجهة المشترية أن تشترط التصديق القانوني على ما يقدّمه المورِّد أو المقاول صاحب العرض المقدم الفائز من أدلة مستندية لإثبات مؤهّلاته فيما يخص عملية الاشتراء المعنية. ولا يجوز للجهة المشترية، إذْ تفعل ذلك، أن تفرض أيَّ اشتراطات بشأن التصديق القانوني على الأدلة المستندية غير الاشتراطات المنصوص عليها في قوانين هذه الدولة فيما يتعلق بالتصديق القانوني على نوع المستندات المعني.

٨- (أ) تُسقِط الجهةُ المشترية أهليَّةَ أيِّ مُورِّد أو مقاول إذا اكتشفت في أيِّ وقت أنَّ المعلومات المقدَّمة عن مؤهّلاته كاذبةٌ أو مُلَفَّقة؛

(ب) يجوز للجهة المشترية أن تُسقط أهليَّةَ أيِّ مُورِّد أو مقاول إذا اكتشفت في أيِّ وقت أنَّ المعلومات المقدَّمة عن مؤهّلاته تنطوي على خطأ جوهري أو نقص جوهري؛

(ج) باستثناء الحالة التي تَنطبق عليها الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، لا يجوز للجهة المشترية أن تُسقط أهليةَ أيِّ مُورِّد أو مقاول بناءً على أنَّ المعلومات المقدَّمة عن مؤهّلاته تنطوي على خطأ أو نقص في ناحية غير جوهرية. ولكن يجوز إسقاط أهليَّة المورِّد أو المقاول إذا لم يسارع إلى إصلاح تلك العيوب بناءً على طلب الجهة المشترية؛

(د) يجوز للجهة المشترية أن تطلب من المورِّد أو المقاول الذي تأهَّل أوَّليًّا وفقا للمادة ١٨ من هذا القانون أن يعاود إثبات مؤهّلاته وفقاً للمعايير نفسها التي استُخدمت في التأهيل الأوَّلي لذلك المورِّد أو المقاول. وتُسقط الجهة المشترية أهليَّة أيِّ مُورِّد أو مقاول لا يعاود إثبات مؤهّلاته إذا طُلب منه ذلك. وتسارع الجهة المشترية إلى إبلاغ كل مُورِّد أو مقاول طُلب منه معاودة إثبات مؤهّلاته بما إذا كان قد فعل ذلك على نحو يرضيها.

المادة ١٠
قواعد بشأن وصف الشيء موضوع الاشتراء وأحكام وشروط عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري

١- (أ) تُضَمَّنُ وثائقُ التأهيل الأوَّلي أو وثائقُ الاختيار الأوّلي، إن وُجدت، وصفاً للشيء موضوع الاشتراء؛

(ب) تحدِّدُ الجهةُ المشترية في وثائق الالتماس تحديداً مفصَّلاً أوصافَ الشيء موضوع الاشتراء التي ستستخدمها في فحص العروض المقدّمة، بما في ذلك المتطلبات الدنيا التي يجب أن تفي بها العروض المقدمة كي تعتبر مستجيبةً للمتطلبات، والكيفية التي ستطبق بها تلك المتطلبات الدنيا.

٢- ما عدا أيَّ معيار أو اشتراط أو إجراء قد تَفرضه الجهةُ المشترية وفقاً للمادة ٨ من هذا القانون، لا يُدرَجُ أو يُستخدَم في وثائق التأهيل الأوَّلي أو وثائق الاختيار الأوّلي، إن وُجدت، أو في وثائق الالتماس، أيُّ وصف للشيء موضوع الاشتراء يمكن أن يقيِّد مشاركة المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء أو سبل وصولهم إليها، بما في ذلك أيُّ تقييد يستند إلى الجنسية.

٣- يجوز أن يشتمل وصفُ الشيء موضوع الاشتراء على مواصفات، ومخططات، ورسوم، وتصاميم، ومتطلبات، واختبارات وطرائق لإجرائها، وتغليف، وعلامات أو أوسام أو شهادات مطابقة، ورموز ومصطلحات.

٤- يكون وصفُ الشيء موضوع الاشتراء، بالقدر الممكن عملياً، موضوعياً ووظيفياً وعاماً، وتُحدَّد في ذلك الوصف خصائصُ ذلك الشيء التقنية والنوعية ذات الصلة وخصائصه المتعلقة

بالأداء. ولا تُشتَرط علامةٌ تجارية معيَّنة أو اسم تجاري أو براءة اختراع أو تصميم أو نوع أو منشأ معيَّن أو مُنتِج معيَّن، أو إدراج إشارة إلى أيٍّ منها، إلاَّ إذا لم تكن هناك طريقة أخرى دقيقة ومفهومة بما يكفي لوصف خصائص الشيء موضوع الاشتراء، شريطة أن تُدرَج عبارة مثل "أو ما يعادل ذلك".

٥- (أ) لدى صياغة وصف الشيء موضوع الاشتراء الذي يُراد إدراجه في وثائق التأهيل الأوَّلي أو وثائق الاختيار الأوّلي، إن وُجدت، وفي وثائق الالتماس، يُراعى استخدام السمات والمتطلبات والرموز والمصطلحات الموحّدة، حيثما كانت متاحة، فيما يتعلق بالخصائص التقنية والنوعية للشيء موضوع الاشتراء وخصائصه المتعلقة بالأداء؛

(ب) يُولَى الاعتبارُ الواجب لاستخدام المصطلحات التجارية الموحَّدة والشروط الموحَّدة، حيثما كانت متاحةً، في صياغة أحكام وشروط الاشتراء وأحكام وشروط عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري الذي سيُبرم نتيجة لإجراءات الاشتراء، وفي صياغة سائر الجوانب ذات الصلة من وثائق التأهيل الأوَّلي أو وثائق الاختيار الأوّلي، إن وُجدت، ومن وثائق الالتماس.

المادة ١١
قواعد بشأن معايير التقييم وإجراءاته

١- يجب أن تكون معايير التقييم، باستثناء المعايير المبيَّنة في الفقرة ٣ من هذه المادة، متعلقة بالشيء موضوع الاشتراء.

٢ يجوز أن تتضمّن معاييرُ التقييم المتعلقة بالشيء موضوع الاشتراء ما يلي:

(أ) السعرَ؛

(ب) تكاليفَ تشغيل السلع أو الإنشاءات وصيانتها وإصلاحها، ووقت تسليم السلع أو إنجاز الإنشاءات أو تقديم الخدمات، وخصائص الشيء موضوع الاشتراء، مثل الخصائص الوظيفية للسلع أو الإنشاءات والخصائص البيئية للشيء موضوع الاشتراء، والشروط الخاصة بسداد ثمن الشيء موضوع الاشتراء، وبالكفالات المتعلقة به؛

(ج) خبرةَ المورِّد أو المقاول ومدى موثوقيته وكفاءته المهنية والإدارية، وكذلك خبرة وموثوقية وكفاءة العاملين الذين سيقومون بتوفير الشيء موضوع الاشتراء، حيثما تكون لهذه الأمور صلة بعملية الاشتراء التي تُجرى وفقاً للمواد ٤٧ و٤٩ و٥٠ من هذا القانون.

٣- إضافةً إلى المعايير المحدَّدة في الفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز أن تشمل معاييرُ التقييم ما يلي:

(أ) أيَّ معايير يكون أخذها في الاعتبار مأذوناً به أو مشترطاً في لوائح الاشتراء أو غيرها من أحكام قانون هذه الدولة؛

(ب) هامشَ تفضيل لصالح المورِّدين أو المقاولين المحليين، أو لصالح السلع المنتَجة محلياً، أو أيَّ شكل آخر من أشكال التفضيل إذا كانت لوائحُ الاشتراء أو غيرها من أحكام قانون هذه الدولة تأذن بذلك أو تشترطه. ويُحسب هامش التفضيل وفقاً للوائح الاشتراء.

٤- يجب أن تكون جميع معايير التقييم غير السعرية، بالقدر الممكن عملياً، موضوعية وقابلة للتحديد الكمّي ومعبَّراً عنها بقيمة نقدية.

٥- تبيِّنُ الجهةُ المشترية في وثائق الالتماس:

(أ) ما إذا كان سيجري التأكُّد من العرض المقدَّم الفائز استناداً إلى معايير سعرية أم إلى معايير سعرية وغير سعرية؛

(ب) جميعَ معايير التقييم التي تُحدَّد بمقتضى هذه المادة، بما فيها السعر المعدل بحسب أيِّ شكل من أشكال التفضيل؛

(ج) الأوزانَ النسبية لكل معايير التقييم، باستثناء الحالة التي تُجرى فيها عمليةُ الاشتراء بمقتضى المادة ٤٩ من هذا القانون، حيث يجوز للجهة المشترية أن تُدرج قائمةً بجميع معايير التقييم حسب الترتيب التنازلي لأهميتها؛

(د) كيفيةَ تطبيق تلك المعايير في إجراءات التقييم.

٦- لدى تقييم العروض المقدَّمة وتحديد العرض المقدَّم الفائز، تستخدِم الجهةُ المشترية المعايير والإجراءات المبيّنة في وثائق الالتماس فقط، وتطبّق تلك المعايير والإجراءات المبيّنة على النحو المفصح عنه في تلك الوثائق. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يبيَّن وفقاً لهذا الحكم.

المادة ١٢

قواعد بشأن تقدير قيمة المشتريات

١- لا تُقسِّم الجهةُ المشترية عمليةَ الاشتراء إلى عقود منفصلة، ولا تَستخدمُ طريقةَ تقييم معيَّنة لتقدير قيمة المشتريات لكي تحدَّ من التنافس بين المورِّدين أو المقاولين، أو لكي تتجنَّب ما يفرضه هذا القانونُ من التزامات عليها.

٢- لدى تقدير قيمة المشتريات، تُراعي الجهةُ المشترية القيمةَ الإجمالية القصوى المقدَّرة لعقد الاشتراء أو لجميع عقود الاشتراء المتوخّاة في الاتفاق الإطاري طيلة مدته الكاملة، مع أخذ جميع أشكال الأجور في الحسبان.

المادة ١٣
قواعد بشأن لغة الوثائق

١- تُصاغ وثائقُ التأهيل الأوَّلي أو وثائق الاختيار الأوّلي، إن وُجدت، ووثائق الالتماس باللغة [تُحدِّد الدولة المشترعة هنا لغتها أو لغاتها الرسمية] [وبلغة تُستخدم عادةً في التجارة الدولية، ما لم تقرِّر الجهةُ المشترية خلاف ذلك في الظروف المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٣٣ من هذا القانون].

٢- يجوز صياغةُ وتقديم طلبات التأهُّل الأوَّلي أو الاختيار الأوّلي، إن وُجدت، والعروض المقدَّمة، باللغة التي أُصدرت بها وثائق التأهيل الأوَّلي أو وثائق الاختيار الأوّلي، إن وُجدت، ووثائق الالتماس، على التوالي، أو بأيِّ لغة أخرى تسمح بها تلك الوثائق.

المادة ١٤
قواعد بشأن طريقة ومكان تقديم طلبات التأهُّل الأوَّلي أو الاختيار الأوَّلي أو تقديم العروض والموعد النهائي لتقديمها

١- تُحدَّد طريقةُ ومكان تقديم طلبات التأهُّل الأوَّلي أو الاختيار الأوَّلي والموعد النهائي لتقديمها في الدعوة إلى التأهُّل الأوَّلي أو إلى الاختيار الأوَّلي وفي وثائق التأهيل الأوَّلي أو الاختيار الأوَّلي، حسبما يكون مطبّقاً. وتُحدَّد طريقةُ ومكان تقديم العروض والموعد النهائي لتقديمها في وثائق الالتماس.

٢- يُعبَّر عن المواعيد النهائية لتقديم طلبات التأهُّل الأوَّلي أو الاختيار الأوَّلي أو تقديم العروض بتاريخ معين ووقت معين، ويجب أن تتيح تلك المواعيد للموَرِّدين أو المقاولين وقتاً كافياً لإعداد وتقديم طلباتهم أو عروضهم، على أن يؤخذ في الاعتبار ما للجهة المشترية من احتياجات معقولة.

٣- إذا أصدرت الجهةُ المشترية توضيحاً أو تعديلاً لوثائق التأهيل الأوَّلي أو وثائق الاختيار الأوَّلي أو وثائق الالتماس، وجب عليها أن تبادر، قبل الموعد النهائي المطبَّق لتقديم طلبات التأهُّل الأوَّلي أو الاختيار الأوَّلي أو لتقديم العروض، إلى تمديد ذلك الموعد النهائي إذا اقتضت الضرورةُ أو على النحو المطلوب بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٥ من هذا القانون،

بغية إتاحة وقت كاف للمورِّدين أو المقاولين لأخذ الإيضاح أو التعديل في الاعتبار في طلباتهم أو عروضهم المقدَّمة.

٤- يجوز للجهة المشترية أن تبادر، حسب تقديرها المُطلَق، وقبل الموعد النهائي لتقديم طلبات التأهُّل الأوَّلي أو الاختيار الأوَّلي أو تقديم العروض، إلى تمديد ذلك الموعد النهائي المطبَّق إذا تعذّر على واحد أو أكثر من المورِّدين أو المقاولين أن يقدِّموا طلباتهم أو عُروضَهم قبل حلول ذلك الموعد النهائي المنصوص عليه في البداية، وذلك بسبب أيِّ ظروف خارجة عن نطاق سيطرتهم.

٥- يُسارَع إلى توجيه إشعار بأيِّ تمديد للموعد النهائي إلى كل مُورِّد أو مقاول زوَّدته الجهةُ المشترية بوثائق التأهيل الأوَّلي أو الاختيار الأوَّلي أو الالتماس.

المادة ١٥
إيضاح وثائق الالتماس وتعديلها

١- يجوز للمورِّد أو المقاول أن يطلب من الجهة المشترية إيضاحاً لوثائق الالتماس. وعلى الجهة المشترية أن تردَّ على أيِّ طلب استيضاح لوثائق الالتماس تتلقاه من المورِّد أو المقاول وذلك في غضون وقت معقول قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. وتستجيب الجهةُ المشترية لذلك الطلب في غضون مهلة زمنية يتمكّن المورِّد أو المقاول أثناءها من تقديم عرضه في الوقت المناسب، وتُرسِل الإيضاح، من دون تحديد هوية مَصدر الطلب، إلى جميع المورِّدين أو المقاولين الذين زوّدتهم الجهة المشترية بوثائق الالتماس.

٢- يجوز للجهة المشترية، في أيِّ وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأيِّ سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدّم من أحد المورِّدين أو المقاولين، أن تعدّل وثائق الالتماس بإصدار إضافة إليها. وتُرسَل الإضافةُ على وجه السرعة إلى جميع المورِّدين أو المقاولين الذين زوّدتهم الجهة المشترية بوثائق الالتماس، وتكون تلك الإضافة مُلزِمة لأولئك المورِّدين أو المقاولين.

٣- إذا أصبحت المعلوماتُ المنشورة، عندما تُلتَمس لأول مرة مشاركةُ المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، غير دقيقة في جوهرها، نتيجةً لإيضاح أو تعديل صدر طبقا لهذه المادة، فعلى الجهة المشترية أن تتكفَّل بنشر المعلومات المعدّلة بالكيفية نفسها التي نُشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تُمَدِّد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من هذا القانون.

٤- إذا عَقدت الجهةُ المشترية اجتماعاً للمورِّدين أو المقاولين، فعليها أن تُعدّ محضراً لذلك الاجتماع يتضمَّن ما يُقدَّم فيه من طلبات استيضاح لوثائق الالتماس، وما تُقدِّمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. ويوفَّر المحضر على وجه السرعة لجميع المورِّدين أو المقاولين الذين زوّدتهم الجهة المشترية بوثائق الالتماس، وذلك لكي يتمكّن أولئك المورِّدون أو المقاولون من أخذ المحضر في الاعتبار لدى إعداد عروضهم المراد تقديمها.

المادة ١٦

إيضاح المعلومات المتعلقة بالمؤهلات وإيضاح العروض

١- يجوز للجهة المشترية، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات الاشتراء، أن تطلب من المورِّد أو المقاول إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكّد من المؤهلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٢- تُصحِّح الجهةُ المشترية أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة. وتُرسل الجهة المشترية على الفور إشعاراً بأيِّ تصحيحات من هذا القبيل إلى المورِّد أو المقاول الذي قدّم العرض المعني.

٣- لا يجوز التماسُ أو عرض أو إباحة إجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو في العرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلا من المورِّدين أو المقاولين مؤهَّلا أو جعل عرض غير مستوف للمتطلبات مستوفيا لها.

٤- لا يجوز إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الجهة المشترية والمورِّد أو المقاول بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر إيضاح ملتمس بموجب هذه المادة.

٥- لا تنطبق أحكام الفقرة ٤ من هذه المادة على الاقتراحات المقدَّمة بموجب المواد ٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٢ من هذا القانون.

٦- تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الاشتراء.

المادة ١٧
ضمانات العطاءات

١- إذا اشترطت الجهةُ المشترية على المورِّدين أو المقاولين الذين يقدِّمون عروضاً أن يوفّروا ضمانةَ عطاءٍ، فإنه:

(أ) يُطبَّقُ هذا الاشتراطُ على جميع المورِّدين أو المقاولين؛

(ب) يجوزُ أن تَنُصَّ وثائقُ الالتماس على وجوب أن يكون كلٌّ من مُصدِر ضمانة العطاء والمصادِق عليها، إن وُجد، وكذلك شكل تلك الضمانة وأحكامها، مقبولاً لدى الجهة المشترية. وفي حالات الاشتراء المحلي، يجوز أن تنصَّ وثائقُ الالتماس، إضافةً إلى ذلك، على أن يُصدِر ضمانةَ العطاء مُصدرٌ في هذه الدولة؛

(ج) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، لا ترفض الجهةُ المشترية ضمانة العطاء بحجّة أنه لم يُصدِرها مُصدِرٌ في هذه الدولة إذا كانت تلك الضمانة ومُصدِرُها يفيان بالاشتراطات المبيَّنة في وثائق الالتماس، ما لم يكن قبولُ الجهة المشترية تلك الضمانة مخالفاً لأحد قوانين هذه الدولة؛

(د) يجوزُ للمورِّد أو المقاول أن يطلب من الجهة المشترية، قبل تقديم العرض، أن تُؤكِّد مقبولية المُصدِر المقترَح لضمانة العطاء، أو مقبولية المصادِق المقترَح، إن اشتُرطت المصادَقة؛ وتُسارع الجهةُ المشترية إلى الاستجابة لذلك الطلب؛

(هـ) لا يحولُ تأكيدُ مقبولية المُصدِر المقترَح أو مقبولية أيِّ مصادِق مقترَح دون رفض الجهة المشترية لضمانة العطاء بسبب أنَّ المُصدِر أو المصادق، بحسب الحالة، قد أصبح مُعسرا أو أنه لم يعد ذا جدارة ائتمانية لأيِّ سبب آخر؛

(و) تُحدِّدُ الجهةُ المشترية في وثائق الالتماس أيَّ اشتراطات بخصوص مُصدِر ضمانة العطاء المطلوبة وطبيعتها وشكلها ومقدارها وأهمّ أحكامها وشروطها الأخرى، ولا يجوز لأيِّ اشتراط يشير على نحو مباشر أو غير مباشر إلى سلوك المورِّد أو المقاول الذي يقدّم العرض أن يتعلّق إلاّ بما يلي:

'١' سحب العرض المقدَّم أو تعديله بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض، أو قبل الموعد النهائي إذا كانت وثائق الالتماس تنصّ على ذلك؛

'٢' عدم التوقيع على عقد الاشتراء إذا اشترطت وثائقُ الالتماس ذلك؛

‘٣’ عدم تقديم الضمانة المطلوبة لتنفيذ العقد بعد قبول العرض المقدّم الفائز، أو عدم الوفاء بأيِّ شرط آخر سابق للتوقيع على عقد الاشتراء يكون منصوصاً عليه في وثائق الالتماس.

٢- لا تُطالِب الجهةُ المشترية بمبلغ ضمانة العطاء، وتُسارِع إلى إعادة وثيقة الضمان أو إلى تأمين إعادتها، بعد وقوع ما يسبق أوَّلاً من الأحداث التالية:

(أ) انتهاءِ صلاحية ضمانة العطاء؛

(ب) بدءِ نفاذ عقد الاشتراء وتقديم ضمانة لتنفيذ العقد، إذا كانت وثائق الالتماس تشترط تلك الضمانة؛

(ج) إلغاءِ الاشتراء؛

(د) سحبِ العرض المقدَّم قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ما لم تنصَّ وثائقُ الالتماس على عدم السماح بذلك السحب.

المادة ١٨
إجراءات التأهيل الأولي

١- يجوز للجهة المشترية أن تقوم بإجراءات تأهيل أوَّلي لكي تحدّد، قبل الالتماس، مَن هم المورِّدون والمقاولون ذوو الأهليَّة. وتُطبَّق على إجراءات التأهيل الأوَّلي أحكامُ المادة ٩ من هذا القانون.

٢- تتكفَّل الجهةُ المشترية، في حال قيامها بإجراءات تأهيل أولي، بنشر دعوة إلى التأهُّل الأوَّلي في المنشور المحدد في لوائح الاشتراء. وتُنشَر الدعوةُ إلى التأهُّل الأوَّلي أيضا دوليا لكي يطَّلع عليها أكبرُ عدد ممكن من المورِّدين أو المقاولين الدوليين، ما لم تُقرِّر الجهةُ المشترية خلاف ذلك في الظروف المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٣٣ من هذا القانون.

٣- تُضمَّن الدعوةُ إلى التأهُّل الأوَّلي المعلومات التالية:

(أ) اسمَ الجهة المشترية وعنوانها؛

(ب) ملخّصاً لأهمِّ الأحكام والشروط المطلوبة في عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري الذي يُبرَم في سياق إجراءات الاشتراء، يشمل طبيعةَ وكميةَ السلع المراد توريدها ومكانَ تسليمها، أو طبيعة وموقع الإنشاءات المراد تنفيذها، أو طبيعة الخدمات والموقع الذي يُراد

تقديمها فيه، وكذلك الوقت المرغوب أو المشترط أن يتم فيه توريد السلع أو إنجاز الإنشاءات أو تقديم الخدمات؛

(ج) المعاييرَ والإجراءات التي تُستخدَم للتأكُّد من مؤهّلات المورِّدين أو المقاولين، بما يتوافق مع المادة ٩ من هذا القانون؛

(د) الإعلانَ الذي تقتضيه المادة ٨ من هذا القانون؛

(هـ) وسيلةَ الحصول على وثائق التأهيل الأوَّلي والمكان الذي يمكن الحصول عليها فيه؛

(و) الثمنَ الذي تتقاضاه الجهة المشترية عن وثائق التأهيل الأولي، وعن وثائق الالتماس بعد التأهيل الأولي، إن كان لها ثمن؛

(ز) في حال تقاضي ثمن عن وثائق التأهيل الأولي، وعن وثائق الالتماس بعد التأهيل الأولي، وسيلةَ دفع ذلك الثمن والعملة التي يُدفع بها؛

(ح) اللغةَ أو اللغات التي تُتاح بها وثائق التأهيل الأولي، ووثائق الالتماس بعد التأهيل الأولي؛

(ط) كيفيةَ ومكان تقديم طلبات التأهُّل الأوَّلي والموعد النهائي لتقديمها، وكذلك كيفيةَ ومكان تقديم العروض والموعد النهائي لتقديمها، إن كانت معروفةً آنذاك، بما يتوافق مع المادة ١٤ من هذا القانون.

٤- توفِّر الجهةُ المشترية مجموعةً من وثائق التأهيل الأوَّلي لكل مُورِّد أو مقاول يطلبها وفقا للدعوة إلى التأهُّل الأوَّلي ويدفع الثمنَ المتقاضى عن تلك الوثائق، إن كان لها ثمن. ولا يجوز أن يمثِّل الثمنُ الذي يمكن للجهة المشترية أن تتقاضاه عن وثائق التأهيل الأوَّلي سوى تكاليف توفير تلك الوثائق للمورِّدين أو المقاولين.

٥- تُضمَّنُ وثائق التأهيل الأوَّلي المعلومات التالية:

(أ) التعليماتِ الخاصةَ بإعداد طلبات التأهُّل الأوَّلي وتقديمها؛

(ب) أيَّ أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدّمها المورِّدون أو المقاولون لإثبات مؤهلاتهم؛

(ج) اسمَ واحد أو أكثر من موظفي الجهة المشترية أو مستخدَميها المأذون لهم بالاتصال مباشرة بالمورِّدين أو المقاولين وبتلقي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات

التأهيل الأولي، من دون تدخّل من وسيط، وكذلك اللقب الوظيفي لذلك الموظف أو المستخدَم وعنوانه؛

(د) إحالاتٍ مرجعيةً إلى هذا القانون ولوائح الاشتراء وسائر القوانين واللوائح التي لها صلة مباشرة بإجراءات التأهيل الأولي، وإلى الموضِع الذي يمكن فيه العثورُ على هذه القوانين واللوائح؛

(هـ) ما قد تضعه الجهةُ المشترية وفقاً لهذا القانون وللوائح الاشتراء من اشتراطات أُخرى بشأن إعداد طلبات التأهُّل الأوَّلي وتقديمها وبشأن إجراءات التأهيل الأولي.

٦- تَرُدُّ الجهةُ المشترية على أيِّ طلب استيضاح لوثائق التأهيل الأوَّلي تتلقاه من أيِّ مُورِّد أو مقاول، وذلك في غضون فترة معقولة قبل الموعد النهائي لتقديم طلبات التأهُّل الأوَّلي. وتقدِّم الجهةُ المشترية ذلك الرد في غضون مهلة زمنية تمكّن المورِّد أو المقاول من تقديم طلبه الخاص بالتأهُّل الأوَّلي في الوقت المناسب. ويُرسَل الردُّ على أيِّ طلب يُعقَل أن يكون موضعَ اهتمام من المورِّدين أو المقاولين الآخرين، من دون تحديد هوية مصدِر الطلب، إلى جميع المورِّدين أو المقاولين الذين زوّدتهم الجهة المشترية بوثائق التأهيل الأولي.

٧- تَتَّخذُ الجهةُ المشترية قراراً بشأن مؤهّلات كل مُورِّد أو مقاول يقدِّم طلباً للتأهُّل الأوَّلي. ولا تطبِّق الجهةُ المشترية، عند اتخاذها ذلك القرار، سوى المعايير والإجراءات المنصوص عليها في الدعوة إلى التأهُّل الأوَّلي وفي وثائق التأهيل الأولي.

٨- لا يحقّ الاستمرارُ في المشاركة في إجراءات الاشتراء إلاَّ للمورِّدين أو المقاولين الذين أُهِّلوا أوَّليًّا.

٩- تُسارع الجهةُ المشترية إلى إبلاغ كل مُورِّد أو مقاول قدّم طلبا للتأهُّل الأوَّلي بما إذا كان قد أُهِّل أوَّليًّا أم لا. وتتيح أيضاً لأيِّ شخص، بناء على الطلب، أسماء جميع المورِّدين أو المقاولين الذين أُهِّلوا أوَّليًّا.

١٠- تُسارع الجهةُ المشترية إلى إبلاغ كل مورِّد أو مقاول لم يؤهَّل أوَّليًّا بأسباب عدم تأهيله.

المادة ١٩
إلغاء الاشتراء

١- يجوز للجهة المشترية أن تُلغي الاشتراء في أيِّ وقت قبل قبول العرض المقدَّم الفائز وبعد قبول العرض المقدَّم الفائز في الظروف المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٢ من هذا القانون. ولا تفتح الجهة المشترية أيَّ عطاءات أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الاشتراء.

٢- يُدرَجُ قرارُ الجهة المشترية بإلغاء الاشتراء وأسبابُ ذلك القرار في سجل إجراءات الاشتراء، ويُسارَع إلى إبلاغه إلى كل المورِّدين أو المقاولين الذين قدّموا عروضاً. وإضافة إلى ذلك، تُسارع الجهة المشترية إلى نشر إشعار بإلغاء الاشتراء بالطريقة نفسها التي نُشرت بها المعلوماتُ الأصلية المتعلقة بإجراءات الاشتراء وفي المكان نفسه، وتُعيد أيَّ عطاءات أو اقتراحات لم تكن قد فُتحت وقت اتخاذ ذلك القرار إلى المورِّدين أو المقاولين الذين قدموها.

٣- لا تتكبّد الجهةُ المشترية، لمحض احتجاجها بالفقرة ١ من هذه المادة، أيَّ تبعة تجاه المورِّدين أو المقاولين الذين قدموا عروضاً، ما لم يكن إلغاءُ الاشتراء ناتجاً عن تصرُّف غير مسؤول أو تسويفي من جانب الجهة المشترية.

المادة ٢٠
رفض العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غيرَ عاديّ

١- يجوز للجهة المشترية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرّرت أنَّ السعر، مقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، منخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى الشيء موضوع الاشتراء، وأنه يثير الريبة لدى الجهة المشترية بشأن قدرة المورِّد أو المقاول الذي قدَّم ذلك العرض على تنفيذ عقد الاشتراء، وذلك شريطة أن تكون الجهة المشترية:

(أ) قد طلبت من المورِّد أو المقاول المعني كتابياً تفاصيلَ العرض المقدّم الذي يثير الريبة بشأن قدرة المورِّد أو المقاول على تنفيذ عقد الاشتراء؛

(ب) قد أخذت في اعتبارها كلَّ ما قدّمه المورِّد أو المقاول من معلومات عقب ذلك الطلب، وكذلك المعلومات الواردة في العرض المقدَّم، ولكن الريبة ظلّت تساورها وذلك بالاستناد إلى كل تلك المعلومات.

٢- يُدرَجُ في سجل إجراءات الاشتراء قرارُ الجهة المشترية برفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة، وأسبابُ ذلك القرار وكلُّ الاتصالات التي جرت مع المورِّدين أو المقاولين بمقتضى هذه المادة. ويُبلَّغ المورِّد أو المقاول المعني، على الفور، بقرار الجهة المشترية وأسبابه.

المادة ٢١
استبعاد المورِّد أو المقاول من إجراءات الاشتراء بسبب تقديمه إغراءات أو من جرّاء مزيّة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

١- تستبعد الجهةُ المشترية المورِّدَ أو المقاول من إجراءات الاشتراء في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا عرض المورِّد أو المقاول على أيِّ موظف أو مستخدَم حالي أو سابق لدى الجهة المشترية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مَنَحَهُ أو وافق على منحه، بطريقة

مباشرة أو غير مباشرة، إكراميَّةً من أيِّ شكل أو عملاً أو أيَّ شيء آخر ذي منفعة أو قيمة، بهدف التأثير على تصرّف أو قرار ما من جانب الجهة المشترية أو على إجراء تتبّعه فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء؛ أو

(ب) إذا كان لدى المورِّد أو المقاول مزية تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح، بما يخالف أحكام قانون هذه الدولة.

٢- يُدرَجُ أيُّ قرار تتَّخذه الجهةُ المشترية باستبعاد المورِّد أو المقاول من إجراءات الاشتراء بمقتضى هذه المادة، وأسبابُ ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الاشتراء، ويُسَارَع إلى إبلاغه إلى المورِّد أو المقاول المعني.

المادة ٢٢

قبول العرض المقدّم الفائز وبدء نفاذ عقد الاشتراء

١- تَقبل الجهةُ المشترية العرضَ المقدَّم الفائز ما لم:

(أ) تُسقَط أهليَّةُ المورِّد أو المقاول الذي قدَّم العرضَ الفائز وذلك بمقتضى المادة ٩ من هذا القانون؛ أو

(ب) يُلغَ الاشتراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٩ من هذا القانون؛ أو

(ج) يُرفَض العرض المقدَّم الذي وُجد في نهاية التقييم أنه فائز، وذلك عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٠ من هذا القانون؛ أو

(د) يُستبعَد المورِّدُ أو المقاول الذي قدَّم العرضَ الفائز من إجراءات الاشتراء للأسباب المبيّنة في المادة ٢١ من هذا القانون.

٢- تُسارع الجهةُ المشترية إلى إشعار جميع المورِّدين أو المقاولين الذين قدَّموا عروضاً بقرارها بشأن قبول العرض المقدَّم الفائز في نهاية فترة التوقف. ويُضمَّن الإشعارُ، كَحدٍّ أدنى، المعلومات التالية:

(أ) اسمَ وعنوان المورِّد أو المقاول الذي قدّم العرض الفائز؛

(ب) سعرَ العقد وحده، أو سعر العقد وملخصاً لسائر خصائص العرض المقدّم الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض المقدّم الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

(ج) مدةَ فترة التوقّف، حسبما حُددت في وثائق الالتماس، وذلك وفقاً لمقتضيات لوائح الاشتراء. وتسري مدة التوقف ابتداء من تاريخ إرسال الإشعار بمقتضى هذه الفقرة إلى جميع المورِّدين أو المقاولين الذين قدّموا عروضاً.

٣- لا تُطبَّق الفقرة ٢ من هذه المادة على إرساء عقود الاشتراء:

(أ) بمقتضى إجراءات اتفاق إطاري غير منطوية على تنافس في مرحلة ثانية؛ أو

(ب) عندما يَقِلُّ سعر العقد عن الحد المقرَّر في لوائح الاشتراء؛ أو

(ج) عندما تُقرِّرُ الجهةُ المشترية أنَّ هناك اعتباراتٍ عاجلةً تتعلق بالمصلحة العامة تستلزم مواصلة إجراءات الاشتراء من دون فترة توقُّف. ويُدرَجُ قرارُ الجهة المشترية بوجود تلك الاعتبارات العاجلة وأسباب هذا القرار في سجل إجراءات الاشتراء.

٤- عند انقضاء فترة التوقُّف، أو في حال عدم وجودها، تُسارع الجهةُ المشترية عقب التأكّد من العرض المقدَّم الفائز إلى إرسال الإشعار بقبول العرض المقدَّم الفائز إلى المورِّد أو المقاول الذي قدَّم ذلك العرض، ما لم تأمر [يُدرَجُ هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم] أو [يُدرَجُ هنا اسم الهيئة المختصة التي حددتها الدولة المشترعة] بخلاف ذلك.

٥- ما لم يُشترَط إبرامُ عقد اشتراء كتابي و/أو موافقة سلطة أخرى، يبدأ نفاذ عقد الاشتراء المبرَم وفقاً لأحكام وشروط العرض المقدَّم الفائز عندما يُرسَل الإشعار بالقبول إلى المورِّد أو المقاول المعني، شريطة أن يُرسَل الإشعار أثناء مدة سريان العرض المقدّم.

٦- إذا كانت وثائقُ الالتماس تشترط توقيع المورِّد أو المقاول الذي قُبل عَرضُه المقدّم على عقد اشتراء كتابي يتوافق مع أحكام وشروط العرض المقدَّم المقبول:

(أ) تقوم الجهةُ المشترية والمورِّد أو المقاول المعني بالتوقيع على عقد الاشتراء في غضون مدة معقولة بعد إرسال الإشعار بالقبول إلى المورِّد أو المقاول المعني؛

(ب) يبدأ نفاذُ عقد الاشتراء عندما يوقِّع المورِّد أو المقاول المعني والجهة المشترية على العقد، ما لم تنص وثائق الالتماس على أن يكون عقد الاشتراء خاضعاً لموافقة سلطة أخرى. وفي الفترة ما بين الوقت الذي يُرسَل فيه الإشعارُ بالقبول إلى المورِّد أو المقاول المعني وبدء نفاذ عقد الاشتراء، لا تتَّخذ الجهةُ المشترية ولا ذلك المورِّد أو المقاول أيَّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ عقد الاشتراء أو مع تنفيذه.

٧- إذا كانت وثائقُ الالتماس تنصُّ على أن يكون عقد الاشتراء خاضعاً لموافقة سلطة أخرى، لا يبدأ نفاذ عقد الاشتراء قبل صدور تلك الموافقة. وتُحدَّد في وثائق الالتماس الفترة

الزمنية التي يقدَّر أنها سوف تلزم للحصول على الموافقة عقب إرسال الإشعار بالقبول. ولا يؤدِّي عدمُ الحصول على الموافقة في غضون الفترة المحددة في وثائق الالتماس إلى تمديد مدة سريان مفعول العروض المقدَّمة المحددة في تلك الوثائق أو مدة سريان مفعول ضمانة العطاء المطلوبة بمقتضى المادة ١٧ من هذا القانون، ما لم تمدَّد هذه المدة بموجب أحكام هذا القانون.

٨- إذا لم يوقِّع المورِّدُ أو المقاول الذي قُبل عرضُه المقدَّم على أيِّ عقد اشتراء كتابي كما هو مشترَط، أو لم يقدِّم أيَّ ضمانة مشترطة لتنفيذ العقد، جاز للجهة المشترية إمّا أن تُلغي الاشتراء وإمَّا أن تقرِّر أن تختار العرض المقدَّم الفائز التالي له من بين العروض المقدَّمة المتبقية التي تظل سارية المفعول، وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي وثائق الالتماس. وفي الحالة الأخيرة، تُطبّق على ذلك العرض أحكامُ هذه المادة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال من تغيير.

٩- تُعتبر الإشعاراتُ اللازمة بمقتضى هذه المادة قد أُرسلت عندما تُعنوَن وتُوجَّه على النحو السليم وعلى الفور، أو تُوجَّه وتُرسَل على أيِّ نحو آخر إلى المورِّد أو المقاول، أو تُحال إلى سلطة مختصة لإرسالها إلى المورِّد أو المقاول، بأيِّ وسيلة موثوقة تُحدَّد وفقاً للمادة ٧ من هذا القانون.

١٠- عندما يبدأ نفاذُ عقد الاشتراء ويقدِّم المورِّدُ أو المقاول ضمانة لتنفيذ العقد، إذا كان يُشترَط تقديمها، يُوجَّه إلى المورِّدين أو المقاولين الآخرين على وجه السرعة إشعار بإبرام عقد الاشتراء يُحدَّد فيه اسم وعنوان المورِّد أو المقاول الذي أُبرم معه العقد وسعر العقد.

المادة ٢٣

الإشعار العلني بإرساء عقود الاشتراء أو الاتفاقات الإطارية

١- عندما يبدأ نفاذُ عقد الاشتراء أو يُبرَم اتفاقٌ إطاري، تُسارع الجهةُ المشترية إلى نشر إشعار بإرساء عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري، يحدَّد فيه اسم المورِّد أو المقاول الذي أُرسي عليه عقدُ الاشتراء أو أُبرم معه الاتفاق الإطاري (أسماء المورِّدين أو المقاولين الذين أُرسي عليهم عقد الاشتراء أو أُبرم معهم الاتفاق الإطاري) وسعر العقد.

٢- لا تُطبَّق الفقرةُ ١ على إرساء العقود التي تقلّ قيمةُ سعر العقد فيها عن الحدِّ المقرَّر في لوائح الاشتراء. وتَنشُرُ الجهةُ المشترية، من حين إلى آخر، إشعاراً جامعاً لكل ما أُرسي من عقود من هذا القبيل، على ألاَّ يقلّ تواتُر ذلك النشر عن مرة واحدة في السنة.

٣- تنصُّ لوائح الاشتراء على كيفية نشر الإشعارات التي تقتضيها هذه المادة.

المادة ٢٤
السريّة

١- لا تُفشي الجهةُ المشترية، في اتصالاتها بالمورِّدين أو المقاولين أو بأيِّ شخص، أيَّ معلومات، إذا كان عدمُ إفشائها ضرورياً لحماية المصالح الأمنية الرئيسية للدولة، أو إذا كان إفشاؤها يخالف القانون أو يعيق إنفاذ القانون أو يمسّ بالمصالح التجارية المشروعة للمورِّدين أو المقاولين، أو يعيق التنافس المنصف، ما لم تأمر بإفشاء تلك المعلومات [يُدرَجُ هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم] أو [يُدرَجُ هنا اسم الهيئة المختصة التي حددتها الدولة المشترعة] ويكون ذلك الإفشاء، في تلك الحالة، خاضعاً لشروط ذلك الأمر.

٢- باستثناء حالات توفير المعلومات أو نشرها بمقتضى الفقرتين ٢ و١٠ من المادة ٢٢ والمواد ٢٣ و٢٥ و٤٢ من هذا القانون، تُعامِل الجهةُ المشترية طلبات التأهُّل الأوَّلي والاختيار الأوَّلي والعروض المقدَّمة على نحو تتجنّب به إفشاء محتوياتها للمورِّدين أو المقاولين المنافسين، أو لأيِّ شخص آخر غير مأذون له بالاطلاع على هذا النوع من المعلومات.

٣- تُراعَى السريّةُ في أيِّ مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرى بين الجهة المشترية وأيِّ مورِّد أو مقاول بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٤٨ والمواد ٤٩ إلى ٥٢ من هذا القانون. ولا يجوز لأيِّ طرف في أيِّ مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأيِّ شخص آخر أيَّ معلومات تقنية أو سعرية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلاَّ إذا اقتضى القانون ذلك أو أمرت بذلك [يُدرَجُ هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم] أو [يُدرَجُ هنا اسم الهيئة المختصة التي حددتها الدولة المشترعة].

٤- رهناً بالاشتراطات الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة، في حالة الاشتراء المنطوي على معلومات سريّة، يجوز للجهة المشترية ما يلي:

(أ) أن تفرض على المورِّدين أو المقاولين اشتراطات تهدف إلى حماية المعلومات السريّة؛

(ب) أن تُطالِب المورِّدين أو المقاولين بضمان امتثال المتعاقدين معهم من الباطن للاشتراطات التي تستهدف حماية المعلومات السريّة.

المادة ٢٥
السجل المستندي لإجراءات الاشتراء

١- تحتفظ الجهةُ المشترية بسجل لإجراءات الاشتراء يتضمن المعلومات التالية:

(أ) وصفاً وجيزاً للشيء موضوع الاشتراء؛

(ب) أسماءَ وعناوين المورِّدين أو المقاولين الذين قدّموا عروضاً، واسم وعنوان المورِّد أو المقاول الذي يُبرم معه (أو أسماء وعناوين المورِّدين أو المقاولين الذين يُبرم معهم) عقد الاشتراء، وسعر العقد (وفي حالة إجراءات الاتفاق الإطاري، اسم وعنوان المورِّد أو المقاول الذي يُبرم معه (أو أسماء وعناوين المورِّدين أو المقاولين الذين يُبرم معهم) ذلك الاتفاق الإطاري)؛

(ج) بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية في اتخاذ قرارها بشأن وسيلة الاتصال وأيَّ اشتراط يتعلق بالشكل؛

(د) في إجراءات الاشتراء التي تحدّ فيها الجهة المشترية، وفقاً للمادة ٨ من هذا القانون، من مشاركة المورِّدين أو المقاولين، بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية في فرض ذلك الحد؛

(هـ) في حال استخدام الجهة المشترية طريقة اشتراء أخرى غير المناقصة المفتوحة، بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية لتسويغ استخدام تلك الطريقة الأخرى؛

(و) في حالة الاشتراء عن طريق مناقصة إلكترونية أو الاشتراء الذي ينطوي على مناقصة إلكترونية باعتبارها مرحلةً تسبق إرساءَ عقد الاشتراء، بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية لاستخدام طريقة المناقصة، ومعلومات عن تاريخ ووقت فتح المناقصة وإغلاقها؛

(ز) في حالة إجراءات الاتفاق الإطاري، بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية لتسويغ استخدام إجراءات الاتفاق الإطاري ونوع الاتفاق الإطاري المختار؛

(ح) في حال إلغاء الاشتراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٩ من هذا القانون، بياناً بهذا الشأن وبالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية في اتخاذ قرارها بإلغاء الاشتراء؛

(ط) في حال أخذ أيِّ سياسات اجتماعية-اقتصادية في الاعتبار في إجراءات الاشتراء، معلومات تفصيلية عن تلك السياسات والكيفية التي طُبّقت بها؛

(ي) في حال عدم تطبيق فترة توقف، بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية في اتخاذ قرارها بعدم تطبيق فترة توقف؛

(ك) في حال الاعتراض أو الاستئناف بمقتضى أحكام الفصل الثامن من هذا القانون، نسخةً من طلب إعادة النظر أو المراجعة والاستئناف، حسبما يكون مطبقاً، ونسخة من كل القرارات المتخذة في إجراءات الاعتراض أو إجراءات الاستئناف ذات الصلة أو كلتيهما والأسباب التي أدت إلى ذلك؛

(ل) ملخّصاً لأيِّ طلبات استيضاح لوثائق التأهيل الأوَّلي أو وثائق الاختيار الأوَّلي، إن وُجدت، أو وثائق الالتماس، وللردود على تلك الطلبات، وملخّصاً أيضاً لأيِّ تعديل لتلك الوثائق؛

(م) معلوماتٍ عن مؤهّلات المورِّدين أو المقاولين الذين قدّموا طلبات تأهُّل أوَّلي أو اختيار أولي، إن وجدت، أو قدّموا عروضاً، أو عن افتقارهم إلى المؤهلات؛

(ن) في حال رفض عرض مقدّم وذلك بمقتضى المادة ٢٠ من هذا القانون، بياناً بهذا الشأن وبالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية في ذلك القرار؛

(س) في حال استبعاد مورّد أو مقاول من إجراءات الاشتراء بمقتضى المادة ٢١ من هذا القانون، بياناً بهذا الشأن وبالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية في ذلك القرار؛

(ع) نسخةً من الإشعار بفترة التوقّف الممنوحة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٢ من هذا القانون؛

(ف) في حال أدَّت إجراءاتُ الاشتراء إلى إرساء عقد اشتراء بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ٢٢ من هذا القانون، بياناً بهذا الشأن وبالأسباب التي أدّت إلى ذلك؛

(ص) سعرَ العقد وأهمّ أحكام العقد وشروطه الأخرى؛ وفي حال إبرام عقد اشتراء كتابي، فنسخةً منه. (وفي حالة إجراءات الاتفاق الإطاري، يُضاف إلى ذلك ملخص لأهم أحكام الاتفاق الإطاري وشروطه أو نسخة من أيِّ اتفاق إطاري مكتوب مبرم)؛

(ق) سعرَ كُلِّ عَرض مُقدَّم وملخصاً لأهمِّ أحكامه وشروطه الأخرى؛

(ر) ملخّصاً لتقييم العروض المقدَّمة، بما في ذلك تطبيق أيِّ هامش تفضيل بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ١١ من هذا القانون، والأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية لتسويغ رفض أيِّ عطاءات مقدَّمة أثناء المناقصة؛

(ش) في حال الاحتجاج بإعفاءات من إفشاء المعلومات بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٤ أو بمقتضى المادة ٦٩ من هذا القانون، الأسبابَ والظروف المستنَد إليها في الاحتجاج بها؛

(ت) في الاشتراء المنطوي على معلومات سريّة، أيَّ اشتراطات مفروضة على المورّدين أو المقاولين لحماية المعلومات السريّة، بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٢٤ من هذا القانون؛

(ث) أيَّ معلومات أخرى يلزم إدراجها في السجل بمقتضى أحكام هذا القانون أو لوائح الاشتراء.

٢- يُتاح الاطِّلاعُ على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ك) من الفقرة ١ من هذه المادة، عند الطلب، لأيِّ شخص بعد قبول العرض المقدّم الفائز أو بعد إلغاء الاشتراء.

٣- رهناً بأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة، أو باستثناء حالة الإفصاح بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٤٢ من هذا القانون، يُتاح الاطِّلاعُ على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية (ع) إلى (ر) من الفقرة ١ من هذه المادة، عند الطلب، للمورِّدين أو المقاولين الذين قدَّموا عروضاً، بعد أخذهم علماً بقرار قبول العرض المقدّم الفائز.

٤- باستثناء حالة صدور أمر بذلك من [يُدرَجُ هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم] أو [يُدرَجُ هنا اسم الهيئة المختصة التي حددتها الدولة المشترعة]، ورهناً بشروط ذلك الأمر، لا يجوز للجهة المشترية أن تفشي:

(أ) معلوماتٍ من سجل إجراءات الاشتراء، إذا كان عدمُ إفشائها ضرورياً لحماية المصالح الأمنية الرئيسية للدولة أو إذا كان إفشاؤها يخالف القانون أو يحول دون إنفاذ القانون أو يُلحق الضررَ بالمصالح التجارية المشروعة للمورِّدين أو المقاولين أو يعوق التنافس المنصف؛

(ب) معلوماتٍ تتعلق بفحص العروض المقدَّمة وتقييمها، فيما عدا الملخص المشار إليه في الفقرة الفرعية (ر) من الفقرة ١ من هذه المادة.

٥- تدوِّن الجهةُ المشترية جميعَ الوثائق المتعلقة بإجراءات الاشتراء وتُعِدُّ ملفات لها وتحافظ عليها، وفقاً للوائح الاشتراء أو غيرها من الأحكام القانونية لهذه الدولة.

المادة ٢٦
مدونة لقواعد السلوك

تُشترَع مدونة لقواعد سلوك موظفي الجهة المشترية أو مستخدَميها. وتتناول، ضمن جملة أمور، منع تضارب المصالح في عمليات الاشتراء، كما تتناول، حيثما يكون مناسباً، تدابير لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن الاشتراء، مثل الإقرارات بوجود مصلحة في عمليات اشتراء معينة، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية. وتُتاح مدونة قواعد السلوك التي تُشترَع على هذا النحو للجمهور على وجه السرعة، وتُصان بصورة منهجية.

الفصل الثاني- طرائق الاشتراء وشروط استخدامها؛ والالتماس والإشعارات بالاشتراء

القسم الأول- طرائق الاشتراء وشروط استخدامها

المادة ٢٧
طرائق الاشتراء[٦٦]

١- يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء بواسطة:

(أ) المناقصة المفتوحة؛

(ب) المناقصة المحدودة؛

(ج) طلب عروض الأسعار؛

(د) طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض؛

(هـ) المناقصة على مرحلتين؛

(و) طلب الاقتراحات المقترن بحوار؛

(ز) طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة؛

(66) يجوز للدول أن تختار عدم إدراج جميع طرائق الاشتراء المذكورة في هذه المادة في تشريعاتها الوطنية، غير أنه ينبغي النصّ دائماً على طائفة متنوعة من الخيارات المناسبة، بما فيها المناقصة المفتوحة، في تلك التشريعات. انظر، فيما يخصّ هذه المسألة، دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي (A/CN.9/...). كما يجوز للدول أن تنظر، فيما يخصّ بعضاً من طرائق الاشتراء، فيما إذا كان ينبغي إدراج اشتراط التماس موافقة من هيئة عليا معيّنة. وبشأن هذه المسألة، انظر دليل الاشتراع أيضاً.

(ح) التفاوض التنافسي؛

(ط) المناقصة الإلكترونية؛

(ي) الاشتراء من مصدر واحد.

٢- يجوز للجهة المشترية أن تقوم بإجراءات اتفاق إطاري وفقاً لأحكام الفصل السابع من هذا القانون.

المادة ٢٨
القواعد العامة التي تُطبَّق على اختيار طريقة الاشتراء

١- تقوم الجهة المشترية بالاشتراء بواسطة المناقصة المفتوحة، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد ٢٩ إلى ٣١ من هذا القانون.

٢- لا يجوز للجهة المشترية أن تستخدم طريقة اشتراء أخرى غير المناقصة المفتوحة إلا وفقا للمواد ٢٩ إلى ٣١ من هذا القانون، وتختار طريقة الاشتراء الأخرى تلك بما يناسب ظروف الاشتراء المعني، وتسعى إلى زيادة التنافس إلى أقصى مدى ممكن عملياً.

٣- إذا استخدمت الجهة المشترية طريقة اشتراء أخرى غير المناقصة المفتوحة، فعليها أن تُدرج في السجل المطلوب بمقتضى المادة ٢٥ من هذا القانون بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها في تسويغ استخدام تلك الطريقة.

المادة ٢٩
شروط استخدام طرائق الاشتراء المندرجة في إطار الفصل الرابع من هذا القانون
(المناقصة المحدودة، وطلب عروض الأسعار، وطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض)

١- يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء بواسطة المناقصة المحدودة، وفقاً للمادة ٤٥ من هذا القانون، عندما:

(أ) يكون الشيء موضوع الاشتراء، بسبب شدّة تعقده أو طبيعته التخصصية، غير متاح إلاّ لدى عدد محدود من المورِّدين أو المقاولين؛ أو

(ب) يكون الوقت والتكلفة اللازمان لفحص وتقييم عدد كبير من العطاءات غير متناسبين مع قيمة الشيء موضوع الاشتراء.

٢- يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء بواسطة طلب عروض أسعار، وفقاً للمادة ٤٦ من هذا القانون، من أجل اشتراء سلع أو خدمات متاحة بيسر ولا تُنتَج أو تُوفَّر

خصيصا حسب الوصف الخاص المقدَّم من الجهة المشترية، ولها سوق راسخة الأسس، ما دامت القيمة المقدّرة لعقد الاشتراء تقلّ عن مقدار العتبة المحددة في لوائح الاشتراء.

٣- يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء بواسطة طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض، وفقاً للمادة ٤٧ من هذا القانون، عندما يَلزَم أن تدرس الجهة المشترية الجوانب المالية من الاقتراحات على نحو منفصل وبحيث لا تدرسها إلاّ بعد الانتهاء من فحص وتقييم جوانب الاقتراح النوعية والتقنية.

المادة ٣٠
شروط استخدام طرائق الاشتراء المندرجة في إطار الفصل الخامس من هذا القانون (المناقصة على مرحلتين، وطلب الاقتراحات المقترن بحوار، وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة، والتفاوض التنافسي، والاشتراء من مصدر واحد)

١- يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء بواسطة المناقصة على مرحلتين وفقاً للمادة ٤٨ من هذا القانون، عندما:

(أ) تُقدِّر أنه يلزم إجراء مناقشات مع المورِّدين أو المقاولين لتحسين بعض جوانب وصف الشيء موضوع الاشتراء ولصياغتها بالدقة المطلوبة بمقتضى المادة ١٠ من هذا القانون ولكي يُتاح للجهة المشترية الحصول على الحل الأكثر إرضاء لاحتياجاتها الاشترائية؛ أو

(ب) تكون قد أُجريت مناقصة مفتوحة ولكنْ لم تُقدَّم أيُّ عطاءات أو تكون الجهة المشترية قد ألغت عملية الاشتراء وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٩ من هذا القانون، وعندما ترى الجهة المشترية أنَّ الدخول في إجراءات مناقصة مفتوحة جديدة، أو استخدام إحدى طرائق الاشتراء المندرجة في إطار الفصل الرابع من هذا القانون، لا يُرجّح أن يؤدي إلى إبرام عقد اشتراء.

٢- [رهنا بموافقة [يُدرَجُ هنا اسم الهيئة التي تحددها الدولة المشترعة باعتبارها الهيئة المسؤولة عن إصدار الموافقة]][(٦٧)] يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء بواسطة طلب الاقتراحات المقترن بحوار وفقاً للمادة ٤٩ من هذا القانون، في الحالات التالية:

(67) يجوز للدولة المشترعة أن ترتئي اشتراع الأحكام الواردة بين أقواس معقوفة إذا شاءت إخضاع استخدام طريقة الاشتراء هذه إلى تدبير رقابة مسبّقة.

(أ) عندما لا يمكن عمليا للجهة المشترية أن تصوغ وصفاً مفصّلاً للشيء موضوع الاشتراء وفقاً للمادة ١٠ من هذا القانون، وتُقدِّر أنه يلزم إجراء حوار مع المورِّدين أو المقاولين من أجل الحصول على الحل الأكثر إرضاء لاحتياجاتها الاشترائية؛ أو

(ب) عندما تسعى الجهة المشترية إلى إبرام عقد لأغراض البحث أو التجريب أو الدراسة أو التطوير، باستثناء الحالات التي يتضمّن فيها العقد إنتاج أشياء بكميات كافية لإثبات جدواها التجارية أو لاسترداد تكاليف البحث والتطوير؛ أو

(ج) عندما تحدّد الجهة المشترية أنَّ الطريقة المختارة هي أنسب طريقة اشتراء من أجل حماية مصالح الأمن الوطني الأساسية للدولة؛ أو

(د) عندما تكون قد أُجريت مناقصة مفتوحة ولكن لم تقدَّم أيُّ عطاءات، أو تكون الجهة المشترية قد ألغت عملية الاشتراء عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٩ من هذا القانون، وعندما ترى الجهة المشترية أنَّ الدخول في إجراءات مناقصة مفتوحة جديدة، أو استخدام إحدى طرائق الاشتراء المندرجة في إطار الفصل الرابع من هذا القانون، لا يُرجَّح أن يؤدي إلى إبرام عقد اشتراء.

٣- يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء بواسطة طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة وفقاً للمادة ٥٠ من هذا القانون عندما يَلزَم أن تدرس الجهة المشترية الجوانب المالية من الاقتراحات على نحو منفصل وبحيث لا تدرسها إلى بعد الانتهاء من فحص وتقييم جوانب الاقتراح النوعية والتقنية، وعندما تُقدِّر أنه يلزم إجراء مفاوضات متعاقبة مع المورِّدين أو المقاولين من أجل ضمان أن تكون الأحكام والشروط المالية لعقد الاشتراء مقبولة لدى الجهة المشترية.

٤- يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء بواسطة التفاوض التنافسي، وفقاً لأحكام المادة ٥١ من هذا القانون، في الحالات التالية:

(أ) عندما تكون هناك حاجة عاجلة إلى الشيء موضوع الاشتراء، ومن ثم يكون القيام بإجراءات مناقصة مفتوحة، أو أيِّ طريقة اشتراء تنافسية أخرى أسلوباً غير عملي بسبب ما يتطلبه استخدام تلك الطرائق من وقت، شريطة أنه لم يكن بمقدور الجهة المشترية أن تتنبأ بالظروف المسبّبة للاستعجال و لم تكن تلك الظروف نتيجة تصرّف تسويفي من جانبها؛ أو

(ب) عندما تكون هناك حاجة عاجلة إلى الشيء موضوع الاشتراء، من جرَّاء وقوع حدث كارثي، مما يجعل استخدام المناقصة المفتوحة أو أيِّ طريقة اشتراء تنافسية أخرى أسلوباً غير عملي بسبب ما يتطلبه استخدام تلك الطرائق من وقت؛ أو

(ج) عندما ترى الجهة المشترية أنَّ استخدام أيِّ طريقة اشتراء تنافسية أخرى ليس مناسباً لحماية مصالح الأمن الوطني الأساسية للدولة.

٥- يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء من مصدر واحد، وفقاً لأحكام المادة ٥٢ من هذا القانون، في الظروف الاستثنائية التالية:

(أ) عندما لا يكون الشيء موضوع الاشتراء متاحاً إلاَّ لدى مورِّد أو مقاول معيَّن، أو عندما تكون لمورِّد أو مقاول معيّن حقوق حصرية فيما يخصّ الشيء موضوع الاشتراء، فلا يوجد خيار أو بديل معقول، ويتعذّر من ثَمّ استخدام أيِّ طريقة اشتراء أخرى؛ أو

(ب) عندما تكون هناك حاجة عاجلة قصوى إلى الشيء موضوع الاشتراء، من جرّاء وقوع حدث كارثي، فلا يكون استخدام أيِّ طريقة اشتراء أخرى أسلوباً عملياً، بسبب ما يتطلّبه استخدام تلك الطرائق من وقت؛ أو

(ج) عندما ترى الجهة المشترية، بعد اشترائها سلعاً أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من مورِّد أو مقاول، أنه يجب اشتراء إمدادات إضافية من ذلك المورِّد أو المقاول لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات الموجودة، واضعة في اعتبارها فعالية عملية الاشتراء الأصلية في تلبية احتياجات الجهة المشترية، ومحدودية حجم عملية الاشتراء المعتزمة مقارنة بعملية الاشتراء الأصلية، ومعقولية السعر، وعدم ملاءمة البدائل المتاحة للسلع أو الخدمات المعنية؛ أو

(د) عندما ترى الجهة المشترية أنَّ استخدام أيِّ طريقة اشتراء أخرى ليس مناسباً لحماية مصالح الأمن الوطني الأساسية للدولة؛ أو

(هـ) [رهنا بموافقة [يُدرَجُ هنا اسم الهيئة التي تحددها الدولة المشترعة باعتبارها الهيئة المسؤولة عن إصدار الموافقة]، و] عقب نشر الإشعار العلني وإتاحة فرصة كافية لإبداء التعليقات، عندما يكون الاشتراء من مورِّد أو مقاول معيّن ضرورياً من أجل تنفيذ سياسة اجتماعية-اقتصادية لهذه الدولة، شريطة أن يكون الاشتراء من ذلك المورِّد أو المقاول هو وحده القادر على تعزيز تلك السياسة.

المادة ٣١
شروط استخدام المناقصة الإلكترونية

١- يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء بواسطة المناقصة الإلكترونية وفقاً لأحكام الفصل السادس من هذا القانون، بالشروط التالية:

(أ) عندما يمكن عملياً للجهة المشترية أن تصوغ وصفاً مفصَّلاً للشيء موضوع الاشتراء؛

(ب) عندما تكون هناك سوق تنافسية تضم مورِّدين أو مقاولين يُتوقَّع أن يكونوا مؤهَّلين للمشاركة في مناقصة إلكترونية، بما يكفل التنافس الفعّال؛

(ج) عندما تكون المعايير المزمع أن تستخدمها الجهة المشترية في تقرير العرض المقدَّم الفائز قابلة للتحديد الكمّي ويمكن التعبير عنها بمبالغ نقدية.

٢- يجوز للجهة المشترية أن تستخدم المناقصة الإلكترونية باعتبارها مرحلة تسبق إرساء عقد الاشتراء في طريقة من طرائق الاشتراء حسبما يكون مناسباً وفقاً لأحكام هذا القانون. كما يجوز لها أن تستخدم المناقصة الإلكترونية لإرساء عقد الاشتراء في إجراءات اتفاق إطاري ينطوي على تنافس في مرحلة ثانية وفقاً لأحكام هذا القانون. ولكن لا يجوز استخدام المناقصة الإلكترونية بمقتضى هذه الفقرة إلاّ في حال استيفاء الشروط الواردة في الفقرة ١ (ج) من هذه المادة.

المادة ٣٢
شروط استخدام إجراءات الاتفاق الإطاري

١- يجوز للجهة المشترية أن تلجأ إلى إجراءات اتفاق إطاري، وفقاً لأحكام الفصل السابع من هذا القانون، عندما ترى:

(أ) أنَّ الحاجة إلى الشيء موضوع الاشتراء يُتوقّع أن تنشأ على نحو غير محدّد أو على نحو متكرِّر أثناء فترة معيّنة من الزمن؛ أو

(ب) أنَّ الحاجة إلى الشيء موضوع الاشتراء، بحكم طبيعته، قد تنشأ على نحو مستعجل أثناء فترة معيّنة من الزمن.

٢- تُدرج الجهة المشترية في السجل المطلوب بمقتضى المادة ٢٥ من هذا القانون بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها في تسويغ اللجوء إلى إجراءات الاتفاق الإطاري ونوع الاتفاق الإطاري الذي اختارته.

القسم الثاني- الالتماس والإشعارات بالاشتراء

المادة ٣٣
الالتماس في المناقصة المفتوحة والمناقصة على مرحلتين والاشتراء بواسطة المناقصة الإلكترونية

١- تُنشَر دعوة إلى المشاركة في المناقصة المفتوحة أو المناقصة على مرحلتين وتُنشر دعوة إلى الاشتراء بواسطة المناقصة الإلكترونية وفقاً للمادة ٥٣ من هذا القانون في المنشور المحدد في لوائح الاشتراء.

٢- تُنشر الدعوة دولياً أيضاً لكي يطّلع عليها أكبر عدد ممكن من المورِّدين أو المقاولين الدوليين.

٣- لا تُطبَّق أحكامُ هذه المادة عندما تلجأ الجهةُ المشترية إلى إجراءات التأهيل الأوَّلي وفقاً للمادة ١٨ من هذا القانون.

٤- لا تُلزَم الجهة المشترية بالتكَفُّل بنشر الدعوة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة في إجراءات الاشتراء المحلي وإجراءات الاشتراء التي تُقرِّر فيها الجهة المشترية، بالنظر إلى القيمة المنخفضة للشيء موضوع الاشتراء، أنَّ المورّدين أو المقاولين المحليين وحدهم هم الذين يُرجَّح أن يهتموا بتقديم عروض فيها.

المادة ٣٤
الالتماس في حالات المناقصة المحدودة وطلب عروض الأسعار والتفاوض التنافسي والاشتراء من مصدر واحد: اشتراط نشر إشعار مسبق بالاشتراء

١- (أ) عندما تقوم الجهة المشترية بالاشتراء بواسطة المناقصة المحدودة بناءً على الأسباب المبيّنة في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٩ من هذا القانون، تلتمس العطاءات من جميع المورِّدين والمقاولين المتاح لديهم الشيء موضوع الاشتراء؛

(ب) عندما تقوم الجهة المشترية بالاشتراء بواسطة المناقصة المحدودة بناءً على الأسباب المبيّنة في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٩ من هذا القانون، تختار المورِّدين أو المقاولين الذين تلتمس منهم العطاءات على نحو غير تمييزي، وتختار عدداً كافياً من المورِّدين أو المقاولين ضماناً للتنافس الفعال.

٢- عندما تقوم الجهة المشترية بالاشتراء بواسطة طلب عروض أسعار وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٩ من هذا القانون، تطلب الجهة المشترية عروض الأسعار من أكبر عدد ممكن عملياً من المورِّدين أو المقاولين، على ألاَّ يقلّ عددهم عن ثلاثة.

٣- عندما تقوم الجهة المشترية بالاشتراء بواسطة التفاوض التنافسي وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٣٠ من هذا القانون، تُجري مفاوضات مع عدد كاف من المورِّدين أو المقاولين ضماناً للتنافس الفعال.

٤- عندما تقوم الجهة المشترية بالاشتراء من مصدر واحد وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣٠ من هذا القانون، تلتمس اقتراحاً أو عروض أسعار من مورّد أو مقاول واحد.

٥- قبل الالتماس المباشر وفقاً لأحكام الفقرات ١ و٣ و٤ من هذه المادة، تتكفّل الجهة المشترية بنشر إشعار بالاشتراء في المنشور المحدد في لوائح الاشتراء. ويُضمَّن الإشعار، كحدٍّ أدنى، المعلومات التالية:

(أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها؛

(ب) ملخصاً لأهمِّ الأحكام والشروط المطلوبة في عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري الذي يُبرَم في سياق إجراءات الاشتراء، يشمل طبيعةَ وكمية السلع المراد توريدها ومكان تسليمها، أو طبيعة وموقع الإنشاءات المراد تنفيذها، أو طبيعة الخدمات والموقع الذي يُراد تقديمها فيه، وكذلك الوقت المرغوب أو المشترط أن يتمَّ فيه توريد السلع أو إنجاز الإنشاءات أو تقديم الخدمات؛

(ج) الإعلان الذي تقتضيه المادة ٨ من هذا القانون؛

(د) طريقة الاشتراء المراد استخدامها.

٦- لا تُطبَّقُ مقتضياتُ الفقرة ٥ من هذه المادة في حالات الحاجة العاجلة المشار إليها في الفقرات ٤ (أ) و٤ (ب) و٥ (ب) من المادة ٣٠ من هذا القانون.

المادة ٣٥
الالتماس في إجراءات طلب الاقتراحات

١- تُنشَر دعوة إلى المشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات وفقاً للفقرتين ١ و٢ من المادة ٣٣ من هذا القانون، باستثناء الحالات التالية:

(أ) عندما تقوم الجهة المشترية بإجراءات التأهيل الأوَّلي وفقا للمادة ١٨ من هذا القانون أو إجراءات الاختيار الأوَّلي وفقا للفقرة ٣ من المادة ٤٩ من هذا القانون؛ أو

(ب) عندما تقوم الجهة المشترية بالالتماس المباشر بموجب الشروط المبيّنة في الفقرة ٢ من هذه المادة؛ أو

(ج) عندما تقرّر الجهة المشترية عدم التكفل بنشر الدعوة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٣ من هذا القانون في الظروف المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٣٣ من هذا القانون.

٢- يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالالتماس المباشر في إجراءات طلب الاقتراحات في حال من الأحوال التالية:

(أ) أن يكون الشيء موضوع الاشتراء غير متاح إلاّ لدى عدد محدود من المورِّدين أو المقاولين، شريطة أن تلتمس الجهة المشترية اقتراحات من جميع أولئك المورِّدين أو المقاولين؛ أو

(ب) أن يكون الوقت والتكلفة اللازمان لفحص وتقييم عدد كبير من الاقتراحات غير متناسبين مع قيمة الشيء المراد شراؤه، شريطة أن تلتمس الجهة المشترية اقتراحات من عدد كاف من المورِّدين أو المقاولين ضماناً للتنافس الفعال وأن تختار المورِّدين أو المقاولين الذين تلتمس منهم اقتراحات على نحو خالٍ من التمييز؛ أو

(ج) أن ينطوي الاشتراء على معلومات سريّة، شريطة أن تلتمس الجهة المشترية اقتراحات من عدد كاف من المورِّدين أو المقاولين ضماناً للتنافس الفعال.

٣- تُدرِج الجهة المشترية في السجل المطلوب بمقتضى المادة ٢٥ من هذا القانون بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتسويغ اللجوء إلى الالتماس المباشر في إجراءات طلب الاقتراحات.

٤- تتكفل الجهة المشترية بنشر إشعار بالاشتراء وفقاً للمتطلبات المبيّنة في الفقرة ٥ من المادة ٣٤ من هذا القانون حيثما تقوم بالالتماس المباشر في إجراءات طلب الاقتراحات.

الفصل الثالث- المناقصة المفتوحة

القسم الأول- التماس العطاءات

المادة ٣٦
إجراءات التماس العطاءات

تلتمس الجهة المشترية العطاءات بالتكفل بنشر دعوة إلى تقديم العطاءات وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من هذا القانون.

المادة ٣٧
محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات

تُضمَّن الدعوة إلى تقديم العطاءات المعلومات التالية:

(أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها؛

(ب) ملخصاً لأهم الأحكام والشروط المطلوبة في عقد الاشتراء الذي يُبرم نتيجة لإجراءات الاشتراء، يشمل طبيعةَ وكمية السلع المراد توريدها ومكان تسليمها، أو طبيعة وموقع الإنشاءات المراد تنفيذها، أو طبيعة الخدمات والموقع الذي يُراد تقديمها فيه، وكذلك الوقت المرغوب أو المشترط أن يتمَّ فيه توريدُ السلع أو إنجاز الإنشاءات أو تقديم الخدمات؛

(ج) ملخصاً للمعايير والإجراءات التي تُستخدَم للتأكّد من مؤهلات المورِّدين أو المقاولين، ولأيِّ أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب على المورِّدين أو المقاولين أن يقدموها لإثبات مؤهلاتهم، بما يتوافق مع المادة ٩ من هذا القانون؛

(د) الإعلان الذي تقتضيه المادة ٨ من هذا القانون؛

(هـ) وسيلة الحصول على وثائق الالتماس والمكان الذي يمكن الحصول عليها فيه؛

(و) الثمن الذي تتقاضاه الجهة المشترية عن وثائق الالتماس، إن كان لها ثمن؛

(ز) في حال تقاضي ثمن عن وثائق الالتماس، وسيلةَ دفع ذلك الثمن والعملة التي يُدفَع بها؛

(ح) اللغةَ أو اللغات التي تُتاح بها وثائق الالتماس؛

(ط) كيفية تقديم العطاءات ومكان تقديمها وموعده النهائي.

المادة ٣٨
توفير وثائق الالتماس

توفّر الجهة المشترية وثائق الالتماس لكل مورّد أو مقاول يلبي الدعوة إلى تقديم العطاءات وفقاً للإجراءات والمتطلبات المحددة في تلك الدعوة. وفي حال القيام بإجراءات تأهيل أولي، توفّر الجهة المشترية مجموعة من وثائق الالتماس لكل مورّد أو مقاول يكون قد تأهَّل أوَّليًّا ويدفع الثمن المتقاضى عن تلك الوثائق، إن كان لها ثمن. ويجب ألاَّ يتجاوز الثمن الذي يجوز للجهة المشترية أن تتقاضاه مقابل وثائق الالتماس تكلفة توفير تلك الوثائق للمورِّدين أو المقاولين.

المادة ٣٩
محتويات وثائق الالتماس

تُضمَّن وثائق الالتماس المعلومات التالية:

(أ) التعليماتِ الخاصةَ بإعداد العطاءات؛

(ب) المعاييرَ والإجراءات التي تُطبَّق، وفقاً لأحكام المادة ٩ من هذا القانون، في التأكّد من مؤهّلات المورِّدين أو المقاولين وفي أيِّ إثبات إضافي بشأن تلك المؤهلات بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٤٣ من هذا القانون؛

(ج) المتطلباتِ المتعلقةَ بالأدلة المستندية أو غيرها من المعلومات التي يجب أن يقدّمها المورّدون أو المقاولون لإثبات مؤهلاتهم؛

(د) وصفاً مفصلاً للشيء موضوع الاشتراء، وفقاً للمادة ١٠ من هذا القانون، وكمية السلع المراد اشتراؤها؛ والخدمات المراد أداؤها؛ والمكان الذي يراد فيه تسليم السلع أو تنفيذ الإنشاءات أو تقديم الخدمات؛ والوقت المرغوب أو المطلوب توريد السلع أو إنجاز الإنشاءات أو تقديم الخدمات فيه، إن وجد؛

(هـ) أحكامَ وشروطَ عقد الاشتراء، بقدْر ما تكون معروفة من قبلُ لدى الجهة المشترية، واستمارة العقد التي يوقّع عليها الطرفان، إن وجدت؛

(و) في حال السماح ببدائل لخصائص الشيء موضوع الاشتراء أو للأحكام والشروط التعاقدية أو لمتطلبات أخرى مبيّنة في وثائق الالتماس، بياناً بهذا الشأن ووصفاً للكيفية التي يجري بها تقييم العطاءات البديلة؛

(ز) في حال السماح للمورِّدين أو المقاولين بتقديم عطاءات بشأن جزء فحسبُ من الشيء موضوع الاشتراء، وصفاً للجزء الذي يجوزُ تقديمُ عطاءات بشأنه أو الأجزاء التي يجوزُ تقديمُ عطاءات بشأنها؛

(ح) الكيفيةَ التي يُصاغ بها سعر العطاء ويعبَّر بها عنه، بما في ذلك بيان بما إذا كان السعر يشمل عناصر أخرى غير تكلفة الشيء موضوع الاشتراء ذاته كأن يشمل مثلا ما يمكن تطبيقه من تكاليف نقل وتأمين ورسوم جمركية وضرائب؛

(ط) العملةَ أو العملاتِ التي سيُصاغ بها سعر العطاء ويعبَّر بها عنه؛

(ي) اللغةَ أو اللغاتِ التي تُعَدُّ بها العطاءات، وفقاً للمادة ١٣ من هذا القانون؛

(ك) أيَّ اشتراطات تضعها الجهة المشترية بشأن مُصدِر أيِّ ضمانة عطاء يتعيّن على المورِّد أو المقاول مقدّم العطاء أن يوفّرها وفقاً للمادة ١٧ من هذا القانون، وبشأن طبيعة تلك الضمانة وشكلها ومقدارها وأهم أحكامها وشروطها الأخرى، وأيّ اشتراطات من هذا القبيل بشأن ما يتعين على المورِّد أو المقاول الذي يُبرِم عقد الاشتراء أن يوفّره من ضمانة لتنفيذ ذلك العقد، بما في ذلك ضمانات مثل سندات الكفالة المتعلقة بالأيدي العاملة والمعدات؛

(ل) إذا كان لا يجوز للمورّد أو المقاول أن يعدِّل عطاءه أو يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات من دون فقدان ضمانة عطائه، بياناً بهذا الشأن؛

(م) كيفيةَ تقديم العطاءات ومكان تقديمها وموعده النهائي، بما يتوافق مع المادة ١٤ من هذا القانون؛

(ن) الوسيلةَ التي يمكن بها للمورّدين أو المقاولين، بمقتضى المادة ١٥ من هذا القانون، أن يستوضحوا عن وثائق الالتماس، وبياناً بما إذا كانت الجهة المشترية تعتزم عقد اجتماع للمورِّدين أو المقاولين في هذه المرحلة؛

(س) المدةَ التي تكون فيها العطاءات نافذة المفعول، بما يتوافق مع المادة ٤١ من هذا القانون؛

(ع) كيفيةَ فتح العطاءات ومكان فتحها وتاريخه ووقته، بما يتوافق مع المادة ٤٢ من هذا القانون؛

(ف) معاييرَ وإجراءات فحص العطاءات بناءً على وصف الشيء موضوع الاشتراء؛

(ص) معاييرَ وإجراءات تقييم العطاءات وفقاً للمادة ١١ من هذا القانون؛

(ق) العملةَ التي تُستخدم لغرض تقييم العطاءات، بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٤٣ من هذا القانون، وإمَّا سعرَ الصرف الذي سوف يُستخدم لتحويل أسعار العطاءات إلى تلك العملة وإمَّا بياناً بأنَّ سعر الصرف الساري في تاريخ معيّن والذي تعلنه مؤسسة مالية معينة هو الذي سوف يُستخدم؛

(ر) إحالاتٍ مرجعيةً إلى هذا القانون وإلى لوائح الاشتراء وسائر القوانين واللوائح التي لها صلة مباشرة بإجراءات الاشتراء، بما فيها تلك التي تُطبَّق على الاشتراء المنطوي على معلومات سريّة، والموضع الذي يمكن فيه العثور على تلك القوانين واللوائح؛

(ش) اسمَ واحد أو أكثر من موظفي الجهة المشترية أو مستخدميها المأذون لهم بأن يتصلوا مباشرة بالمورِّدين أو المقاولين وبأن يتلقوا منهم مباشرة اتصالات بشأن إجراءات الاشتراء، من دون تدخُّل من وسيط، واللقب الوظيفي لهذا الشخص وعنوانه؛

(ت) إشعاراً بالحق الذي تنص عليه المادة ٦٤ من هذا القانون في الاعتراض أو الاستئناف بشأن ما تتخذه الجهة المشترية من قرارات أو تدابير يُزعم بأنها لا تمتثل لأحكام هذا القانون، مع معلومات عن مدة فترة التوقف المطبَّقة، وفي حال عدم تطبيق أيِّ فترة توقّف، بياناً بهذا الشأن والأسباب الداعية إلى ذلك؛

(ث) أيَّ إجراءات شكلية يلزَم استيفاؤها متى قُبل العطاء المقدَّم الفائز لكي يصبح عقد الاشتراء نافذ المفعول، بما فيها إبرام عقد اشتراء كتابي، وموافقة سلطة أخرى بمقتضى المادة ٢٢ من هذا القانون، والفترة التي يُقدَّر أن يتطلبها الحصول على تلك الموافقة بعد إرسال الإشعار بالقبول، حيثما يكون ذلك مطبّقاً؛

(خ) أيَّ اشتراطات أخرى تقررها الجهة المشترية، بما يتوافق مع هذا القانون ومع لوائح الاشتراء، فيما يتعلق بإعداد العطاءات وتقديمها وسائر جوانب إجراءات الاشتراء.

القسم الثاني- تقديم العطاءات

المادة ٤٠
تقديم العطاءات

١- تُقدَّم العطاءات حسبما تنص عليه وثائق الالتماس فيما يخص كيفية التقديم ومكانه وموعده النهائي.

٢- (أ) يُقدَّم العطاء كتابةً وموقَّعاً عليه:

'١' وفي مظروف مختوم، إذا كان في شكل ورقي؛ أو

'٢' وفقا لما تحدّده الجهة المشترية في وثائق الالتماس من متطلبات تكفل على الأقل درجة مماثلة من الموثوقية والأمن والسلامة والسريّة، إذا كان في أيِّ شكل آخر؛

(ب) تزوِّد الجهةُ المشترية المورّدَ أو المقاول بإيصال يُبيَّن فيه تاريخ ووقت تَسلُّم عطائه؛

(ج) تحافظ الجهة المشترية على أمن العطاء وسلامته وسريّته، وتكفل عدم فحص محتوى العطاء إلاَّ بعد فتحه وفقاً لهذا القانون.

٣- لا يُفتَح أيُّ عطاء تتسلّمه الجهة المشترية بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات، بل يُعاد من دون فتحه إلى المورّد أو المقاول الذي قدّمه.

المادة ٤١
فترة نفاذ مفعول العطاءات؛ وتعديل العطاءات وسحبها

١- تكون العطاءات نافذة المفعول أثناء الفترة الزمنية المحدّدة في وثائق الالتماس.

٢- (أ) يجوز للجهة المشترية أن تطلب من المورِّدين أو المقاولين، قبل انقضاء فترة نفاذ مفعول عطاءاتهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويجوز للمورّد أو المقاول أن يرفض ذلك الطلب من دون فقدان ضمانة عطائه؛

(ب) على المورِّدين أو المقاولين الذين يوافقون على تمديد فترة نفاذ مفعول عطاءاتهم أن يمدّدوا فترة نفاذ مفعول ضمانات العطاءات التي قدّموها أو أن يتكفّلوا بتمديدها، أو أن يقدّموا ضمانات عطاءات جديدة تغطي الفترة الممدّدة لنفاذ مفعول عطاءاتهم. ويُعتبر المورِّد أو المقاول الذي لم تُمدَّد ضمانة عطائه، أو الذي لم يقدّم ضمانة عطاء جديدة، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة نفاذ مفعول عطائه.

٣- يجوز للمورّد أو المقاول أن يعدّل عطاءه أو يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات من دون فقدان ضمانة عطائه، ما لم تنص وثائق الالتماس على خلاف ذلك. ويكون التعديل أو الإشعار بالسحب نافذ المفعول إذا تسلّمته الجهة المشترية قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

القسم الثالث- تقييم العطاءات

المادة ٤٢
فتح العطاءات

١- تُفتَح العطاءات في الوقت المحدّد في وثائق الالتماس باعتباره موعداً نهائياً لتقديمها. وتُفتح العطاءات وفقاً لما تنص عليه وثائق الالتماس بشأن مكان الفتح وكيفيته وإجراءاته.

٢- تسمح الجهة المشترية لجميع المورِّدين أو المقاولين الذين قدّموا عطاءات، أو لممثّليهم، بأن يشاركوا في فتح العطاءات.

٣- يُعلَن اسم وعنوان كل مورّد أو مقاول يُفتَح عطاؤه وسعر ذلك العطاء أمام الأشخاص الحاضرين عند فتح العطاءات، وتُبلَّغ تلك الأسماء والعناوين والأسعار، عند الطلب، إلى المورِّدين أو المقاولين الذين قدّموا عطاءات ولكنهم لم يَحضُروا أو يُمثَّلوا عند فتح العطاءات، وتُدرَجُ على الفور في سجل إجراءات الاشتراء الذي تقتضيه المادة ٢٥ من هذا القانون.

المادة ٤٣
فحص العطاءات وتقييمها

١- (أ) رهنا بأحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، تَعتبر الجهةُ المشترية العطاءَ مستجيباً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيّنة في وثائق الالتماس وفقاً للمادة ١٠ من هذا القانون؛

(ب) يجوز للجهة المشترية أن تعتبر العطاء مستجيباً للمتطلّبات حتى إذا كان يتضمّن حيوداً طفيفة لا تمثّل تحوياً جوهرياً للخصائص والأحكام والشروط وغيرها من المتطلّبات المبيّنة في وثائق الالتماس أو خروجاً جوهرياً عنها، أو إذا كان يتضمّن أخطاء أو هفوات يمكن تصحيحها من دون مساس بمضمون العطاء. ويُجرى تقدير كمّي، قدر الإمكان، لأيِّ حيود من هذا القبيل وتُؤخذ تلك الحيودُ في الحسبان على النحو المناسب لدى تقييم العطاءات.

٢- ترفض الجهةُ المشترية العطاءَ:

(أ) إذا كان المورِّد أو المقاول الذي قدّم العطاء غير مؤهّل؛

(ب) إذا لم يقبل المورِّد أو المقاول الذي قدّم العطاء أيَّ تصحيح لخطأ حسابي بمقتضى المادة ١٦ من هذا القانون؛

(ج) إذا كان العطاء غير مستجيب للمتطلّبات؛

(د) في الحالات الظرفيّة المشار إليها في المادتين ٢٠ أو ٢١ من هذا القانون.

٣- (أ) تُقيِّم الجهةُ المشترية العطاءات التي لم تُرفَض، بغية التأكّد من العطاء الفائز، حسب تعريفه الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في وثائق الالتماس. ولا يُستخدم أيُّ معيار أو إجراء لم يرد في وثائق الالتماس؛

(ب) يكون العطاءُ الفائز أيًّا مما يلي:

'١' العطاءَ الأدنى سعراً، عندما يكون السعرُ هو المعيارَ الوحيد لإرساء العقد؛ أو

'٢' العطاءَ الأكثر مزايا والذي يُتيقَّن منه بالاستناد إلى معايير وإجراءات التقييم المحدَّدة في وثائق الالتماس وفقاً للمادة ١١ من هذا القانون، عندما تكون هناك معايير سعرية ومعايير أخرى.

٤- عندما يعبَّر عن أسعار العطاءات بعملتين أو أكثر، تُحوَّل أسعار جميع العطاءات إلى العُملة المحددة في وثائق الالتماس حسب سعر الصرف المحدّد في تلك الوثائق، عملا بالفقرة الفرعية (ق) من المادة ٣٩ من هذا القانون، وذلك لغرض تقييم العطاءات والمقارنة بينها.

٥- يجوز للجهة المشترية، سواء قامت بإجراءات تأهيل أوَّلي بمقتضى المادة ١٨ من هذا القانون أم لم تقم، أن تطلب من المورِّد أو المقاول الذي قدّم العطاء الذي وُجد أنه هو العطاء الفائز بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من هذه المادة، أن يعاود إثبات مؤهّلاته وفقاً لمعايير وإجراءاتٍ تتوافق مع أحكام المادة ٩ من هذا القانون. وتُبيَّن في وثائق الالتماس المعايير والإجراءات المراد استخدامها في ذلك الإثبات الإضافي. وفي حال القيام بإجراءات تأهيل أولي، تكون معايير الإثبات هي المعايير نفسها التي استُخدمت في إجراءات التأهيل الأولي.

٦- إذا طُلب من المورّد أو المقاول الذي قدّم العطاء الفائز أن يعاود إثبات مؤهلاته وفقاً للفقرة ٥ من هذه المادة ولكنه لم يفعل ذلك، ترفض الجهة المشترية ذلك العطاء وتختار العطاء الفائز الذي يليه، وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة، من بين العطاءات المتبقية التي لا تزال نافذة المفعول، رهناً بحق الجهة المشترية في إلغاء الاشتراء وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٩ من هذا القانون.

المادة ٤٤
حظر المفاوضات مع المورِّدين أو المقاولين

لا تُجرَى مفاوضاتٌ بين الجهة المشترية وأيِّ مورّد أو مقاول بشأن العطاء الذي قدّمه ذلك المورِّد أو المقاول.

الفصل الرابع- إجراءات المناقصة المحدودة وطلب عروض الأسعار وطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض

المادة ٤٥
المناقصة المحدودة

١- تلتمس الجهةُ المشترية العطاءات وفقاً لأحكام الفقرتين ١ و٥ من المادة ٣٤ من هذا القانون.

٢- تَنطبق أحكامُ الفصل الثالث من هذا القانون على إجراءات المناقصة المحدودة، باستثناء أحكام المواد من ٣٦ إلى ٣٨.

المادة ٤٦
طلب عروض الأسعار

١- تطلب الجهة المشترية عروض الأسعار وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من هذا القانون. ويبلَّغ كل مورِّد أو مقاول يُلتَمس منه عرض أسعار بما إذا كان يجب أن تُدرَج في السعر أيُّ عناصر أخرى غير تكاليف الشيء موضوع الاشتراء نفسه، مثل أيِّ نفقات نقل وتأمين ورسوم جمركية وضرائب تنطبق على ذلك.

٢- يُسمح لكل مورِّد أو مقاول بأن يقدِّم عرض أسعار واحداً فقط، ولا يُسمح له بتغيير عرضه. ولا تُجرَى مفاوضات بين الجهة المشترية وأيِّ مورِّد أو مقاول بشأن عرض الأسعار الذي قدّمه.

٣- يكون عرض الأسعار الفائز هو العرض الأدنى سعراً الذي يفي باحتياجات الجهة المشترية مثلما هو محدّد في طلب عرض الأسعار.

المادة ٤٧
طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض

١- تَلتمس الجهةُ المشترية الاقتراحات بواسطة التكفّل بنشر دعوة إلى المشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٥ من هذا القانون، إلاَّ في حال انطباق استثناء تنصُّ عليه تلك المادة.

٢- تُضمَّنُ الدعوة ما يلي:

(أ) اسمَ الجهة المشترية وعنوانها؛

(ب) وصفاً مفصلاً للشيء موضوع الاشتراء وفقاً للمادة ١٠ من هذا القانون، والوقت والمكان اللذين يُرغب أو يُطلَب توفير ذلك الشيء فيهما؛

(ج) أحكامَ وشروط عقد الاشتراء، بقدر ما تكون معروفة من قبلُ لدى الجهة المشترية، واستمارة العقد التي يوقّع عليها الطرفان، إن وجدت؛

(د) المعاييرَ والإجراءات التي تُستخدَم للتأكّد من مؤهلات المورِّدين أو المقاولين وأيَّ أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدّمها المورِّدون أو المقاولون لإثبات مؤهلاتهم، وفقاً للمادة ٩ من هذا القانون؛

(هـ) معاييرَ وإجراءات فتح الاقتراحات وفحصها وتقييمها وفقاً للمادتين ١٠ و١١ من هذا القانون، بما في ذلك المتطلبات الدنيا بشأن الخصائص التقنية والنوعية والخصائص المتعلقة بالأداء التي يجب أن تفي بها الاقتراحات لكي تُعتبر مستجيبة للمتطلّبات وفقاً للمادة ١٠ من هذا القانون، وبياناً يفيد بأنَّ الاقتراحات التي لا تفي بتلك المتطلّبات سوف تُرفض باعتبارها غير مستجيبة للمتطلبات؛

(و) الإعلانَ الذي تقتضيه المادة ٨ من هذا القانون؛

(ز) وسائلَ الحصول على طلب الاقتراحات والموضع الذي يمكن الحصول عليه منه؛

(ح) الثمنَ الذي تتقاضاه الجهة المشترية مقابل طلب الاقتراحات، إن كان له ثمن؛

(ط) وسيلةَ دفع ثمن طلب الاقتراحات والعملة التي يُدفع بها في حال تقاضيه؛

(ي) اللغةَ أو اللغات التي تُتاح بها طلبات الاقتراحات؛

(ك) كيفيةَ تقديم الاقتراحات ومكان تقديمها والموعد النهائي لتقديمها.

٣- تُصدر الجهةُ المشترية طلبَ الاقتراحات:

(أ) إلى كل مورِّد أو مقاول يستجيب للدعوة إلى المشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض، وفقاً للإجراءات والمتطلبات المحدّدة فيها، إذا كانت الدعوة قد نُشرت وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٣٥ من هذا القانون؛

(ب) إلى كل مورِّد أو مقاول أُهّل أوَّليًّا وفقاً للمادة ١٨ من هذا القانون، في حالة التأهيل الأولي؛

(ج) إلى كل مورِّد أو مقاول اختارته الجهة المشترية، في حالة الالتماس المباشر بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من هذا القانون؛

ويكون قد سدّد ثمن طلب الاقتراحات، إن كان له ثمن. ولا يجوز أن يمثل الثمن الذي يمكن للجهة المشترية أن تفرضه مقابل طلب الاقتراحات سوى تكاليف توفير ذلك الطلب للمورِّدين أو المقاولين.

٤- يُضمَّنُ طلب الاقتراحات، إضافةً إلى المعلومات المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) و(ك) من الفقرة ٢ من هذه المادة، المعلومات التالية:

(أ) تعليماتٍ بشأن إعداد الاقتراحات وتقديمها، بما في ذلك تعليمات موجَّهة إلى المورِّدين أو المقاولين بأن يقدِّموا الاقتراحات إلى الجهة المشترية في آن واحد في مظروفين: يحتوي

أحدهما على خصائص الاقتراح التقنية والنوعية وخصائصه المتعلقة بالأداء، ويحتوي الآخر على جوانب الاقتراح المالية؛

(ب) وصفاً للجزء الذي يمكن تقديمُ اقتراحات بشأنه، أو الأجزاء التي يمكن تقديم اقتراحات بشأنها، في حال السماح للمورِّدين أو المقاولين بتقديم اقتراحات بشأن جزء فحسب من الشيء موضوع الاشتراء؛

(ج) العملةَ أو العملات التي يُصاغ بها سعر الاقتراح ويعبَّر بها عنه، والعملة التي تُستخدَم لغرض تقييم الاقتراحات؛ وإمَّا سعر الصرف الذي سوف يُستخدم لتحويل أسعار الاقتراحات إلى تلك العملة، وإمَّا بياناً يفيد بأنَّ سعر الصرف الصادر عن مؤسسة مالية معينة والمعمول به في تاريخ معين هو الذي سوف يُستخدم،

(د) الكيفيةَ التي يُصاغ بها سعر الاقتراح ويعبَّر بها عنه، بما في ذلك بيان بما إذا كان السعر سوف يشمل عناصر أخرى غير تكلفة الشيء موضوع الاشتراء نفسه، مثل رد نفقات النقل أو الإيواء أو التأمين أو استخدام المعدات أو الرسوم أو الضرائب؛

(هـ) الوسائلَ التي يمكن بها للمورِّدين أو المقاولين أن يلتمسوا، بمقتضى المادة ١٥ من هذا القانون، توضيحات بشأن طلب الاقتراحات، وبياناً بما إذا كانت الجهة المشترية تعتزم عقد اجتماع للمورّدين أو المقاولين في هذه المرحلة؛

(و) إحالاتٍ مرجعيةً إلى هذا القانون وإلى لوائح الاشتراء وسائر القوانين واللوائح التي لها صلة مباشرة بإجراءات الاشتراء، بما فيها تلك التي تنطبق على عمليات الاشتراء المنطوية على معلومات سريّة، والموضع الذي يمكن العثور فيه على هذه القوانين واللوائح؛

(ز) اسمَ موظف واحد أو أكثر من موظفي الجهة المشترية أو مستخدَميها المأذون لهم بالاتصال مباشرة بالمورِّدين أو المقاولين وبتلقي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء، من دون تدخُّل من وسيط، واللقبَ الوظيفي لهذا الشخص وعنوانه؛

(ح) إشعاراً بالحق الذي تَنُصُّ عليه المادة ٦٤ من هذا القانون في الاعتراض أو الاستئناف بشأن القرارات أو التدابير التي تتخذها الجهة المشترية ويُزعم بأنها لا تمتثل لأحكام هذا القانون، إلى جانب معلومات عن مدة فترة التوقّف المنطبقة، وفي حال عدم انطباق أيِّ فترة توقّف، فبياناً بذلك الشأن والأسباب الداعية إليه؛

(ط) أيَّ إجراءات شكلية تصبح لازمة ما أن يُقبل الاقتراح الفائز لكي يدخل عقد الاشتراء حيز النفاذ، بما في ذلك، حيثما يكون منطبقاً، إبرام عقد اشتراء كتابي وموافقة سلطة

أخرى عليه وفقاً للمادة ٢٢ من هذا القانون، والفترة الزمنية المقدَّر أن يتطلبها الحصول على تلك الموافقة بعد إرسال الإشعار بالقبول؛

(ي) أيَّ متطلبات أخرى قد تقرّرها الجهة المشترية وفقاً لهذا القانون وللوائح الاشتراء بشأن إعداد الاقتراحات وتقديمها وبشأن إجراءات الاشتراء.

٥- تقوم الجهةُ المشترية، قبل فتح المظاريف التي تحتوي على الجوانب المالية من الاقتراحات، بفحص وتقييم الخصائص التقنية والنوعية للاقتراحات وخصائصها المتعلقة بالأداء وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في طلب الاقتراحات.

٦- تُدرَج فوراً نتائجُ فحص وتقييم الخصائص التقنية والنوعية للاقتراحات وخصائصها المتعلقة بالأداء في سجل إجراءات الاشتراء.

٧- تُعتبر الاقتراحاتُ التي لا تفي خصائصها التقنية والنوعية وخصائصها المتعلقة بالأداء بالمتطلبات الدنيا ذات الصلة اقتراحات غير مستجيبة للمتطلبات وتُرفَض لذلك السبب. ويُرسَل الإشعار بالرفض وأسباب الرفض على وجه السرعة، مع المظروف غير المفتوح الذي يحتوي على جوانب الاقتراح المالية، إلى كل مورِّد أو مقاول معني رُفِض اقتراحه.

٨- تُعتبر الاقتراحاتُ التي تفي خصائصها التقنية والنوعية وخصائصها المتعلقة بالأداء بالمتطلبات الدنيا ذات الصلة أو تفوقها اقتراحات مستجيبة للمتطلبات. وتقوم الجهة المشترية على وجه السرعة بإبلاغ كل مورِّد أو مقاول قدَّم اقتراحا من هذا القبيل بالدرجة التي أحرزتها خصائص اقتراحه التقنية والنوعية وخصائصه المتعلقة بالأداء. وتدعو الجهة المشترية جميع أولئك المورِّدين أو المقاولين إلى جلسة فتح المظاريف التي تحتوي على الجوانب المالية لاقتراحاتهم.

٩- تُقرأ الدرجة التي أحرزتها الخصائص التقنية والنوعية والخصائص المتعلقة بالأداء لكل اقتراح مستجيب للمتطلبات والجانب المالي المقابل من ذلك الاقتراح في حضور المورِّدين أو المقاولين الذين تُوجّه إليهم الدعوة، وفقاً للفقرة ٨ من هذه المادة، إلى جلسة فتح المظاريف التي تحتوي على الجوانب المالية للاقتراحات.

١٠- تقوم الجهة المشترية بمقارنة الجوانب المالية من الاقتراحات المستجيبة للمتطلبات وتحدّد على ذلك الأساس الاقتراح الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات المبيّنة في طلب الاقتراحات. ويكون الاقتراح الفائز هو الاقتراح الذي يحصل على أفضل تقييم إجمالي من حيث ما يلي (أ) المعايير الأخرى غير السعرية المبيّنة في طلب الاقتراحات و(ب) السعر.

الفصل الخامس- إجراءات المناقصة على مرحلتين، وطلب الاقتراحات المقترن بحوار، وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة، والتفاوض التنافسي، والاشتراء من مصدر واحد

المادة ٤٨
المناقصة على مرحلتين

١- تسري أحكام الفصل الثالث من هذا القانون على إجراءات المناقصة على مرحلتين، إلاّ إذا نصّت هذه المادة على تحلّل جزئي من تلك الأحكام.

٢- تدعو وثائق الالتماس المورِّدين أو المقاولين إلى أن يقدّموا، في المرحلة الأولى من إجراءات المناقصة على مرحلتين، عطاءات أولية تتضمّن اقتراحاتهم من دون ذكر سعر العطاء. ويجوز أن تلتمس وثائق الالتماس اقتراحات بشأن الخصائص التقنية أو النوعية أو الخصائص المتعلقة بالأداء للشيء موضوع الاشتراء، وبشأن أحكام وشروط التوريد التعاقدية، وكذلك معلومات عن كفاءة المورِّدين أو المقاولين المهنية والتقنية ومؤهّلاتهم، حيثما كانت لها صلة بالموضوع.

٣- يجوز للجهة المشترية، في المرحلة الأولى، أن تجري مناقشات مع المورِّدين أو المقاولين الذين لم تُرفض عطاءاتهم الأولية بمقتضى أحكام هذا القانون، بشأن أيٍّ من جوانب تلك العطاءات. وعندما تجري الجهة المشترية مناقشات مع أيِّ مورِّد أو مقاول، تتيح لجميع المورِّدين أو المقاولين فرصة متساوية للمشاركة في تلك المناقشات.

٤- (أ) في المرحلة الثانية من إجراءات المناقصة على مرحلتين، تدعو الجهة المشترية جميع المورِّدين أو المقاولين الذين لم تُرفض عطاءاتهم الأولية في المرحلة الأولى إلى تقديم عطاءات نهائية تشمل الأسعار وذلك استجابةً لصيغة منقَّحة من الأحكام والشروط الخاصة بعملية الاشتراء؛

(ب) لدى تنقيح أحكام الاشتراء وشروطه ذات الصلة، لا يجوز للجهة المشترية أن تعدِّل الشيء موضوع الاشتراء، ولكن يجوز لها أن تحسِّن من جوانب وصف الشيء موضوع الاشتراء بالقيام بما يلي:

‘١’ حذف أو تعديل أيِّ جانب من الخصائص التقنية أو النوعية أو الخصائص المتعلقة بالأداء للشيء موضوع الاشتراء، المنصوص عليها في البدء، وإضافة أيِّ خصائص جديدة تتوافق مع مقتضيات هذا القانون؛

‘٢’ حذف أو تعديل أيِّ معيار لفحص العطاءات أو تقييمها منصوص عليه في البدء، وإضافة أيِّ معيار جديد يتوافق مع مقتضيات هذا القانون، على أن يقتصر ذلك على الحالات التي يكون فيها ذلك الحذف أو التعديل أو الإضافة لازماً بسبب ما أُدخل من تغييرات على الخصائص التقنية أو النوعية أو الخصائص المتعلقة بالأداء للشيء موضوع الاشتراء؛

(ج) يُبلَّغ المورِّدون أو المقاولون، في الدعوة إلى تقديم عطاءاتهم النهائية، بما يُجرى من حذف أو تعديل أو إضافة بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة؛

(د) يجوز للمورِّد أو المقاول الذي لا يرغب في تقديم عطاء نهائي أن ينسحب من إجراءات المناقصة من دون أن يَسقُط حقه في أيِّ ضمانة عطاء ربما يكون ذلك المورِّد أو المقاول قد أُلزم بتقديمها؛

(هـ) تُقيَّم العطاءات النهائية من أجل التأكّد من العطاء الفائز حسب تعريفه الوارد في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٤٣ من هذا القانون.

المادة ٤٩

طلب الاقتراحات المقترن بحوار

١- تلتمس الجهةُ المشترية تقديمَ اقتراحات بواسطة التكفّل بنشر دعوة إلى المشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات المقترن بحوار وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٥ من هذا القانون، إلاَّ في حال انطباق استثناء تنص عليه تلك المادة.

٢- تُضمَّن الدعوةُ ما يلي:

(أ) اسمَ الجهة المشترية وعنوانها؛

(ب) وصفَ الشيء موضوع الاشتراء، بقدر ما يكون معروفاً، والوقت والمكان اللذين يُرغب أو يُشترط توفير ذلك الشيء فيهما؛

(ج) أحكامَ وشروط عقد الاشتراء، بقدر ما تكون معروفة من قبلُ لدى الجهة المشترية، واستمارة العقد الذي يوقّع عليه الطرفان، إن وجدت؛

(د) المراحلَ المزمعة للإجراءات؛

(هـ) المعاييرَ والإجراءات التي تُستخدم للتأكّد من مؤهّلات المورِّدين أو المقاولين، وأيَّ أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدّمها المورِّدون أو المقاولون لإثبات مؤهّلاتهم، وفقا للمادة ٩ من هذا القانون؛

(و) المتطلّباتِ الدنيا التي يجب أن تفي بها الاقتراحات لكي تعتبر مستجيبة للمتطلّبات وفقاً للمادة ١٠ من هذا القانون، وبياناً بأنَّ الاقتراحات التي لا تفي بتلك المتطلّبات الدنيا سوف تُرفض باعتبارها غير مستجيبة للمتطلّبات؛

(ز) الإعلانَ الذي تقتضيه المادة ٨ من هذا القانون؛

(ح) وسائلَ الحصول على طلب الاقتراحات، والموضع الذي يمكن الحصول عليه فيه؛

(ط) الثمنَ الذي تتقاضاه الجهة المشترية مقابل طلب الاقتراحات، إن كان له ثمن؛

(ي) في حال تقاضي ثمن عن طلب الاقتراحات، وسائلَ دفع ذلك الثمن والعملة التي يُدفَع بها؛

(ك) اللغةَ أو اللغات التي يتاح بها طلب الاقتراحات؛

(ل) كيفيةَ تقديم الاقتراحات ومكان تقديمها وموعده النهائي.

٣- لغرض الحدّ من عدد المورِّدين أو المقاولين الذين سوف تُطلَب منهم الاقتراحات، يجوز للجهة المشترية أن تقوم بإجراءات اختيار أولي. وتسري على إجراءات الاختيار الأوَّلي أحكام المادة ١٨ من هذا القانون، مع ما يقتضيه اختلاف الحال من تغييرات، إلاَّ إذا نصّت هذه الفقرة على تحلّل جزئي من تلك الأحكام:

(أ) تنصُّ الجهةُ المشترية في وثائق الاختيار الأوَّلي على أنها لن تطلب اقتراحات إلاَّ من عدد محدود من المورِّدين أو المقاولين، المختارين اختياراً أوَّليًّا، الذين يفون على أحسن وجه بمعايير التأهُّل المحدّدة في وثائق الاختيار الأولي؛

(ب) يُحدَّد في وثائق الاختيار الأوَّلي العددُ الأقصى للمورِّدين أو المقاولين المختارين اختياراً أوَّليًّا الذين سوف تُطلب منهم الاقتراحات، والكيفية التي سوف يجري بها اختيار ذلك العدد. وتضع الجهةُ المشترية في اعتبارها، لدى إرساء ذلك الحدِّ، ضرورة ضمان التنافس الفعّال؛

(ج) ترتّب الجهة المشترية درجات المورِّدين أو المقاولين الذين يفون بمعايير التأهُّل المحدّدة في وثائق الاختيار الأوَّلي وفقاً لكيفية الترتيب المبيّنة في الدعوة إلى الاختيار الأوَّلي وفي وثائق الاختيار الأولي؛

(د) تقوم الجهةُ المشترية باختيار أوَّلي للمورِّدين أو المقاولين الذين حصلوا على أفضل درجات الترتيب حتى بلوغ العدد الأقصى المبيّن في وثائق الاختيار الأولي، على ألاَّ يقلّ ذلك العدد عن ثلاثة، إن أمكن؛

(هـ) تُسارع الجهةُ المشترية إلى إبلاغ كل مورِّد أو مقاول بما إذا كان قد اختير اختياراً أوَّليًّا، وعند الطلب تقوم بإبلاغ المورِّدين أو المقاولين الذين لم يقع عليهم الاختيار الأوَّلي بأسباب ذلك. وتتيح لأيِّ شخص، عند الطلب، أسماء جميع المورِّدين أو المقاولين الذين وقع عليهم الاختيار الأولي.

٤- تُصدِر الجهةُ المشترية طلبَ الاقتراحات:

(أ) عندما تُنشر دعوةٌ إلى المشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات المقترن بحوار، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٣٥ من هذا القانون، إلى كل مورِّد أو مقاول يستجيب للدعوة وفقاً للإجراءات والمتطلّبات المحدّدة في تلك الدعوة؛

(ب) في حالة التأهُّل الأولي، إلى كل مورِّد أو مقاول تَأهَّل تأهُّلاً أوَّليًّا وفقاً للمادة ١٨ من هذا القانون؛

(ج) في حال تنظيم إجراءات اختيار أولي، إلى كل مورِّد أو مقاول وقع عليه الاختيار الأولي، وفقاً للإجراءات والشروط المحدَّدة في وثائق الاختيار الأولي؛

(د) في حالة الالتماس المباشر بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من هذا القانون، إلى كل مورِّد أو مقاول اختارته الجهةُ المشترية؛

ويدفع الثمن المتقاضى على طلب الاقتراحات، إن كان له ثمن. ويجب ألاَّ يتجاوز الثمن الذي يجوز للجهة المشترية أن تتقاضاه على طلب الاقتراحات تكلفة توفيره للمورِّدين أو المقاولين.

٥- يُضمَّن طلبُ الاقتراحات، إضافةً إلى المعلومات المشار إليها في الفقرات ٢ (أ) إلى (و) و(ل) من هذه المادة، المعلومات التالية:

(أ) تعليمات بشأن إعداد الاقتراحات وتقديمها؛

(ب) في حال السماح للمورِّدين أو المقاولين بتقديم اقتراحات بشأن جزء فحسب من الشيء موضوع الاشتراء، وصفاً للجزء الذي يمكن تقديمُ اقتراحات بشأنه أو الأجزاء التي يمكن تقديمُ اقتراحات بشأنها؛

(ج) العملةَ أو العملات التي يصاغ بها سعر الاقتراح أو يعبَّر بها عنه، والعملة التي تستخدم لغرض تقييم الاقتراحات، وإمّا سعر الصرف الذي سوف يستخدم لتحويل أسعار الاقتراحات إلى تلك العملة وإمّا بياناً يفيد بأنَّ سعر الصرف الصادر عن مؤسسة مالية معيّنة والساري في تاريخ معيّن هو الذي سوف يُستخدم؛

(د) الكيفيةَ التي يُصاغ بها سعر الاقتراح أو يعبَّر بها عنه، بما في ذلك بيان بشأن ما إذا كان السعر سوف يشمل عناصر أخرى غير تكلفة الشيء موضوع الاشتراء نفسه، مثل ردّ نفقات النقل أو الإيواء أو التأمين أو استخدام المعدات أو الرسوم أو الضرائب؛

(هـ) الوسائلَ التي يمكن بها للمورِّدين أو المقاولين، بمقتضى المادة ١٥ من هذا القانون، أن يلتمسوا إيضاحات لطلب الاقتراحات، وبياناً بشأن ما إذا كانت الجهة المشترية تعتزم عقد اجتماع للمورِّدين أو المقاولين في هذه المرحلة؛

(و) أيَّ عناصر لوصف الشيء موضوع الاشتراء، أو أيَّ أحكام أو شروط لعقد الاشتراء، ممّا لن يكون خاضعاً للحوار أثناء الإجراءات؛

(ز) في حال اعتزام الجهة المشترية الحدَّ من عدد المورِّدين أو المقاولين الذين سوف تدعوهم إلى المشاركة في الحوار، العدد الأدنى لأولئك المورِّدين أو المقاولين، الذي يجب ألاَّ يقلَّ عن ثلاثة إن أمكن، وعددهم الأقصى، إن اقتضى الأمر والمعايير والإجراءات، طبقاً لأحكام هذا القانون، التي سوف تُتَّبع في اختيار هذا العدد؛

(ح) معاييرَ وإجراءات تقييم الاقتراحات وفقاً للمادة ١١ من هذا القانون؛

(ط) إحالاتٍ مرجعيةً إلى هذا القانون وإلى لوائح الاشتراء وسائر القوانين واللوائح التي لها صلة مباشرة بإجراءات الاشتراء، بما فيها تلك التي تسري على عمليات الاشتراء المنطوية على معلومات سريّة، والموضِع الذي يمكن فيه العثور على تلك القوانين واللوائح؛

(ي) اسمَ موظف واحد أو أكثر من موظفي الجهة المشترية أو مستخدميها المأذون لهم بالاتصال مباشرة بالمورِّدين أو المقاولين وبتلقّي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء، من دون تدخُّل من وسيط، واللقب الوظيفي لهذا الشخص وعنوانه؛

(ك) إشعاراً بالحق الذي تنصّ عليه المادة ٦٤ من هذا القانون في الاعتراض أو الاستئناف بشأن القرارات أو التدابير التي تتخذها الجهة المشترية ويُزعم بأنها لا تمتثل لأحكام هذا القانون، إلى جانب معلومات عن مدة فترة التوقّف المنطبقة؛ وفي حال عدم انطباق أيِّ فترة توقّف، فبياناً بهذا الشأن والأسباب الداعية إلى ذلك؛

(ل) أيَّ إجراءات شكلية تصبح لازمة ما أن يُقبل العرضُ الفائز لكي يدخل عقد الاشتراء حيّز النفاذ، بما في ذلك، حيثما يكون منطبقاً، إبرام عقد اشتراء كتابي وموافقة سلطة

أخرى عليه وفقاً للمادة ٢٢ من هذا القانون، والفترة الزمنية المقدَّر أن يتطلّبها الحصول على تلك الموافقة بعد إرسال الإشعار بالقبول؛

(م) أيَّ متطلبات أخرى قد تقرّرها الجهة المشترية وفقاً لهذا القانون وللوائح الاشتراء بشأن إعداد الاقتراحات وتقديمها وبشأن إجراءات الاشتراء.

٦- (أ) تفحص الجهةُ المشترية كل الاقتراحات التي تتلقّاها قياساً على المتطلّبات الدنيا المحدّدة، وترفض كل اقتراح لا يفي بتلك المتطلّبات الدنيا باعتباره غير مستجيب للمتطلّبات؛

(ب) عندما يتقرَّر وضعُ حدٍّ أقصى لعدد المورِّدين أو المقاولين الذين يمكن دعوتهم إلى المشاركة في الحوار، ويتجاوز عددُ الاقتراحاتِ المستجيبة للمتطلّبات ذلك الحدَّ الأقصى، تختارُ الجهةُ المشترية العددَ الأقصى من الاقتراحات المستجيبة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في طلب الاقتراحات؛

(ج) يُسارَع إلى إرسال إشعار بالرفض وأسباب الرفض إلى كل مورِّد أو مقاول رُفض اقتراحه.

٧- تدعو الجهةُ المشترية كل مورِّد أو مقاول قدَّم اقتراحاً مستجيباً للمتطلّبات، في حدود أيِّ عدد أقصى منطبق، إلى المشاركة في الحوار. وتتكفّل الجهة المشترية بأن يكون عدد المورِّدين أو المقاولين المدعوين إلى المشاركة في الحوار، الذي يجب ألاَّ يقلَّ عن ثلاثة إن أمكن، كافياً لضمان التنافس الفعّال.

٨- يُجري الحوارَ ممثلو الجهة المشترية نفسهم على نحو متزامن.

٩- أثناء سير الحوار، لا تعدِّل الجهةُ المشترية الشيء موضوع الاشتراء، ولا أيَّ معيار تأهيل أو تقييم، ولا أيَّ متطلّبات دنيا مقرَّرة بمقتضى الفقرة ٢ (و) من هذه المادة، ولا أيَّ عنصر من عناصر وصف الشيء موضوع الاشتراء، ولا أيَّ حكم أو شرط في عقد الاشتراء ليس خاضعاً للحوار، حسبما ورد في طلب الاقتراحات.

١٠- أيُّ متطلّبات أو توجيهات أو وثائق أو توضيحات أو معلومات أخرى تتولّد أثناء الحوار، وترسلها الجهة المشترية إلى أيِّ مورِّد أو مقاول، تُرسَل في الوقت نفسه وعلى قَدَم المساواة إلى جميع المورِّدين أو المقاولين الآخرين المشاركين في الحوار، ما لم تكن تلك المعلوماتُ خاصةً بذلك المورِّد أو المقاول أو محصورة فيه، أو ما لم يكن إرسالها مخالفاً لأحكام السريّة الواردة في المادة ٢٤ من هذا القانون.

١١- عقب الحوار، تطلب الجهةُ المشترية إلى كل مورِّد أو مقاول يظلّ مشاركاً في الإجراءات تقديم عرضه الأفضل والنهائي فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحه. ويكون الطلب كتابيا وتُحدَّد فيه كيفية ومكان تقديم ذلك العرض الأفضل والنهائي والموعد النهائي لتقديمه.

١٢- لا تُجرَى مفاوضات بين الجهة المشترية وأيٍّ من المورِّدين أو المقاولين بشأن عرضه الأفضل والنهائي.

١٣- يكون العرضُ الفائز هو العرضَ الذي يليّ على أحسن وجه احتياجات الجهة المشترية، التي حُدِّدت وفقا لما ورد في طلب الاقتراحات من معايير وإجراءات خاصة بتقييم الاقتراحات.

المادة ٥٠
طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة

١- تسري أحكامُ الفقرات ١ إلى ٧ من المادة ٤٧ من هذا القانون، مع ما يقتضيه اختلاف الحال من تغييرات، على الاشتراء الذي يُجرى بواسطة طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة، إلاَّ إذا نصّت هذه المادة على تحلّل جزئي من تلك الأحكام.

٢- تُعتبر الاقتراحاتُ التي تفي خصائصُها التقنيةُ والنوعية وخصائصُها المتعلقةُ بالأداء بالمتطلّبات الدنيا أو تفوقها مستجيبةً للمتطلّبات. وتحدِّد الجهةُ المشترية درجةَ ترتيب كل اقتراح مستجيب للمتطلّبات وفقاً لما ورد في طلب الاقتراحات من معايير وإجراءات لتقييم الاقتراحات، وتقوم بما يلي:

(أ) تبلِّغُ على وجه السرعة كلَّ مورِّد أو مقاول قدَّم اقتراحاً مستجيباً للمتطلّبات بالدرجة التي حصلت عليها خصائصُ اقتراحه التقنيةُ والنوعية والمتعلقة بالأداء وبترتيب اقتراحه؛

(ب) تدعو المورِّدَ أو المقاول الذي حصل على أفضل ترتيب وفقاً لتلك المعايير والإجراءات إلى مفاوضات بشأن الجوانب المالية من اقتراحه؛

(ج) تُعلِم سائر المورِّدين أو المقاولين الذين قدّموا اقتراحات مستجيبة للمتطلّبات بأنه قد يُنظر في التفاوض معهم بشأن اقتراحاتهم إذا لم تؤدِّ المفاوضات مع المورِّد أو المقاول ذي (المورِّدين والمقاولين ذوي) الترتيب الأفضل إلى إبرام عقد اشتراء.

٣- إذا تبيَّن للجهة المشترية أنَّ المفاوضات مع المورِّد أو المقاول الذي دُعي بمقتضى الفقرة ٢ (ب) من هذه المادة لن تؤدي إلى إبرام عقد اشتراء، أَعلَمَت الجهةُ المشترية ذلك المورِّدَ أو المقاول بأنها تنهي المفاوضات.

٤- تدعو الجهةُ المشترية بعدئذ المورِّدَ أو المقاولَ الذي حصل على ثاني أفضل ترتيب إلى التفاوض؛ وإذا لم تؤدِّ المفاوضات مع ذلك المورِّد أو المقاول إلى إبرام عقد اشتراء، دَعَت الجهةُ المشترية المورِّدين أو المقاولين الآخرين الذين ما زالوا مشاركين في إجراءات الاشتراء إلى التفاوض، حسب تسلسل ترتيبهم، إلى أن تتوصّل إلى إبرام عقد اشتراء أو ترفض كل الاقتراحات المتبقّية.

٥- أثناء سير المفاوضات، لا يجوز للجهة المشترية أن تعدّل الشيء موضوع الاشتراء، ولا أيَّ معيار من معايير التأهيل أو الفحص أو التقييم، بما في ذلك أيُّ متطلّبات دنيا مقرّرة، وأيَّ عنصر من عناصر وصف الشيء موضوع الاشتراء أو أيًّا من أحكام وشروط عقد الاشتراء غير الجوانب المالية للاقتراحات التي تخضع للمفاوضات حسبما ورد في طلب الاقتراحات.

٦- لا يجوز للجهة المشترية أن تعيدَ فتح باب التفاوض مع أيِّ مورِّد أو مقاول سبق لها أن أنهت التفاوضَ معه.

المادة ٥١
التفاوض التنافسي

١- تسري أحكام الفقرات ٣ و٥ و٦ من المادة ٣٤ من هذا القانون على الإجراءات التي تسبق المفاوضات.

٢- أيُّ متطلّبات أو توجيهات أو وثائق أو توضيحات أو معلومات أخرى ذات صلة بالمفاوضات ترسلها الجهة المشترية إلى أيِّ مورِّد أو مقاول قبل المفاوضات أو أثناءها تُرسل في الوقت ذاته وعلى قَدَم المساواة إلى جميع المورِّدين أو المقاولين الآخرين الذين يتفاوضون مع الجهة المشترية بشأن الاشتراء، ما لم تكن تلك المعلومات خاصة بذلك المورِّد أو المقاول أو محصورة فيه، أو ما لم يكن إرسالها مخالفاً لأحكام السريّة الواردة في المادة ٢٤ من هذا القانون.

٣- عقب إتمام المفاوضات، تطلب الجهةُ المشترية إلى كل مورِّد أو مقاول يظل مشاركاً في الإجراءات أن يقدّم، بحلول تاريخ معيّن، عرضه الأفضل والنهائي فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحه.

٤- لا تُجرَى مفاوضاتٌ بين الجهة المشترية وأيٍّ من المورِّدين أو المقاولين بشأن عرضه الأفضل والنهائي.

٥- يكون العرضُ الفائز هو العرضَ الذي يلبي احتياجات الجهة المشترية على أحسن وجه.

المادة ٥٢
الاشتراء من مصدر واحد

تسري أحكامُ الفقرات ٤ إلى ٦ من المادة ٣٤ من هذا القانون على الإجراءات التي تسبق التماس اقتراح أو طلب عروض أسعار من مورِّد أو مقاول واحد. وتجري الجهة المشترية مفاوضات مع المورِّد أو المقاول الذي يُلتمس منه الاقتراح أو طلب عروض الأسعار، ما لم تكن تلك المفاوضات غير ممكنة عملياً في الظروف المحيطة بعملية الاشتراء المعنية.

الفصل السادس- المناقصات الإلكترونية

المادة ٥٣
المناقصة الإلكترونية كوسيلة اشتراء قائمة بذاتها

١- تلتمس الجهةُ المشترية العطاءات بأن تتكفل بنشر دعوة إلى المشاركة في المناقصة الإلكترونية وفقاً للمادة ٣٣ من هذا القانون. وتُضمَّنُ الدعوةُ ما يلي:

(أ) اسمَ الجهة المشترية وعنوانها؛

(ب) وصفاً مفصلاً للشيء موضوع الاشتراء، وفقاً للمادة ١٠ من هذا القانون، والوقت والمكان اللذين يُرغب أو يُطلب توفير ذلك الشيء فيهما؛

(ج) أحكامَ وشروط عقد الاشتراء، بقدر ما تكون معروفة من قبلُ لدى الجهة المشترية، واستمارة العقد الذي سيوقِّع عليه الطرفان، إن وجِدت؛

(د) الإعلانَ الذي تقتضيه المادة ٨ من هذا القانون؛

(ه) المعاييرَ والإجراءات التي تُستخدم للتأكد من مؤهلات المورِّدين أو المقاولين وأيَّ أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدمها المورِّدون أو المقاولون لإثبات مؤهلاتهم وفقاً للمادة ٩ من هذا القانون؛

(و) المعاييرَ والإجراءات الخاصة بفحص العطاءات بناء على وصف الشيء موضوع الاشتراء؛

(ز) المعاييرَ والإجراءات الخاصة بتقييم العطاءات وفقاً للمادة ١١ من هذا القانون، بما في ذلك أيُّ صيغة رياضية سوف تُستخدم في إجراءات التقييم أثناء المناقصة؛

(ح) الكيفيةَ التي يُصاغ بها سعرُ العطاء ويعبَّر بها عنه، بما في ذلك بيان بما إذا كان السعر سوف يشمل عناصر أخرى غير تكلفة الشيء موضوع الاشتراء ذاته، مثل ما قد يَنطبق من تكاليف نقل وتأمين ورسوم جمركية وضرائب؛

(ط) العملةَ أو العملات التي يُصاغ بها سعرُ العطاء ويعبَّر بها عنه؛

(ي) العددَ الأدنى للمورِّدين أو المقاولين الذين يلزم أن يسجلوا أنفسهم في المناقصة لكي تُجرَى المناقصةُ، على أن يكون ذلك العددُ كافياً لضمان التنافس الفعّال؛

[(ك) إذا فُرض، وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، أيُّ حدٍّ على عدد المورِّدين أو المقاولين الذين يمكن أن يسجّلوا أنفسهم في المناقصة، العددَ الأقصى ذا الصلة والمعايير والإجراءات التي سوف تُتَّبع في اختيار ذلك العدد، بما يتوافق مع الفقرة ٢ من هذه المادة؛]

(ل) كيفيةَ الوصول إلى المناقصة، بما في ذلك المعلومات المناسبة لخط الوصل المباشر بالمناقصة؛

(م) الموعدَ النهائي الذي يجب فيه على المورِّدين أو المقاولين أن يسجلوا أنفسهم في المناقصة، ومتطلبات ذلك التسجيل؛

(ن) تاريخَ ووقت فتح المناقصة، ومتطلبات تحديد هوية مقدِّمي العطاءات عند فتح المناقصة؛

(س) المعاييرَ التي تحكم إقفال المناقصة؛

(ع) سائرَ قواعد إجراء المناقصة، بما في ذلك المعلومات التي سوف تُتاح لمقدِّمي العطاءات أثناء سير المناقصة، واللغة التي سوف تُقدَّم بها تلك المعلومات، والشروط التي يمكن لمقدِّمي العطاءات أن يقدِّموا عطاءاتهم بمقتضاها؛

(ف) إحالاتٍ مرجعيةً إلى هذا القانون وإلى لوائح الاشتراء وسائر القوانين واللوائح التي لها صلة مباشرة بإجراءات الاشتراء، بما فيها تلك التي تَنطبق على عمليات الاشتراء المنطوية على معلومات سريّة، والموضع الذي يمكن فيه العثور على هذه القوانين واللوائح؛

(ص) الوسائلَ التي يمكن بها للمورِّدين أو المقاولين أن يستوضحوا عن المعلومات المتعلقة بإجراءات الاشتراء؛

(ق) اسمَ موظف واحد أو أكثر من موظفي الجهة المشترية أو مستخدميها المأذون لهم بالاتصال مباشرة بالمورِّدين أو المقاولين وبتلقي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلق

بإجراءات الاشتراء، قبل المناقصة وبعدها، من دون تدخُّل من وسيط، واللقب الوظيفي لهذا الشخص وعنوانه؛

(ر) إشعاراً بالحق الذي تنص عليه المادة ٦٤ من هذا القانون في الاعتراض أو الاستئناف بشأن القرارات أو التدابير التي تتخذها الجهة المشترية ويُزعَم بأنها لا تمتثل لأحكام هذا القانون، إلى جانب معلومات عن مدة فترة التوقف المنطبقة، وفي حال عدم انطباق أيِّ فترة توقّف، فَبياناً بذلك الشأن والأسباب الداعية إليه؛

(ش) أيَّ إجراءات شكلية تُصبح لازمةً بعد المناقصة لكي يدخل عقدُ الاشتراء حيز النفاذ، بما فيها التأكد عند الاقتضاء من المؤهلات أو مدى الاستجابة للمتطلبات وفقاً للمادة ٥٧ من هذا القانون، وإبرام عقد اشتراء كتابي بمقتضى المادة ٢٢ من هذا القانون؛

(ت) أيَّ متطلبات أخرى تقررها الجهة المشترية بشأن إجراءات الاشتراء وفقاً لهذا القانون وللوائح الاشتراء.

[٢- لا يجوز للجهة المشترية أن تفرض حداً أقصى على عدد المورِّدين أو المقاولين الذين يمكن تسجيلهم في المناقصة الإلكترونية إلاَّ بقدر ما تستلزمه حدود القدرة المتاحة في نظام اتصالاتها، وعليها أن تختار دون تمييز المورِّدين أو المقاولين الذين سيسجَّلون في المناقصة. وتُدرج الجهة المشترية في السجل المطلوب بمقتضى المادة ٢٥ من هذا القانون بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها في تسويغ فرض ذلك الحد الأقصى.]

٣- يجوز للجهة المشترية أن تقرِّر، على ضوء ظروف عملية الاشتراء المعنية، إجراء فحص أو تقييم للعطاءات الأولية قبل المناقصة الإلكترونية. وفي تلك الحالة، تُضمَّن الدعوة إلى المناقصة، إضافة إلى المعلومات الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة، ما يلي:

(أ) دعوةً إلى تقديم عطاءات أولية، إلى جانب تعليمات بشأن كيفية إعداد تلك العطاءات؛

(ب) كيفيةَ ومكان تقديم العطاءات الأولية والموعد النهائي لتقديمها.

٤- حينما تكون المناقصة الإلكترونية مسبوقة بفحص أو تقييم للعطاءات الأولية، تُسارع الجهة المشترية بعد الانتهاء من فحص العطاءات الأولية أو تقييمها إلى:

(أ) إرسال الإشعار بالرفض، مع بيان أسباب الرفض، إلى كل مورِّد أو مقاول رُفض عطاؤه الأولي؛

(ب) توجيه دعوة إلى المناقصة إلى كل مورِّد أو مقاول مؤهل يكون عطاؤه الأوَّلي مستجيباً للمتطلبات، مع توفير كل المعلومات اللازمة للمشاركة في المناقصة؛

(ج) حينما يكون قد أُجري تقييم العطاءات الأولية، تُشفَع كل دعوة إلى المناقصة أيضا بنتيجة التقييم فيما يخص المورِّد أو المقاول الذي توجّه إليه الدعوة.

المادة ٥٤
المناقصة الإلكترونية كمرحلة تسبق إرساء عقد الاشتراء

١- عندما تُستخدَمُ مناقصةٌ إلكترونية كمرحلة تسبق إرساء عقد الاشتراء في إحدى طرائق الاشتراء، حسب الاقتضاء، أو في إجراءات اتفاق إطاري تنطوي على تنافس في مرحلة ثانية، تُبلِّغُ الجهةُ المشترية المورِّدين أو المقاولين، عندما تلتمس لأول مرة مشاركتهم في إجراءات الاشتراء، بأنَّ مناقصةً إلكترونية سوف تُجرى، وتوفِّر، إضافة إلى المعلومات الأخرى اللازم إدراجها بمقتضى أحكام هذا القانون، المعلومات التالية عن المناقصة:

(أ) الصيغةَ الرياضية التي سوف تُستخدم في إجراءات التقييم أثناء المناقصة؛

(ب) كيفيةَ الوصول إلى المناقصة، بما في ذلك المعلومات المناسبة عن الرابط المباشر بالمناقصة.

٢- تُوجِّهُ الجهةُ المشترية، قبل إجراء المناقصة، دعوةً إلى المشاركة فيها إلى جميع المورِّدين أو المقاولين المتبقين في الإجراءات، يُحدَّد فيها:

(أ) الموعدُ النهائي الذي يجب فيه على المورِّدين أو المقاولين أن يسجلوا أنفسهم في المناقصة ومتطلبات ذلك التسجيل؛

(ب) تاريخُ ووقت فتح المناقصة ومتطلباتُ تحديد هوية مقدِّمي العطاءات عند فتح المناقصة؛

(ج) المعاييرُ التي تحكم إقفال المناقصة؛

(د) سائرُ قواعد إجراء المناقصة، بما في ذلك المعلومات التي سوف تُتاح لمقدِّمي العطاءات أثناء المناقصة، والشروط التي يمكن لمقدّمي العطاءات أن يقدموا عطاءاتهم بمقتضاها.

٣- حينما يكون قد أُجري تقييم للعطاءات الأولية، تُشفع كل دعوة إلى المناقصة أيضاً بنتيجة التقييم فيما يخص المورِّد أو المقاول الذي تُوجَّه إليه الدعوة.

المادة ٥٥
التسجيل في المناقصة الإلكترونية وتوقيت إجرائها

١- يُسارَع إلى إرسال تأكيد للتسجيل في المناقصة الإلكترونية إلى كل مورِّد أو مقاول مسجّل.

٢- إذا كان عددُ المورِّدين أو المقاولين المسجلين في المناقصة الإلكترونية غيرَ كافٍ لضمان تنافس فعّال، جاز للجهة المشترية أن تلغي المناقصة. ويُسارَع إلى إبلاغ كل مُوَرِّد أو مقاول مسجّل بإلغاء المناقصة.

٣- تكون الفترةُ الزمنية الممتدة بين إصدار الدعوة إلى المناقصة الإلكترونية وإجراء المناقصة طويلةً بما يكفي لتمكين المورِّدين أو المقاولين من الاستعداد لها، مع مراعاة ما للجهة المشترية من احتياجات معقولة.

المادة ٥٦
المتطلبات أثناء المناقصة الإلكترونية

١- تستند المناقصةُ الإلكترونية إلى ما يلي:

(أ) السعرِ، إذا كان يُراد إرساء عقد الاشتراء على أدنى العطاءات سعراً؛ أو

(ب) السعرِ ومعاييرَ أخرى تُحدَّد للمورِّدين أو المقاولين بمقتضى المادتين ٥٣ و٥٤ من هذا القانون، حسبما يكون منطبقاً، إذا كان يُراد إرساء عقد الاشتراء على أكثر العطاءات مزايا.

٢- أثناء المناقصة:

(أ) تُتاح لجميع مقدِّمي العطاءات فرصةٌ متساوية ومتواصلة لتقديم عطاءاتهم؛

(ب) يُجرَى تقييمٌ آلي لجميع العطاءات وفقاً للمعايير والإجراءات والصيغ التي وُفِّرت للمورّدين أو المقاولين بمقتضى المادتين ٥٣ و٥٤ من هذا القانون، حسبما يكون منطبقاً؛

(ج) يجب أن يتلقَّى كلٌّ من مقدّمي العطاءات، آنياً وعلى نحو متواصل أثناء المناقصة، معلوماتٍ كافيةً تمكِّنه من تحديد مرتبة عطائه قياساً بالعطاءات الأخرى؛

(د) لا يجوز إجراءُ أيِّ اتصال بين الجهة المشترية ومُقدِّمي العطاءات أو فيما بين مُقدِّمي العطاءات، إلاّ حسبما تنصُّ عليه الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ج) من هذه الفقرة.

٣- لا يجوز للجهة المشترية أن تُفصح أثناء المناقصة عن هوية أيٍّ من مقدِّمي العطاءات.

٤- تُقفَل المناقصةُ وفقاً للمعايير التي حُدِّدت للمورِّدين أو المقاولين بمقتضى المادتين ٥٣ و٥٤ من هذا القانون، حسبما يكون منطبقاً.

٥- تُعلِّق الجهةُ المشترية المناقصةَ أو تُنهيها في حال إصابة نظام اتصالاتها بأعطال يمكن أن تؤثر على سلامة سير المناقصة، أو لغير ذلك من الأسباب المنصوص عليها في قواعد إجراء المناقصة. ولا يجوز للجهة المشترية أن تفصح عن هوية أيٍّ من مقدّمي العطاءات في حال تعليق المناقصة أو إنهائها.

المادة ٥٧
المتطلبات بعد المناقصة الإلكترونية

١- يكون العطاءُ الفائز هو العطاءَ الذي يتبين عند إقفال المناقصة الإلكترونية أنه هو الأدنى سعراً أو الأكثر مزايا، حسبما يكون منطبقاً.

٢- في حالة الاشتراء بالمناقصة الذي لم يَسبق فيه المناقصةَ فحصٌ للعطاءات الأوَّلية أو تقييمٌ لها، تتأكد الجهةُ المشترية، بعد المناقصة، من مدى استجابة العطاء الفائز للمتطلبات ومن مؤهلات المورِّد أو المقاول الذي قدَّمه. وترفض الجهةُ المشترية ذلك العطاءَ إذا تبين أنه غير مُستجيب للمتطلبات أو أنَّ المورِّد أو المقاول الذي قدَّمه ليس مؤهَّلاً. وتختار الجهةُ المشترية، من دون المساس بحقها في إلغاء الاشتراء وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٩ من هذا القانون، العطاءَ الذي كان عند إقفال المناقصة ثاني أدنى العطاءات سعراً أو ثاني أكثر العطاءات مزايا، شريطة التأكد من استجابة ذلك العطاء للمتطلبات ومن أنَّ المورد أو المقاول الذي قدَّمه مؤهلٌ.

٣- إذا تبيَّن للجهة المشترية عند إقفال المناقصة أنَّ العطاءَ الفائز منخفضُ السعر انخفاضاً غير عادي، ويثير لديها دواعي قلق بشأن قدرة مقدِّم العطاء على تنفيذ عقد الاشتراء، جاز لها أن تتبع الإجراءات المبيَّنة في المادة ٢٠ من هذا القانون. وإذا رفضت الجهةُ المشترية العطاء باعتباره منخفض السعر انخفاضاً غير عادي وفقا للمادة ٢٠، وجب عليها أن تختار العطاء الذي كان عند إقفال المناقصة ثاني أدنى العطاءات سعراً أو ثاني أكثر العطاءات مزايا. ولا يمسّ هذا الحكم بحق الجهة المشترية في إلغاء الاشتراء وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٩ من هذا القانون.

الفصل السابع- إجراءات الاتفاق الإطاري

المادة ٥٨
إرساء الاتفاق الإطاري المغلق

١- تُرسي الجهةُ المشترية الاتفاق الإطاري المغلق:

(أ) بواسطة إجراءات مناقصة مفتوحة، وفقاً لأحكام الفصل الثالث من هذا القانون، إلاَّ في الحالات التي ينص فيها هذا الفصل على تحلّل جزئي من تلك الأحكام؛ أو

(ب) بواسطة طرائق اشتراء أخرى وفقاً للأحكام ذات الصلة من الفصول الثاني والرابع والخامس من هذا القانون، إلاَّ في الحالات التي ينص فيها هذا الفصل على تحلُّل جزئي من تلك الأحكام.

٢- تُطبَّق أحكام هذا القانون التي تنظِّم التأهيل الأوَّلي ومحتويات الالتماس في سياق طرائق الاشتراء المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة على المعلومات التي توفَّر للمورِّدين أو المقاولين عندما تُلتَمس لأول مرة مشاركتهم في إجراءات اتفاق إطاري مغلق، تطبيقاً يراعي ما يقتضيه اختلاف الحال من تغييرات. وتُبيِّن الجهة المشترية في تلك المرحلة، إضافة إلى ذلك، ما يلي:

(أ) أنَّ الاشتراء سوف يُسَيَّر بصفته إجراءَ اتفاق إطاري يُفضي إلى إبرام اتفاق إطاري مغلق؛

(ب) ما إذا كان الاتفاق الإطاري سوف يُبرم مع مورِّد أو مقاول واحد أو أكثر؛

(ج) أيَّ حدٍّ أدنى أو أقصى مفروض على عدد المورِّدين أو المقاولين الذين سوف يكونون أطرافاً في الاتفاق الإطاري إذا كان الاتفاقُ سوف يُبرَم مع أكثر من مورِّد أو مقاول واحد،؛

(د) شكلَ الاتفاق الإطاري وأحكامه وشروطه وفقاً للمادة ٥٩ من هذا القانون.

٣- تُطبَّق أحكامُ المادة ٢٢ من هذا القانون على إرساء الاتفاق الإطاري المغلق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال من تغييرات.

المادة ٥٩
المتطلّبات المتعلقة بالاتفاقات الإطارية المغلقة

١- يُبرَم الاتفاقُ الإطاري المغلق كتابةً، ويُبيَّن فيه ما يلي:

(أ) مدةُ الاتفاق الإطاري، التي لا يجوز أن تتجاوز المدةَ القصوى المنصوص عليها في لوائح الاشتراء؛

(ب) وصفٌ للشيء موضوع الاشتراء وسائر أحكام وشروط الاشتراء التي حُددت عند إبرام الاتفاق الإطاري؛

(ج) تقديراتُ أحكام وشروط الاشتراء التي لا يمكن تحديدها بدقة كافية عند إبرام الاتفاق الإطاري، بقدر ما تكون معروفة؛

(د) ما إذا كان الاتفاق الإطاري المغلق الذي يبرَم مع أكثر من مورِّد أو مقاول واحد سوف ينطوي على تنافس في مرحلة ثانية من أجل إرساء عقد الاشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري، وإذا كان الأمر كذلك:

'١' بيانٌ بأحكام وشروط الاشتراء التي سوف تُحدَّد أو سوف تنقَّح خلال التنافس في المرحلة الثانية؛

'٢' الإجراءاتُ الخاصة بأيِّ تنافس في المرحلة الثانية والتواتر المتوقع لذلك التنافس، والمواعيد النهائية المتوخّاة لتقديم عروض المرحلة الثانية؛

'٣' الإجراءاتُ والمعايير التي تُطبَّق أثناء التنافس في المرحلة الثانية، بما فيها الوزن النسبي لتلك المعايير وكيفية تطبيقها، وفقاً للمادتين ١٠ و١١ من هذا القانون. وإذا جاز أن تختلف الأوزان النسبية لمعايير التقييم أثناء التنافس في المرحلة الثانية، فيتعين أن يحدد الاتفاق الإطاري نطاق الاختلاف المسموح به؛

(هـ) ما إذا كان عقد الاشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري سوف يُرسَى على أدنى العروض المقدَّمة سعراً أو على أكثر العروض مزايا؛

(و) طريقةُ إرساء عقد الاشتراء.

٢- يُبرَم الاتفاقُ الإطاري المغلق مع أكثر من مورِّد أو مقاول واحد كاتفاق واحد بين جميع الأطراف، إلاَّ في الحالات التالية:

(أ) إذا رأت الجهةُ المشترية أنَّ من مصلحة أحد طرفي الاتفاق الإطاري أن يُبرَمَ اتفاقٌ منفصل مع أيِّ مورِّد أو مقاول طرف في الاتفاق الإطاري؛

(ب) إذا أدرجت الجهةُ المشترية في السجل المطلوب بمقتضى المادة ٢٥ من هذا القانون بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتسويغ إبرام اتفاقات منفصلة؛

(ج) إذا كان أيُّ اختلاف في أحكام وشروط الاتفاقات المنفصلة الخاصة بعملية اشتراء معيَّنة طفيفاً ولا يتعلق إلاَّ بالأحكام التي تسوّغ إبرام اتفاقات منفصلة.

٣- يُضمَّن الاتفاقُ الإطاري، إضافةً إلى المعلومات المحدّدة في المواضع الأخرى من هذه المادة، كلَّ ما يلزم من معلومات لكي يتسنى إعمال الاتفاق الإطاري على نحو فعَّال، بما فيها المعلومات المتعلقة بكيفية الاطلاع على نص الاتفاق والإشعارات الخاصة بعقود الاشتراء المقبلة المندرجة في إطاره، والمعلومات اللازمة المتعلقة بالاتصالات عندما ينطبق ذلك.

المادة ٦٠
إنشاء الاتفاق الإطاري المفتوح

١- تُنشئ الجهةُ المشترية اتفاقاً إطارياً مفتوحاً وتديره بالاتصال الحاسوبي المباشر.

٢- تلتمس الجهةُ المشترية المشارَكَة في الاتفاق الإطاري المفتوح بتكفلها بنشر دعوة إلى الانضمام إلى ذلك الاتفاق وفقاً للمادة ٣٣ من هذا القانون.

٣- تُضَمَّن الدعوةُ إلى الانضمام إلى الاتفاق الإطاري المفتوح المعلومات التالية:

(أ) اسمَ وعنوان الجهة المشترية التي تنشئ الاتفاق الإطاري المفتوح وتُديره، واسم وعنوان أيِّ جهات مشترية أخرى سوف يكون لها الحق في إرساء عقود اشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري؛

(ب) بياناً بأنَّ عملية الاشتراء سوف تسيَّر بصفتها إجراءَ اتفاق إطاري يُفضي إلى إبرام اتفاق إطاري مفتوح؛

(ج) لغةَ (أو لغات) الاتفاق الإطاري المفتوح، وكل المعلومات المتعلقة بإعمال الاتفاق، بما فيها المعلومات المتعلقة بكيفية الاطلاع على نص الاتفاق والإشعارات الخاصة بعقود الاشتراء المقبلة المندرجة في إطاره، والمعلومات اللازمة المتعلقة بالاتصالات؛

(د) الأحكامَ والشروط الخاصة بالمورِّدين أو المقاولين الذين يُسمح لهم بالانضمام إلى الاتفاق الإطاري المفتوح، بما فيها:

'١' الإعلانُ الذي تقتضيه المادة ٨ من هذا القانون؛

['٢' في حال فرض أيِّ حدٍّ أقصى على عدد المورِّدين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري المفتوح وفقاً للفقرة ٧ من هذه المادة، ذلك العدد الأقصى، والمعايير والإجراءات التي سوف تتبع في اختياره وفقاً للفقرة ٧ من هذه المادة؛]

‘٣’ التعليماتُ الخاصة بإعداد وتقديم العروض الاسترشادية اللازمة للانضمام إلى الاتفاق الإطاري المفتوح، بما في ذلك بيانُ العملة أو العملات واللغة (أو اللغات) المراد استخدامها، وكذلك المعاييرُ والإجراءات التي تُتَّبع للتأكّد من مؤهلات المورِّدين أو المقاولين وأيُّ أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدّمها المورِّدون أو المقاولون لإثبات مؤهلاتهم وفقاً للمادة ٩ من هذا القانون؛

‘٤’ بيانٌ صريحٌ بأنه يجوز للمورِّدين أو المقاولين أن يطلبوا الانضمام إلى الاتفاق الإطاري في أيِّ وقت أثناء فترة إعماله بتقديم عروض استرشادية، رهنا بأيِّ حَدٍّ أقصى مفروض على عدد المورِّدين أو المقاولين، وبأيِّ إعلان يتمّ إصداره بمقتضى المادة ٨ من هذا القانون؛

(هـ) الأحكامَ والشروط الأخرى من الاتفاق الإطاري المفتوح، بما في ذلك كل المعلومات التي يلزم إيرادها في الاتفاق الإطاري المفتوح وفقاً للمادة ٦١ من هذا القانون؛

(و) إحالاتٍ مرجعيةً إلى هذا القانون وإلى لوائح الاشتراء وسائر القوانين واللوائح التي لها صلة مباشرة بإجراءات الاشتراء، بما فيها تلك التي تسري على الاشتراء المنطوي على معلومات سريّة، والموضع الذي يمكن فيه الاطلاع على تلك القوانين واللوائح؛

(ز) اسمَ موظف واحد أو أكثر من موظفي الجهة المشترية أو مستخدميها المأذون لهم بالاتصال مباشرة بالمورِّدين أو المقاولين وبتلقي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء من دون تدخّل من وسيط، واللقب الوظيفي لهذا الشخص وعنوانه.

٤- يجوز للمورِّدين أو المقاولين أن يطلبوا الانضمام كطرف أو أطراف إلى الاتفاق الإطاري في أيِّ وقت أثناء فترة إعماله بأن يقدّموا إلى الجهة المشترية عروضاً استرشادية تفي بالاشتراطات الواردة في الدعوة إلى الانضمام إلى الاتفاق الإطاري المفتوح.

٥- تدرس الجهةُ المشترية جميعَ العروض الاسترشادية التي تتلقاها خلال فترة إعمال الاتفاق الإطاري في غضون مدة أقصاها ... يوم عمل [تحدِّد الدولة المشترعة الفترة الزمنية القصوى]، وفقاً للإجراءات المبيَّنة في الدعوة إلى الانضمام إلى الاتفاق الإطاري المفتوح.

٦- يُبرَم الاتفاقُ الإطاري مع جميع المورِّدين أو المقاولين المؤهَّلين الذين قدّموا عروضاً ما لم تكن عروضهم قد رُفضت بناءً على الأسباب المحدّدة في الدعوة إلى الانضمام إلى الاتفاق الإطاري المفتوح.

[٧- لا يجوز للجهة المشترية أن تفرض حدّاً أقصى على عدد الأطراف في الاتفاق الإطاري المفتوح إلاّ بقدر ما تستلزمه حدود السعة المتاحة في نظام اتصالاتها، وتختار دون تمييز المورِّدين أو المقاولين الذين سيصبحون أطرافاً في الاتفاق الإطاري المفتوح. وتُدرج الجهة المشترية في السجل المطلوب بمقتضى المادة ٢٥ من هذا القانون بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها في تسويغ فرض ذلك الحد الأقصى.]

٨- تُسارع الجهة المشترية إلى إبلاغ المورِّدين أو المقاولين بما إذا كانوا قد أصبحوا أطرافاً في الاتفاق الإطاري، وبأسباب رفض عروضهم الاسترشادية إن لم يصبحوا أطرافاً فيه.

المادة ٦١
المتطلّبات المتعلقة بالاتفاقات الإطارية المفتوحة

١- ينصّ الاتفاق الإطاري المفتوح على التنافس في المرحلة الثانية من أجل إرساء عقد الاشتراء بمقتضى ذلك الاتفاق، ويتضمّن ما يلي:

(أ) مدّةَ الاتفاق الإطاري؛

(ب) وصفَ الشيء موضوع الاشتراء وكل أحكام وشروط الاشتراء الأخرى المعروفة وقت إنشاء الاتفاق الإطاري المفتوح؛

(ج) أيَّ أحكام وشروط يمكن تحسينها من خلال التنافس في المرحلة الثانية؛

(د) إجراءات التنافس في المرحلة الثانية وتواتره المتوقَّع؛

(هـ) ما إذا كان عقد الاشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري سوف يُرسى على أدنى العروض سعرا أو على أكثر العروض مزايا؛

(و) الإجراءات والمعايير التي ستُطبَّق أثناء التنافس في المرحلة الثانية، بما فيها الوزن النسبي لمعايير التقييم وكيفية تطبيقها، وفقاً للمادتين ١٠ و١١ من هذا القانون. وإذا جاز أن تختلف الأوزان النسبية لمعايير التقييم أثناء التنافس في المرحلة الثانية، فيتعيّن أن يحدّد الاتفاق الإطاري مدى الاختلاف المسموح به؛

٢- تعاود الجهةُ المشترية، طوال مدّة إعمال الاتفاق الإطاري المفتوح، ولمرة واحدة في السنة على الأقل، نشرَ الدعوة إلى الانضمام إلى الاتفاق الإطاري المفتوح، وتكفل، إضافةً إلى ذلك، الاطلاعَ المباشر والكامل وغير المقيَّد على أحكام الاتفاق الإطاري وشروطه وعلى أيِّ معلومات ضرورية أخرى ذات صلة بإعماله.

المادة ٦٢
المرحلة الثانية من إجراءات الاتفاق الإطاري

١- يُرسَى أيُّ عقد اشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق وشروطه ووفقاً لأحكام هذه المادة.

٢- لا يجوزُ إرساء أيِّ عقد اشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري إلاَّ على مورِّد أو مقاول كان طرفاً في ذلك الاتفاق.

٣- تَسري أحكامُ المادة ٢٢ من هذا القانون، باستثناء الفقرة ٢ منها، على قبول العرض المقدَّم الفائز بمقتضى الاتفاقات الإطارية غير المنطوية على تنافس في المرحلة الثانية.

٤- في الاتفاق الإطاري المغلق الذي ينطوي على تنافس في المرحلة الثانية وفي الاتفاق الإطاري المفتوح، تسري على إرساء عقد الاشتراء الإجراءاتُ التالية:

(أ) تُصدر الجهةُ المشترية دعوة كتابية إلى تقديم العروض تُوجّه في وقت واحد على نحو:

'١' يشملُ كلَّ مورِّد أو مقاول طرف في الاتفاق الإطاري؛

'٢' يقتصرُ على المورِّدين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري القادرين في ذلك الحين على تلبية احتياجات تلك الجهة المشترية فيما يخص الشيء موضوع الاشتراء، شريطة أن يُرسَل في الوقت نفسه إشعار بالتنافس في المرحلة الثانية إلى جميع الأطراف في الاتفاق الإطاري لكي يتسنى لها أن تشارك في التنافس في المرحلة الثانية؛

(ب) تُضمَّن الدعوة إلى تقديم العروض المعلومات التالية:

'١' بياناً يعيد تأكيد أحكام الاتفاق الإطاري وشروطه القائمة التي تُدرج في عقد الاشتراء المرتقب، مع تحديد أحكام وشروط الاشتراء التي تخضع للتنافس في المرحلة الثانية، وتقديم مزيد من التفاصيل عن تلك الأحكام والشروط عند الاقتضاء؛

'٢' بياناً يعيد تأكيد الإجراءات والمعايير المتعلقة بإرساء عقد الاشتراء المرتقب بما في ذلك وزنها النسبي وكيفية تطبيقها؛

'٣' التعليمات الخاصة بإعداد العروض؛

'٤' كيفيةَ تقديم العروض ومكانه وموعده النهائي؛

‘٥’ في حال السماح للمورِّدين أو المقاولين بتقديم عروض بشأن جزء فقط من الشيء موضوع الاشتراء، وصفاً للجزء الذي يجوز تقديمُ عرض بشأنه أو الأجزاء التي يجوز تقديمُ عروض بشأنها؛

‘٦’ الكيفيةَ التي ينبغي أن يُصاغ بها سعر العرض ويعبّر بها عنه، بما في ذلك بيان بما إذا كان السعر يشمل عناصر أخرى غير تكلفة الشيء موضوع الاشتراء نفسه، مثل ما قد ينطبق من نفقات نقل وتأمين ورسوم جمركية وضرائب؛

‘٧’ إحالاتٍ مرجعيةً إلى هذا القانون وإلى لوائح الاشتراء وسائر القوانين واللوائح التي لها صلة مباشرة بإجراءات الاشتراء، بما فيها تلك التي تسري على الاشتراء المنطوي على معلومات سريّة، والموضِع الذي يمكن فيه الاطلاع على تلك القوانين واللوائح؛

‘٨’ اسمَ موظف واحد أو أكثر من موظفي الجهة المشترية أو مستخدميها المأذون لهم بالاتصال مباشرة بالمورِّدين أو المقاولين وبتلقي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلق بالتنافس في المرحلة الثانية من دون تدخّل من وسيط، واللقب الوظيفي لهذا الشخص وعنوانه؛

‘٩’ إشعاراً بالحق الذي تنص عليه المادة ٦٤ من هذا القانون في الاعتراض أو الاستئناف بشأن القرارات والتدابير التي تتخذها الجهة المشترية ويُزعم بأنها لا تمتثل لأحكام هذا القانون، إلى جانب معلومات عن مدة فترة التوقف المنطبقة، وفي حال عدم انطباق أيِّ فترة توقف فبياناً بهذا الشأن والأسباب الداعية إلى ذلك؛

‘١٠’ أيَّ إجراءات شكلية تصبح لازمة ما أنْ يُقبل العرض المقدّم الفائز لكي يبدأ نفاذ عقد الاشتراء، بما في ذلك، عندما يكون منطبقاً، إبرام عقد اشتراء كتابي بمقتضى المادة ٢٢ من هذا القانون؛

‘١١’ أيَّ متطلبات أخرى تقرِّرها الجهة المشترية وفقاً لهذا القانون وللوائح الاشتراء بشأن إعداد العروض وتقديمها وبشأن سائر جوانب التنافس في المرحلة الثانية؛

(ج) تقيِّم الجهةُ المشترية جميعَ العروض المقدَّمة التي تتلقاها وتحدّد العرض المقدَّم الفائز وفقاً لمعايير التقييم والإجراءات المُبيَّنة في الدعوة إلى تقديم العروض؛

(د) تقبل الجهةُ المشترية العرضَ المقدّم الفائز وفقاً للمادة ٢٢ من هذا القانون.

المادة ٦٣
التغييرات أثناء إعمال الاتفاق الإطاري

لا يجوز أثناء إعمال الاتفاق الإطاري إدخالُ أيِّ تغيير على وصف الشيء موضوع الاشتراء. ولا يجوز إدخالُ تغييرات على أحكام الاشتراء وشروطه الأخرى، بما في ذلك المعايير (ووزنها النسبي وكيفية تطبيقها) والإجراءات المنطبقة على إرساء عقد الاشتراء المرتقب إلاَّ بالقدر المسموح به صراحة في الاتفاق الإطاري.

الفصل الثامن- إجراءات الاعتراض[٦٨]

المادة ٦٤
الحق في الاعتراض والاستئناف

١- يجوز لأيِّ مورِّد أو مقاول يدّعي أنه تعرّض، أو يدّعي أنه قد يتعرّض، لخسارة أو ضرر بسبب ما يُزعم من عدم امتثال قرار أو تدبير تتخذه الجهةُ المشترية لأحكام هذا القانون أن يعترض على القرار أو التدبير المعني.

٢- يجوز بدءُ إجراءات الاعتراض عن طريق [تقديم طلب إعادة نظر إلى الجهة المشترية بمقتضى المادة ٦٦ من هذا القانون، أو طلب مراجعة إلى [يُدرَجُ هنا اسم الهيئة المستقلة] بمقتضى المادة ٦٧ من هذا القانون، أو طلب استئناف إلى [يُدرَجُ هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم]].

[٣- يجوز لأيِّ مورِّد أو مقاول أن يستأنف أيَّ قرار متّخذ بشأن إجراءات الاعتراض بمقتضى المادة ٦٦ أو المادة ٦٧ من هذا القانون لدى [يُدرَجُ هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم]].

المادة ٦٥
مفعول الاعتراض

١- لا تتخذ الجهةُ المشترية أيَّ خطوة من شأنها أن تؤدي إلى بدء نفاذ عقد اشتراء أو اتفاق إطاري في سياق إجراءات الاشتراء المعنية:

(68) ثمة خيارات معينة تُعرض في هذا الفصل بين أقواس معقوفة. وللحصول على إرشادات بشأن تلك الخيارات، انظر دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي (A/CN.9/...).

(أ) إذا تلقَّت طلباً لإعادة النظر في غضون المهل المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٦٦؛ أو

(ب) إذا تلقَّت إشعاراً بطلب للمراجعة من [يُدرَجُ هنا اسم الهيئة المستقلة] بمقتضى الفقرة ٥ (ب) من المادة ٦٧، أو.

(ج) إذا تلقت إشعاراً بطلب أو باستئناف من [يُدرَجُ هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم].

٢- تنقضي مدةُ الحظر المشار إليه في الفقرة ١ بعد ... يوم عمل [تحدِّد الدولة المشترعة المدة الزمنية] من إبلاغ مقدِّم الطلب أو المستأنِف، حسب الحالة، والجهة المشترية عند الاقتضاء، وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاعتراض بقرار الجهة المشترية أو [يُدرَجُ هنا اسم الهيئة المستقلة] أو [يُدرَجُ هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم].

٣- (أ) يجوز للجهة المشترية أن تطلب في أيِّ وقت إلى [يُدرَجُ هنا اسم الهيئة المستقلة] أو [يُدرَجُ هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم] أن تأذن لها بالدخول في عقد اشتراء أو اتفاق إطاري بناءً على أنَّ اعتبارات المصلحة العامة العاجلة تسوّغ ذلك؛

(ب) يجوز لـ[يُدرَجُ هنا اسم الهيئة المستقلة]، عند النظر في هذا الطلب [، أو من تلقاء نفسها،] أن تأذن للجهة المشترية بأن تدخل في عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري إذا ما اقتنعت بأنَّ اعتبارات المصلحة العامة العاجلة تسوّغ ذلك. ويُدرَجُ في سجل إجراءات الاشتراء قرار [يُدرَجُ هنا اسم الهيئة المستقلة] والأسباب الداعية إلى اتخاذه، ويُبلَّغ به فوراً كلٌّ من الجهة المشترية ومقدِّم الطلب وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاعتراض وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاشتراء.

المادة ٦٦
تقديم طلب بشأن إعادة النظر لدى الجهة المشترية

١- يجوز لأيِّ مورِّد أو مقاول أن يقدّم طلباً إلى الجهة المشترية بشأن إعادة النظر في قرار أو تدبير اتخذته تلك الجهة المشترية في سياق إجراءات الاشتراء.

٢- تُقدَّم طلباتُ إعادة النظر إلى الجهة المشترية كتابةً في غضون الفترات الزمنية التالية:

(أ) تُقدَّم طلباتُ إعادة النظر في شروط الالتماس أو التأهيل الأوَّلي أو الاختيار الأوَّلي أو القرارات أو التدابير التي اتخذتها الجهة المشترية في سياق إجراءات التأهيل الأوَّلي أو الاختيار الأولي، في موعد يسبق انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض؛

(ب) تُقدَّم طلباتُ إعادة النظر في القرارات أو التدابير الأخرى التي اتخذتها الجهة المشترية في سياق إجراءات الاشتراء في غضون فترة التوقّف المطبَّقة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من هذا القانون، أو إذا لم تُطبّق أيُّ فترة توقف، ففي موعد يسبق بدء نفاذ عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري.

٣- تَنشر الجهةُ المشترية إشعاراً بالطلب فور تَلَقّيه، وتقوم بما يلي، في موعد لا يتجاوز ثلاثة (٣) أيام عمل بعد تلقّيها الطلب:

(أ) تُقرِّر ما إذا كانت ستقبل النظر في الطلب أم سترفضه، وما إذا كانت ستعلّق إجراءات الاشتراء إذا قرّرت أن تقبل النظر في الطلب. ويجوز للجهة المشترية أن ترفض الطلب إذا قررت أنَّ الطلب لا يستند إلى أسس سليمة على نحو بيّن، أو أنَّ الطلب لم يُقدَّم في غضون المواعيد النهائية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، أو أنَّ مقدم الطلب ليس ذا صفة قانونية. ويشكّل هذا الرفض قراراً بشأن الطلب؛

(ب) تُبلّغ جميعَ المشاركين في إجراءات الاشتراء التي يتعلق بها الطلب بتقديم الطلب ومضمونه؛

(ج) تُبلِّغ مقدِّمَ الطلب وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاشتراء بقرارها بشأن ما إذا كانت ستقبل النظر في الطلب أم سترفضه، على النحو التالي:

'١' إذا قرّرت الجهةُ المشترية قبولَ النظر في الطلب، قامت، إضافةً إلى ذلك، بالإعلام عمَّا إذا كانت ستُعلِّق إجراءات الاشتراء، وعن مدة تعليقها، إن كانت ستُعلَّق؛

'٢' إذا قرّرت الجهةُ المشترية رفضَ الطلب أو لم تُعلِّق إجراءات الاشتراء، قامت إضافة إلى ذلك بإعلام مقدِّم الطلب بالأسباب الداعية إلى اتخاذها قرارها.

٤- إذا لم تُوجِّه الجهة المشترية إشعارا إلى مقدِّم الطلب بحسب مقتضيات الفقرة ٣ (ج) والفقرة ٨ من هذه المادة في غضون الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ٣ من هذه المادة، أو إذا كان مقدِّم الطلب غير راض عن القرار الذي بُلِّغ به، جاز له بعد ذلك أن يباشر على الفور إجراءات [لدى [يُدرَجُ هنا اسم الهيئة المستقلة] بموجب المادة ٦٧ من هذا القانون أو لدى

[يُدرَجُ هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم]]. وينتهي اختصاص الجهة المشترية في قبول النظر في الطلب إذا بُوشرت هذه الإجراءات.

٥- يجوز للجهة المشترية، عند اتخاذها قراراً بشأن طلبٍ قبلت النظر فيه، أن تُلغي أيَّ قرار أو تدبير اتخذته في سياق إجراءات الاشتراء التي يتعلق بها الطلب، أو أن تصحِّح هذا القرار أو التدبير أو تعدِّله أو تدعمه.

٦- تُصدر الجهةُ المشترية قرارها وفقاً للفقرة ٥ من هذه المادة في غضون ... يوم عمل [تحدد الدولة المشترعة المدّة الزمنية] بعد تلقّي الطلب. وتسارع بعد ذلك الجهة المشترية على الفور إلى تبليغ القرار إلى مقدِّم الطلب وإلى جميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاعتراض وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاشتراء.

٧- إذا لم تُبلغ الجهةُ المشترية مقدِّمَ الطلب بقرارها وفقاً لمتطلبات الفقرتين ٦ و٨ من هذه المادة، حَقَّ بعد ذلك لمقدِّم الطلب أن يباشر فوراً إجراءات [لدى [يُدرَجُ هنا اسم الهيئة المستقلة] بموجب المادة ٦٧ من هذا القانون أو لدى [يُدرَجُ هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم]]. وينتهي اختصاص الجهة المشترية في قبول النظر في الطلب إذا بُوشرت هذه الإجراءات.

٨- تكون جميعُ القرارات الصادرة عن الجهة المشترية بموجب هذه المادة قراراتٍ مكتوبةً، تُبَيِّن فيها التدابيرَ المتَّخذة والأسباب الداعية إلى اتخاذها، وتُدرَجُ تلك القراراتُ على الفور في سجل إجراءات الاشتراء، جنباً إلى جنب مع الطلب الذي تلقّته الجهةُ المشترية بموجب هذه المادة.

المادة ٦٧
تقديم طلب بشأن المراجعة لدى هيئة مستقلة

١- يجوز للمورِّد أو المقاول أن يقدّم طلباً إلى [يُدرَجُ هنا اسم الهيئة المستقلة] بشأن مراجعة قرار أو تدبير اتخذته الجهة المشترية في سياق إجراءات الاشتراء، أو بشأن عدم إصدار الجهة المشترية قراراً بمقتضى المادة ٦٦ من هذا القانون في غضون المُهَل الزمنية المنصوص عليها في تلك المادة.

٢- تُقدَّم طلبات المراجعة كتابة إلى [يُدرَجُ هنا اسم الهيئة المستقلة] في غضون الفترات الزمنية التالية:

(أ) تُقدَّم طلباتُ مراجعة شروط الالتماس أو التأهيل الأوَّلي أو الاختيار الأوَّلي أو القرارات أو التدابير التي اتخذتها الجهة المشترية في سياق إجراءات التأهيل الأوَّلي أو الاختيار الأوَّلي في موعد يسبق الموعد النهائي لتقديم العروض؛

(ب) تُقدَّم طلباتُ مراجعة القرارات أو التدابير الأخرى التي اتخذتها الجهة المشترية في إطار إجراءات الاشتراء على النحو التالي:

'١' في غضون فترة التوقّف المطبَّقة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من هذا القانون؛ أو

'٢' إذا لم تُطبَّق أيُّ فترة توقّف، ففي غضون ... يوم عمل [تحدّد الدولة المشترعة المدّة الزمنية] من الوقت الذي أصبح فيه مقدِّم الطلب على علم بالظروف الداعية إلى تقديم الطلب أو من الوقت الذي كان ينبغي أن يصبح فيه مقدِّم الطلب على علم بتلك الظروف، أيهما أسبق، على ألاَّ يتجاوز موعداً أقصاه ... يوم عمل [تحدد الدولة المشترعة المدّة الزمنية] بعد بدء نفاذ عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري [أو قرار إلغاء الاشتراء]؛

(ج) على الرغم ممّا تنص عليه الفقرة الفرعية (ب) '١' من هذه الفقرة، يجوز للمورِّد أو المقاول أن يطلب إلى [يُدرَجُ هنا اسم الهيئة المستقلة] أن تقبل النظر في طلب بشأن المراجعة مُقدَّم بعد انقضاء فترة التوقّف، ولكن في موعد لا يتجاوز ... يوم عمل [تحدّد الدولة المشترعة المدّة الزمنية] بعد بدء نفاذ عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري [أو قرار إلغاء الاشتراء]، بناءً على أنَّ الطلب يثير اعتبارات هامة بشأن المصلحة العامة. ويجوز لـ [يُدرَجُ هنا اسم الهيئة المستقلة] أن تقبل النظر في الطلب إن اقتنعت بأنَّ الاعتبارات الهامة بشأن المصلحة العامة تسوّغ ذلك. ويُبلَّغ المورِّد أو المقاول المعني فوراً بقرار [يُدرَجُ هنا اسم الهيئة المستقلة] والأسباب التي دعتها إلى اتخاذه؛

(د) تُقدَّم طلباتُ المراجعة بشأن عدم إصدار الجهة المشترية قراراً بمقتضى المادة ٦٦ من هذا القانون في غضون المُهَل الزمنية المحددة في تلك المادة، في غضون ... يوم عمل [تحدد الدولة المشترعة المدّة الزمنية] بعد الموعد الذي كان ينبغي فيه إبلاغ مقدم الطلب بقرار الجهة المشترية وفقاً لمقتضيات الفقرات ٣ و٦ و٨ من المادة ٦٦ من هذا القانون، حسبما يكون مناسباً.

٣- يجوز لـ [يُدرَجُ هنا اسم الهيئة المستقلة] بعد تلقيها طلباً بشأن المراجعة أن تقوم بما يلي، رهناً بمراعاة المقتضيات الواردة في الفقرة ٤ من هذه المادة:

[(أ)] تأمر بتعليق إجراءات الاشتراء في أيِّ وقت قبلَ بدء نفاذ عقد الاشتراء؛ [و

(ب) تأمر بتعليق تنفيذ عقد اشتراء أو إعمال اتفاق إطاري دخل حيّز النفاذ؛]

إذا رأت [يُدرَجُ هنا اسم الهيئة المستقلة] أنَّ هذا التعليق ضروري لحماية مصالح مقدّم الطلب وما دامت الهيئة ترى ذلك ضرورياً، ما لم تقرّر أنَّ اعتبارات المصلحة العامة العاجلة تقتضي السير في إجراءات الاشتراء [أو عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري، حسبما يكون منطبقاً]. كما يجوز لـ [يُدرَجُ هنا اسم الهيئة المستقلة] أن تأمر بتمديد أيِّ تعليق مُطبّق أو برفعه، مع مراعاة الاعتبارات المذكورة آنفاً.

٤- تقوم [يُدرَجُ هنا اسم الهيئة المستقلة] بما يلي:

(أ) تأمر بتعليق إجراءات الاشتراء لمدة عشرة (١٠) أيام عمل في حال تلقي طلب قبل الموعد النهائي لتقديم العروض؛

(ب) تأمر بتعليق إجراءات الاشتراء [أو تنفيذ عقد الاشتراء أو إعمال اتفاق إطاري، حسب الحالة]، في حال تلقي طلب بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض وإذا لم تُطبَّق أيُّ فترة توقّف؛

وذلك ما لم تقرّر [يُدرَجُ هنا اسم الهيئة المستقلة] أنَّ اعتبارات المصلحة العامة العاجلة تقتضي السير في إجراءات الاشتراء [أو عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري، حسبما يكون منطبقاً].

٥- بعد أن تتلقى [يُدرَجُ هنا اسم الهيئة المستقلة] الطلبَ، تقوم على الفور بما يلي:

(أ) تُعلِّق أو تقرّر عدم تعليق إجراءات الاشتراء [أو تنفيذ عقد الاشتراء أو إعمال الاتفاق الإطاري، حسب الحالة] وفقاً للفقرتين ٣ و٤ من هذه المادة؛

(ب) تُبلغ الجهةَ المشترية وجميع المشاركين المحددة هويتهم في إجراءات الاشتراء التي يتعلق بها الطلب، بهذا الطلب ومضمونه؛

(ج) تُبلغ جميعَ المشاركين المحدَّدة هويتهم في إجراءات الاشتراء التي يتعلق بها الطلب، بقرارها بشأن التعليق. وإذا قرّرت [يُدرَجُ هنا اسم الهيئة المستقلة] تعليق إجراءات الاشتراء [أو تنفيذ عقد الاشتراء أو إعمال الاتفاق الإطاري، حسب الحالة]، فإنها تحدّد كذلك مدة التعليق. أمَّا إذا قرّرت عدم تعليق الإجراءات، فإنها تبيّن لمقدّم الطلب وللجهة المشترية الأسباب التي دعتها إلى اتخاذ قرارها؛

(د) تَنشر إشعاراً بالطلب.

٦- يجوز لـ [يُدرَجُ هنا اسم الهيئة المستقلة] أن ترفض الطلب، وعليها أن ترفع أيَّ تعليق مُطبّق في هذا الخصوص، إن هي قرّرت ما يلي:

(أ) أنَّ الطلب لا يستند إلى أسس سليمة على نحو بيّن، أو لم يُقدَّم في إطار الامتثال للمواعيد النهائية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة؛ أو

(ب) أنَّ مقدِّم الطلب ليس ذا صفة قانونية.

وتُسارع [يُدرَجُ هنا اسم الهيئة المستقلة] إلى إبلاغ مقدِّم الطلب والجهة المشترية وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاشتراء بالرفض وبالأسباب الداعية إليه، وبرفع أيِّ تعليق نافذ المفعول في هذا الصدد. ويشكّل هذا الرفض قراراً بشأن الطلب.

٧- تُوجَّه الإشعاراتُ إلى مقدِّم الطلب والجهة المشترية والمشاركين الآخرين في إجراءات الاشتراء بموجب الفقرتين ٥ و٦ من هذه المادة، في موعد أقصاه ثلاثة (٣) أيام عمل عقب تلقِّي الطلب.

٨- تقوم الجهةُ المشترية، فور تلقيها إشعاراً موجَّهاً بموجب الفقرة الفرعية ٥ (ب) من هذه المادة بتمكين [يُدرَجُ هنا اسم الهيئة المستقلة] من الاطِّلاع الفعلي على كل ما في حوزتها من وثائق تتعلق بإجراءات الاشتراء، وذلك بأسلوب يناسب الظروف.

٩- يجوز لـ [يُدرَجُ هنا اسم الهيئة المستقلة]، عند اتخاذ قرارها بشأن طلب قبلت النظر فيه، أن تعلن القواعد القانونية أو المبادئ التي تحكم موضوع الطلب، وعليها أن تعالج أيَّ تعليق نافذ المفعول، وأن تتخذ واحداً أو أكثر من التدابير التالية، حسبما يكون مناسباً:

(أ) تحظر على الجهة المشترية أن تأتي بأيِّ تصرف أو تتخذ أيَّ قرار أو تتبع أيَّ إجراء لا يمتثل لأحكام هذا القانون؛ أو

(ب) تُلزم الجهةَ المشترية التي تصرفت على نحو لا يمتثل لأحكام هذا القانون أو اتبعت إجراءات لا تمتثل لها، بأن تكون تصرفاتها أو قراراتها أو إجراءاتها ممتثلة لأحكام هذا القانون؛ أو

[(ج) تُلغي كلياً أو جزئياً تصرُّف الجهة المشترية أو قرارها الذي لا يمتثل لأحكام هذا القانون [ما عدا أيَّ تصرُّف أو قرار يقتضي بدء نفاذ عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري]؛ أو

(د) تنقِّح أيَّ قرار صادر عن الجهة المشترية لا يمتثل لأحكام هذا القانون [ما عدا أيَّ تصرُّف أو قرار يقتضي بدء نفاذ عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري]؛ أو

(هـ) تصدِّق على أيِّ قرار صادر عن الجهة المشترية؛ أو

(و) تلغي إرساء عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري الذي بدأ نفاذه على نحو لا يمتثل لأحكام هذا القانون وتأمر، إذا ما نُشِر إشعار بإرساء هذا العقد أو الاتفاق، بنشر إشعار بإلغاء إرسائه؛ أو]

(ز) تأمر بإنهاء إجراءات الاشتراء؛ أو

(ح) ترفض الطلب؛ أو

(ط) تقضي بدفع تعويض عما تكبّده المورِّد أو المقاول الذي قدَّم الطلب من تكاليف معقولة نتيجة لتصرف أو قرار صدر عن الجهة المشترية، أو لإجراء اتبعته في سياق إجراءات الاشتراء، لا يمتثل لأحكام هذا القانون وعمّا لحق به من خسائر أو أضرار [، على أن يقتصر ذلك التعويض على تكاليف إعداد العرض أو التكاليف المتعلقة بالطلب، أو كليهما]؛ أو

(ي) تتَّخذ تدابير بديلة بحسب ما تقتضيه الظروف.

١٠- يصدر قرار [يُدرَجُ هنا اسم الهيئة المستقلة] بمقتضى الفقرة ٩ من هذه المادة في غضون ... يوم عمل [تحدد الدولة المشترعة المدّة الزمنية] عقب تلقي الطلب. وتقوم [يُدرَجُ هنا اسم الهيئة المستقلة] فوراً بعد ذلك بتبليغ القرار إلى الجهة المشترية ومقدم الطلب، وإلى جميع المشاركين الآخرين في إجراءات طلب المراجعة وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاشتراء.

١١- تكون جميعُ القرارات الصادرة عن [يُدرَجُ هنا اسم الهيئة المستقلة] بمقتضى هذه المادة قرارات مكتوبة تبيِّن التدابيرَ المتخذة والأسباب الداعية إلى اتخاذها، وتُدرَج تلك القراراتُ فوراً في سجل إجراءات الاشتراء، جنباً إلى جنب مع الطلب الذي تلقته [يُدرَجُ هنا اسم الهيئة المستقلة] بمقتضى هذه المادة.

المادة ٦٨

حقوق المشاركين في إجراءات الاعتراض

١- يحقُّ لأيِّ مورِّد أو مقاول مشارك في إجراءات الاشتراء التي يتعلق بها الطلب، وكذلك لأيِّ سلطة حكومية تأثّرت مصالحها أو يمكن أن تتأثّر مصالحها من جراء هذا الطلب، أن يشارك في إجراءات الاعتراض بمقتضى المادتين ٦٦ و٦٧ من هذا القانون. ويُمنَع أيُّ مورِّد أو مقاول يُخطَر على النحو الواجب بالإجراءات، لكنه يتخلّف عن المشاركة فيها،

من الاعتراض لاحقاً بمقتضى المادتين ٦٦ و٦٧ من هذا القانون بشأن القرارات أو التدابير التي هي موضوع الطلب.

٢- يحق للجهة المشترية أن تشارك في إجراءات الاعتراض بمقتضى المادة ٦٧ من هذا القانون.

٣- يحق للمشاركين في إجراءات الاعتراض بمقتضى المادتين ٦٦ و٦٧ من هذا القانون، أن يحضروا جميع جلسات الاستماع، ويكون لهم فيها من يمثّلهم ويرافقهم في أثناء إجراءات الاعتراض وأن يُستمَع إليهم وأن يقدموا أدلة إثباتية تشمل شهوداً وأن يطلبوا عقد أيِّ جلسة استماع علناً، وأن يلتمسوا الوصول إلى سجل إجراءات الاعتراض، رهناً بأحكام المادة ٦٩ من هذا القانون.

المادة ٦٩
السريّة في إجراءات الاعتراض

لا تُفشَى أيُّ معلومات في سياق إجراءات الاعتراض، ولا تُعقد أيُّ جلسة استماع علنية بمقتضى المادتين ٦٦ و٦٧ من هذا القانون، إذا كان القيامُ بذلك يضعف حماية المصالح الأمنية الرئيسية للدولة أو يخالف القانون أو يعيق إنفاذه أو يمس بالمصالح التجارية المشروعة للمورِّدين أو المقاولين أو يعيق التنافس المنصف.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق المعروضة أمام اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين

الرمز	العنوان أو الوصف
A/CN.9/711 وCorr.1	جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة
A/CN.9/712	تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته الثالثة والخمسين (فيينا، ٤-٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)
A/CN.9/713	تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دورته التاسعة عشرة (فيينا، ١-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)
A/CN.9/714	تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الثامنة عشرة (فيينا، ٨-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)
A/CN.9/715	تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته التاسعة والثلاثين (فيينا، ٦-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)
A/CN.9/716	تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته الثانية والعشرين (فيينا، ١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)
A/CN.9/717	تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته الرابعة والخمسين (نيويورك، ٧-١١ شباط/فبراير ٢٠١١)
A/CN.9/718	تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دورته العشرين (نيويورك، ١٤-١٨ آذار/مارس ٢٠١١)
A/CN.9/719	تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته التاسعة عشرة (نيويورك، ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١)
A/CN.9/720	مذكرة من الأمانة عن مقارنة وتحليل السمات الرئيسية للصكوك الدولية المتعلقة بالمعاملات المضمونة
A/CN.9/721	تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته الثالثة والعشرين (نيويورك، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١١)
A/CN.9/722	مذكرة من الأمانة عن الثبت المرجعي بالمؤلّفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال
A/CN.9/723	مذكرة من الأمانة عن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية
A/CN.9/724	مذكرة من الأمانة عن التعاون التقني والمساعدة التقنية
A/CN.9/725	مذكرة من الأمانة عن أنشطة التنسيق
A/CN.9/726	مذكرة من الأمانة عن ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيدَ تفسيرِ نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقِها

الرمز	العنوان أو الوصف
A/CN.9/727	مذكرة من الأمانة عن المسائل القانونية والتنظيمية الرقابية المحيطة بالتمويل البالغ الصغر
A/CN.9/728 وAdd.1	مذكرة من الأمانة عن الأعمال الجارية والتي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية
A/CN.9/729 وAdd.1 إلى Add.8	مذكرة من الأمانة عن مشروع نص القانون النموذجي المنقّح
A/CN.9/730 وAdd.1 إلى Add.2	مذكرة من الأمانة عن وضع الصيغة النهائية لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي واعتماده – تجميع تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية على مشروع القانون النموذجي بشأن الاشتراء العمومي
A/CN.9/731 وAdd.1 إلى Add.9	مذكرة من الأمانة عن دليل الاشتراع المنقَّح المزمع إرفاقه بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي
A/CN.9/732 وAdd.1 إلى Add.3	مذكرة من الأمانة عن نصوص قضائية متعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود
A/CN.9/733 وAdd.1	مذكرة من الأمانة عن نصوص قضائية متعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: تجميع للتعليقات الواردة من الحكومات
A/CN.9/734	مذكرة من الأمانة عن اقتراح من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بشأن تعزيز الوعي بالوسائل البديلة لتسوية المنازعات واستخدامها في تسوية المنازعات الاستثمارية